

ع ٣

المساواة في الإرث:

في مقولة إن الوارثات في القانون الإسلامي لا تحصلن في العموم إلا
على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة

د. عبد المجيد الزّروقي

المقدمة

1 — في قوانين المواريث، التي انطبقت إلى الآن وفي مختلف البلاد، نجد العديد من الامتيازات (أو التفضيلات (privilèges): الامتياز المرتبط بالاختلاف في الجنس (privilège attaché à la différence de sexe)، الامتياز المرتبط بوصف البكورة (privilège attaché à la qualité d'ainé)، الامتياز المرتبط بطبيعة البنوة (privilège attaché à la nature de la filiation)، الامتياز المرتبط بالدين (privilège attaché à la religion)، الامتياز المرتبط بالجنسية (privilège attaché à la nationalité)، إلخ¹.

بمقتضى الامتياز الأول، نجد عدم تسوية بين الذكر والأنثى؛ في الامتياز الثاني، عدم تسوية بين الابن الأكبر وبقية الأبناء؛ في الامتياز الثالث عدم تسوية بين الابن المولود من زواج والابن المولود خارج الزواج؛ في الامتياز الرابع، عدم تسوية بين من يعتنق ديناً ومن يعتقد في دين آخر؛ في الامتياز الخامس، عدم تسوية بين حامل جنسية وحامل أخرى؛ وهكذا مع بقية الامتيازات.

2 — ومن ينظر، يجد عدم التسوية في الأمثلة التي جاءت للتو هي عدم تسوية داخل الورثة. لكن يمكن أن يُنظر إلى الميراث نفسه على أنه سبب للتمييز: فتم من لأبيه مال، وتم من ليس لأبيه شيء؛ الأول يرث، والثاني

¹ انظر: François Terré et Yves Lequette, Droit civil. Les successions. Les Libéralités, Paris, Dalloz, 2^{ème} éd, 1988, p. 14 et s.

لا يجد من الأصل ميراثاً². ثم، هنالك من لمورثه الكثير، وهنالك من ليس لمورثه إلا القليل؛ وداخل الكثير كثير من الدرجات؛ كذا الشأن داخل القليل.

بعبارة واحدة: في مادة الموارث مستويات مختلفة للتمييز، أي مستويات متنوعة لما يُعدّ ضيداً للمساواة. ما يعيننا هو المستوى الرَّاجع إلى الذّكورة والأنوثة.

3 — ودراسة هذا المستوى هي في جانب منها دراسة للمستويات الأخرى. فبعض ما يُتوصّل إليه في المساواة بين الرّجل والمرأة يصلح أن يُقال في إطار المساواة بين المختلفين في الدّين أو في الجنسيّة أو في طبيعة البنوة. وهكذا فمادّة الدّراسة ضيقة، لكن القول داخلها هو في بعضه قول خارجها³.

² François Terré et Yves Lequette, préc., p. 21 et s.

³ ما سنتناوله في الفقرة عدد 27 وما بعدها يصلح في النقاشات الدائرة في تونس حول موانع الإرث وحول تأويل الفصل 88 من مجلّة الأحوال الشخصيّة، كما يصلح في النقاشات القريبة من هذه المسألة. بعبارة أدق: ما سنورده يصلح لنقاش من يسمّون أنفسهم بالحدّاثين حين يدخلون — في تناولهم لمادّة موانع الإرث وغيرها — الدّستور والاتفاقيّات الدّوليّة ومبادئ حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وخاصّة مبدأ حرّيّة المعتقد ومبدأ المساواة. من هؤلاء يمكن ذكر: علي المزغني، تعليق على الحكم الابتدائي الصّادر عن محكمة تونس تحت عدد 7602 بتاريخ 18 ماي 2000، المجلّة القانونيّة التّونسيّة 2000، ص 251 وما بعدها.

انظر في نفس الاتجاه: مالك الغزواني، من فقه القضاء حول الحقوق الأساسيّة، المجلّة القانونيّة التّونسيّة، 2002، ص 1؛

Hanène Cherif, La situation successorale de la femme en droit tunisien, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences juridiques fondamentales, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2001/2002, p. 2 ;

4 — لهذا القول أهمية زادت بها الأحداث الراهنة أهمية. فالثورات العربية أوصلتنا إلى مفترق جديد. وأمام المفترق يُستدعى سؤال الاختيار. والاختيار هنا هو بين الأخذ أو عدم الأخذ بالقانون الإسلامي في ميراث المرأة والرجل. هذا السؤال يندرج ضمن قائمة أسئلة يوطرها عنوان الأصالة والحداثة.

بتعبير مختلف: توقفنا الثورات أمام مفترق يقتضي اختيار واحد من هذه الطرق: إما طريق الأصالة، وإما طريق الحداثة، وإما طريق التوفيق بينهما بتحديث الأصالة وتأصيل الحداثة. فالأصالة والحداثة، والصراع بينهما أو التوفيق، كلّ ذلك يمثل الخلفية التي يدور في إطارها تناول مسألة المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة.

بتعبير ثالث: بعد الثورة، وفي تونس خاصة، برز من جديد للسطح صراع بين من يصفون أنفسهم بالحداثيين وبين من يرون أنهم حماة الأصالة. يقول الأوائل إنّ الحداثة تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، ومن ثمّ تقتضي تغيير القانون التونسي الذي تبنّى أحكام القانون الإسلامي القائم على التمييز لفائدة الرجل. أمّا الثانون فيقولون إنّ الأصالة تقتضي العكس، أي تقتضي التمسك بالقانون الإسلامي.

.../...

Jihen Ben Abdallah, L'influence du droit musulman sur le droit successoral tunisien, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences juridiques fondamentales, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2008/ 2009, p. 49 et s. ;

الخ.

5 — ومن ينظر إلى الموقف الأول، يجده يستند إلى قضية خبرية⁴. هذه القضية مشهورة، ويقول بها كثير من المستشرقين ومن غير المستشرقين. فإذا أخذناها من لسان مستشرق ("جوزيف شاخت" Joseph Schacht)، وجدنا حاصلها أن القانون الإسلامي هو قانون "لا تحصل فيه الوارثات في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة"⁵ (من نفس

⁴ تتكون القضية الخبرية (proposition predicative) من مخبر عنه (يسمى في الاصطلاح موضوعا (sujet) ومن خبر (يسمى في الاصطلاح محمولا (predicat). مثال ذلك: "الطقس معتدل". فعبارة "الطقس" هي الموضوع، وعبارة "معتدل" هي المحمول. فإذا أخذنا — بعد الجملة الاسمية — جملة فعلية مثل: "قدم فلان"، كانت عبارة "فلان" هي الموضوع، وعبارة "قدم" هي المحمول. حول القضية الخبرية انظر: الغزالي، معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ/ 1990 م، ص 81 وما بعدها؛ سمير خير الدين، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، ط 1، 1426 هـ/ 2006 م، ص 210 وما بعدها؛ محمد رضا المظفر، المنطق، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1414 هـ/ 1995 م، ص 52 وما بعدها؛ عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم — إيران، ب ت، 93 وما بعدها؛ أنطوان أرنولد وببير نيكول، المنطق أو فن توجيه الفكر، ترجمة عبد القادر قتيبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء — المغرب، ط 1، 2007، ص 121 وما بعدها.

⁵ « Les héritières ne reçoivent [...] en général que la moitié de la part des héritiers du même degré ». J. Schacht, Mirath, in : Encyclopédie de l'Islam, E. J. Brill (Leiden-New York)/ G. -P. Maisonneuve et Larose S. A. (Paris), 1993, Tome VII, p. 109. وفي النسخة الانجليزية يقول "جوزيف شاخت": « Female relatives [...] generally receive half the share of male relatives of the same degree ». J. Schacht, Mirath, in : Encyclopaedia of Islam, E. J. Brill, Leiden-New York, 1993, Volume VII, p. 107.

انظر أيضا القول بوجود عدم مساواة في القانون الإسلامي، وذلك عند غير المستشرقين:

Ali Mezghani et Kalthoum Meziou-Dourai, L'égalité entre hommes et femmes en droit successoral, Sud Edition, Tunis, 2006, p. 22; Mohamed Charfi, Islam et liberté. Le malentendu historique, Albin Michel, Paris, 1998, p. 113; Sa'd al-

المرتبة، أي بنت في مقابل ابن/ أم في مقابل أب/ أخت في مقابل أخ/ إلخ. وعليه، فالمقارنة لا تكون بين بنت وأب مثلاً، لأنهما ليسا من نفس المرتبة⁶).

.../...

Belaïd, Islam et droit. Une nouvelle lecture des versets prescriptifs du Coran, C. P. U., Tunis, 2000, p. 216 ; Ali Mezghani, Le droit tunisien reconnaît ses enfants naturels, in : Mouvements du droit contemporain, Mélanges offerts au Professeur Sassi Ben Halima, C. P. U., Tunis, 2005, p. 666 ; زهية جويرو، موارث النساء، النص والتأويل، منشور داخل كتاب: Ali Mezghani et Kalthoum Meziou-Douraï, préç.

محمد الشرفي، الأحوال الشخصية التونسية بين التشريع والقضاء وبين الإصلاح الهائل في الماضي والإصلاح المنشود في المستقبل، منشور في: Droit et culture. Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, C. P. U., Tunis, 2008, p. 437 ; إلخ.

زيادة على من تقدّموا، نجد نفس القول، ونجد ما يتبعه من مطالبة بتغيير القانون المنطبق الآخذ بالقانون الإسلامي، عند جمعيات نسوية كجمعية النساء الديمقراطيات في تونس (انظر مقالة تناقش موقف هذه الجمعية على هذا المستوى: سامي براهيم، تطوير التشريعات لا يتم في ظل ثقافة الإقصاء والتبسيط، مجلة كلمة، عدد 8 سبتمبر 2006) والرابطة الديمقراطية للنساء في المغرب الأقصى (انظر: <http://www.aljazeera.net>. تاريخ الاطلاع 26 جوان 2011) و مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة سيداف في الجزائر (<http://www.wakteldjazair.com>). تاريخ الاطلاع: 26 جوان 2011، إلخ.

إضافة للكتابات الأكاديمية وإضافة لنشاط الجمعيات المطالب بالمساواة في الإرث، توجد أعمال من طبيعة أخرى تدعو إلى نفس الشيء. مثال ذلك الفيلم السينمائي "شطر محبة"، للمخرجة التونسية كلثوم برنار.

⁶ ملاحظة 1: نقصد باتحاد المرتبة، كما يفهم من المتن، صورة الإبن والبنت، الزوجة والزوج، وهكذا. وعليه لا نقصد بمصطلح المرتبة معناه الوارد في مادة التعصيب. انظر حول المرتبة في هذا المعنى: يوسف بن الحاج فرج يوسف، الموارث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، دار الميزان للنشر، سوسة - تونس، ط 1، 1996، ص 244 وما بعدها.

ملاحظة 2: اختلاف المرتبة يجعل التمييز مبرراً. ففي القانون الفرنسي مثلا الأبناء من مرتبة والآباء من مرتبة موالية. وأصحاب المرتبة المتقدمة يرثون ولا يرث أصحاب المرتبة الموالية. فإذا توفي شخص وترك بنتاً وأباً، ترث البنت ولا يرث الأب. كذلك الشأن لو ترك ابناً وأماً (انظر حول القانون

.../...

6 — وهكذا لدينا موضوع (القانون الإسلامي)، ولدينا محمول (قانون لا تحصل فيه الوارثات في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة)، أي لدينا قضية خبرية. والقضية الخبرية تقبل الصّحة والخطأ: تكون صحيحة، إذا طابق المحمول الموضوع؛ وتكون خاطئة، إذا انعدم التّطابق.⁸

.../...

الفرنسي ما سيأتي في الفقرة عدد 43، الهامش). أما في القانون الإسلامي، إذا ترك الهالك أبا وبنثا، فترث البنث النصف والأب النصف (لكن لا تُعقد مقارنة هنا للقول بوجود تسوية بين الذكر والأنثى لأنهما ليسا من نفس المرتبة)؛ وإذا ترك الهالك ابنا وأما، ترث الأم السدس ويرث الابن الباقي (هنا أيضا لا تُعقد مقارنة للقول بتفضيل الذكر على الأنثى لأن الأم والابن ليسا من نفس المرتبة).

⁷ انظر: ابن حزم الأندلسي (الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، التّقرير لحذ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهيّة (ويليه محكّ النظر في المنطق للغزالي)، تحقيق فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ب ت، ص 80؛ محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي، الضّوء المشرق على سلم المنطق للأخضري، تحقيق عبد الحميد بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 2007، ص 83 وما بعدها؛ أحمد الدّمهوري، رسالة في المنطق. إيضاح المبهم في معاني السّلم، تحقيق عمر فاروق الطّباع، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ط 2، 1427 هـ/ 2006 ص 60؛ مهدي فضل الله (تحليل، تعليق، وتحقيق)، الشّمسية في الرّسائل المنطقيّة، المركز الثّقافي المغربي، الدّار البيضاء، ط 1، 1998، ص 50 وما بعدها.

⁸ Martin Heidegger, Qu'est-ce qu'une chose ?, Gallimard, Paris, 1971, p. 47 :

« La vérité consiste en ce que le prédicat convient au sujet ».

انظر أيضا: محمد باقر الصّدر، الأسس المنطقيّة للاستقراء، دار الثّعارف للطبوعات، بيروت - لبنان، ط 5، 1406 هـ/ 1986 م، ص 324؛ كمال الحيدري، المذهب الذّاتي في نظرية المعرفة، دار فراق، إيران - قم، ط 2، 1426 هـ/ 2005 م، ص 74؛ كمال الحيدري، القطع. دراسة في حجّته وأقسامه وأبجائه، بقلم محمود نعمة الجياشي، دار فراق، إيران، 1427 هـ/ 2006 م، ص 115 وما بعدها (في ص 122، وتحديدًا في الهامش 1، تمّت الإشارة إلى مراجع تتعلّق بالمسألة وهي: محمد حسين الطباطبائي، أسس الفلسفة والمذهب الواقعي، تعليق مرتضى المطهري. تعريب محمد عبد المنعم الخاقاني، دار الثّعارف للطبوعات، ص 244 - 264؛ محمد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، تقديم وتعليق مرتضى المطهري. ترجمة عمّار أبو رغيّف، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنّشر، ط 1، 1418 هـ، ص 292 - 299؛ محمد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة، نقله إلى

.../...

7 — بتعبير آخر: يقول القرآن الكريم في موضعين: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء/ 11 و 176]⁹.
والسؤال: هل للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع الحالات أم في أغلبها أم في قليل منها؟
يجيب المستشرقون، ويجب من يسمون أنفسهم بالحداثيين: في أغلبها.

.../...

العربية: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ص 209 — 232؛

John Stuart Mill (1843), *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, LIVRE I : Des noms et des propositions, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865 par Louis Peisse, chap. 5, § 1 (Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, professeur de sociologie au Cégep de Chicoutimi, dans le cadre de la collection: "Les classiques des sciences sociales, Site web: , Une collection développée en collaboration avec <http://www.uqac.quebec.ca> la Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de l'Université du Québec à Chicoutimi, Site web: <http://bibliotheque.uqac.quebec.ca/index.htm>).

⁹ في الموضع الأول يقول القرآن الكريم: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء/

[11].

ويقول في الموضع الثاني: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء/ 176].

القضية الخبرية = موضوع + محمول	القضية صحيحة، إذا كان: المحمول = الموضوع
مثال لقضية خبرية إسمية: البحر (موضوع) مضطرب (محمول)	القضية صحيحة، إذا وجدنا اضطرابا في البحر
مثال لقضية خبرية فعلية: نما (المحمول) الزرع (الموضوع)	القضية صحيحة، إذا وجدنا نموا في الزرع
القضية التي سنعمل عليها: القانون الإسلامي (الموضوع) يورث في الغالب المرأة نصف الزجل (المحمول)	القضية صحيحة، إذا وجدنا الحالات الغالبة في القانون الإسلامي أن يرث المرأة نصف ما يرث الرجل

8 — هل هذا الجواب صحيح؟

هذا ما سنحاول البحث فيه. لكننا نريد قبل ذلك أن نفترض صحة قول المستشرقين وقول من يطلقون على أنفسهم اسم الحداثيين. لماذا؟ لكي نستطيع أن نبحث خاصة في المشكل التالي: ماذا ينبغي على قوانين البلاد العربية والإسلامية أن تفعل مع القانون الإسلامي؟ هل تتبناه على الرغم من وجود تمييز فيه ضد المرأة؟ هل تتركه وتضع بدله أحكاما فيها مساواة؟

بناءً على ما تقدّم سيتكوّن هذا العمل من جزأين: في جزء أول ستُفترض صحة المقولة التي جاء بها بعض المستشرقين وبعض من يصفون أنفسهم بالحدّاثيين، وفي جزء ثان سيقع التّثبت من صحة هذه المقولة. لكن، لأنّ الجزء الأوّل محض افتراض، ولأنّ التّحاليل التي سترد فيه تتبع فلسفة قانون الميراث، يمكن للمتعلّل الذي ليس لديه وقت للافتراضات، كما يمكن لمن لا يحبّ مسائل الفلسفة، أن يمرّ مباشرة من المقدّمة إلى الجزء الثّاني.

1. افتراض صحة المقولة

9 — ينبغي النظر في الافتراض في علاقته بالقانون الإسلامي، ومن بعد ذلك في علاقته بالقانون التونسي.

1.1 / افتراض صحّة المقولة في علاقته بالقانون الإسلامي

10 — ينبغي، لربط افتراض صحّة المقولة بالقانون الإسلامي، البدء بتعريف ما يسمّى في الفكر القانوني بـ: "القانون الطبيعي". لهذا القانون عدّة تعريفات لا تعريف واحد؛ بعبارة مغايرة: القانون الطبيعي ليس قانوناً بل أكثر من قانون.

ما يهتمنا في هذا العنوان القانون الطبيعي الذي يتمثّل فيما يقضي به العقل العملي من أنّ فعلاً من الأفعال هو حسنٌ، ومن هنالك يجب إتيانه؛ أو من أنّه قبيح، ومن ثمّ يجب تركه¹⁰.

¹⁰ هذا المعنى يجعل الأخلاق العقلية هي القانون الطبيعي والقانون الطبيعي هو الأخلاق العقلية. ومن الذين يقولون بهذا المعنى "غروسيوس" و"بيفيندورف". انظر: Albert Brimo, Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, Editions A. Pedone, Paris, 1978, p. 73 et s.

قارن مع: Ernest Vallier, Le fondement du droit successoral en droit français, Thèse pour le doctorat, Librairie de la société générale des lois et des arrêts, Paris, 1902, p. 146 et s.

انظر من أشار إشارة عابرة إلى المعنى الوارد في المتن ومعاني أخرى للقانون الطبيعي: Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, Office des imprimés de l'Etat, Luxembourg, 1960, p. 432 et s.

قرّب من: Michel Villey, Philosophie du droit. Définition et fins du droit. Les moyens du droit, Dalloz, Paris, 2001, p. 223; Giorgio del Vecchio, Philosophie du droit, Dalloz, Paris, 2004, p. 409 et s.

والقانون الطبيعي بهذا المعنى يمثل قسم القوانين غير القابلة للتبديل (lois immuables) التي تحدّث عنها "دوما" (Domat). وفعلاً يردّ "دوما" القوانين إلى صنفين:

الصنف الأوّل هو للقوانين الطّبيعيّة أو القوانين غير القابلة للتّبديل، والتي هي قوانين عادلة دائماً وفي كلّ مكان ولا تستطيع أيّ سلطة أن تغيّرّها وإلاّ تهدّم نظام المجتمع.

الصنف الثّاني، صنف القوانين التّحكّميّة (lois arbitraires) التي يمكن للسلطة الشّرعيّة أن تسنّها إن لم تكن موجودة أو أن تغيّرّها أو تلغيها إن كانت قائمة، وذلك بحسب الحاجات، ودون أن ينتج عن فعل التّشريع أو التّغيير أو الإلغاء تهديم لمبادئ نظام المجتمع¹¹.

11 — وهكذا فالقانون الطّبيعي — بالمعنى المتنبّي أعلاه — يركّز على مفهومي الحُسن والقُبْح¹². والمقصود بالحُسن إدراك العقل أنّ فعلاً ما ينبغي أن يُؤتّى به، وأنّ الإقدام عليه يجعل الفاعل موضع مدح العقلاء بما

¹¹ « Les lois immuables s'appellent ainsi, parce qu'elles sont naturelles et tellement justes toujours et partout, qu'aucune autorité ne peut ni les changer, ni les abolir ; et les lois arbitraires sont celles qu'une autorité légitime peut établir, changer et abolir selon les besoins [...] (Les) lois immuables ou naturelles [...] sont tellement essentielles aux engagements qui forment l'ordre de la société, qu'on ne saurait changer sans ruiner les fondements de cet ordre ; et les lois arbitraires sont celles qui peuvent être différemment établies, changées, et même abolies [...] sans blesser les principes de l'ordre de la société ». Jean Domat, Traité des lois, Centre de philosophie politique et juridique. Université de Caen, 1989, chap. XI, § 1, p. 36.

¹² ما نحن بصدد تناوّلته كتب المنطق، وتناوّلته كتب الفلسفة في الجزء المتعلّق بالأخلاق، وتناوّلته كتب فلسفة القانون؛ وفي فضاء الفكر الإسلامي تناوّلته كتب أصول الفقه وعلم الكلام وغير ذلك.

هم عقلاء؛ والقبح بخلاف ذلك (تُطلق على الحُسن والقبح أسماء أخرى كالخير والشرّ، أو الفضيلة والرذيلة).

والإدراك بهذا المعنى يسمّى عند الفلاسفة والمناطقَة (إلخ) العقل العملي. هذا العقل يُدرك مثلاً أنّ العدل حَسَن (خير، فضيلة) وأنّه ينبغي فعله. فالعادل موضع مدح العقلاء بوصفهم عقلاء (قد يُدَمّ العادل من ذوي المصالح والأهواء، لكنّ محلّ كلامنا العقلاء لا بوصفهم أصحاب مصالح أو أصحاب هوى بل بوصفهم عقلاء). على نقيض ما سبق: يدرك العقل أنّ الظلم قبيح وأنّه ينبغي تركه. فالظالم موضع ذمّ العقلاء بوصفهم عقلاء.

12 — قبالة العقل العملي يوضع العقل النظري. وهو العقل المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير مباشر على العمل، كإدراك أنّ "الكلّ أعظم من الجزء"، وأنّ "النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان".

13 — وهكذا يفترق العقل النظري عن العقل العملي من زاوية المدرك. فإذا كان المدرك ممّا ينبغي علّمه، كنّا أمام العقل النظري؛ وإذا كان ممّا ينبغي علّمه، كنّا أمام العقل العملي¹³.

¹³ القضايا عند المناطقَة أصناف ثمانية منها اليقينيّات أو الضروريّات (داخل اليقينيّات نجد: الأوليات مثل "الكلّ أعظم من الجزء" — المحسوسات — التجريبيّات — المتواترات — الحدسيّات — الفطريّات) ومنها المشهورات (ما تبقى من القضايا الثمانيّة: المظنونات — الوهميات — المسلّمات — المقبولات — المشبهات — المخيلات). ومن المشهورات:

"- التّأديبات الصّلاحية: وتسمّى المحمودات والآراء المحمودّة، وهي ما تطابق عليها الآراء من أجل قضاء المصلحة العامّة للحكم بها باعتبار أنّ بها حفظ النظام وبقاء النوع، كفضيّة حسن العدل وقبح الظلم. ومعنى حسن العدل أنّ فاعله ممدوح لدى العقلاء، ومعنى قبح الظلم أنّ فاعله مذموم لديهم [...] وهذه القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاء من المدح والذمّ لأجل تحصيل المصلحة العامّة تسمّى الآراء المحمودّة والتّأديبات الصّلاحية. وهي لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاء. وسبب تطابق آرائهم

.../...

شعورهم جميعا بما في ذلك من مصلحة عامة [...] والمراد من العقل إذ يقولون إنَّ العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه هو العقل العملي ويقابله العقل النظري. والتفاوت بينهما إنما هو بتفاوت المدركات؛ فإن كان المدرك مما ينبغي أن يُعلم مثل قولهم «الكل أعظم من الجزء» الذي لا علاقة له بالعمل، يُسمى إدراكه «عقلا نظرياً»؛ وإن كان المدرك مما ينبغي أن يُفعل [...] أو لا يُفعل مثل حسن العدل وقبح الظلم، يُسمى إدراكه «عقلا عملياً». ومن هذا التّقرير يظهر كيف اشتبه الأمر [...] (على البعض فقالوا) لو كان الحسن والقبح عقليين لما وقع التفاوت بين هذا الحكم وحكم العقل بأنَّ «الكل أعظم من الجزء» لأنَّ العلوم الضرورية لا تتفاوت، ولكن لا شك بوقوع التفاوت بين الحكمين عند العقل. وقد غفلوا في استدلالهم، إذ قاسوا قضية الحسن والقبح على مثل قضية الكل أعظم من الجزء. وكأنّهم ظنّوا أن كل ما حكم به العقل فهو من الضروريّات، مع أنّ قضية الحسن والقبح من المشهورات بالمعنى الأخص، ومن قسم المحمودات خاصة، والحاكم بها هو العقل العملي. وقضية «الكل أعظم من الجزء» من الضروريّات الأولية، والحاكم بها هو العقل النظري. وقد تقدّم الفرق بين العقليين، كما تقدّم الفرق بين المشهورات والضروريّات. فكان قياسهم قياساً مع الفارق العظيم! والتفاوت واقع بينهما لا محالة. ولا يضرّ هذا في كون الحسن والقبح عقليين، فإنّه اختلط عليهم معنى العقل الحاكم في مثل هذه القضايا، فظنّوه شيئاً واحداً، كما لم يفرّقوا بين المشهورات واليقينيّات فحسبوهما شيئاً واحداً، مع أنّهما قسمان متقابلان.

- الخلقيّات: وتسمى «الآراء المحمودة» أيضاً، وهي - حسب تعريف المنطقيّين - ما تطابق عليها آراء العقلاء من أجل قضاء الخلق الإنسانيّ بذلك، كالحكم بوجوب محافظة الحرم أو الوطن، وكالحكم بحسن الشجاعة والكرم وقبح الجبن والبخل. والخلق ملكة في النفس تحصل من تکرّر الأفعال الصادرة من المرء على وجه يبلغ درجة يحصل منه الفعل بسهولة، كالكرم فإنّه لا يكون خلقاً للإنسان إلا بعد أن يتکرّر منه فعل العطاء بغير بدل حتّى يحصل منه الفعل بسهولة من غير تكلف. أقول: هكذا عرّفوا الخلقيّات والخلق، فجعلوا السبب في حصول الشّهرة فيها هو الخلق بهذا المعنى، باعتباره داعياً للعقل العملي إلى إدراك أنّ هذا مما ينبغي فعله أو مما ينبغي تركه. ولكنّا إذا وقفنا، نجد أنّ الأخلاق الفاضلة غير عامّة عند الجمهور، بل القليل منهم من يتحلّى بها، مع أنّه لا ينكر أنّ الخلقيّات مشهورة يحكم بها حتّى من لم يبرزق الخلق الفاضل، فإنّ الجبان يرى حسن الشجاعة ويمدح صاحبها ويتمنّاها لنفسه إذا رجع إلى نفسه وأصغى إليها، ولكنّه يجبن في موضع الحاجة إلى الشجاعة، وكذلك البخيل والمتكبر والكاذب. ولو كان الخلق بذلك المعنى هو السبب للحكم فيها لحكم الجبان بحسن الجبن وقبح الشجاعة، والبخيل بقبح الكرم وحسن الإمساك، والكاذب بقبح الصدق وحسن الكذب... وهكذا. والصحيح في هذا الباب أن يقال: إن الله تعالى خلق في قلب الإنسان حسّاً وجعله حجة عليه يدرك به محاسن الأفعال ومقاييسها، وذلك الحسن هو «الضمير» بمصطلح علم الأخلاق الحديث، وقد يسمّى بـ «القلب» أو «العقل

.../...

....

العملي» أو «العقل المستقيم» أو «الحس السليم» عند قدماء الأخلاق، وتشير إليه كتب الأخلاق عندهم. فهذا الحس في القلب أو الضمير هو صوت الله المدوي في دخيلة نفوسنا يخاطبها به ويحاسبها عليه".
محمّد رضا المظفر، المنطق (م س)، ص 294 وما بعدها.

في نفس الاتجاه يقول محمد تقي الحكيم (الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط 4، 1422 هـ/ 2001 م، ص 272): "موضع الخلاف في معنى الحسن والقبح هو المعنى الثالث، وهو إدراك العقل أن هذا الشيء مما ينبغي أن يفعل أو لا ينبغي، ومدح الفاعل أو ذمه على ذلك. ولازم هذا الإدراك الصادر منه - بما أنه عقل - هو تطابق العقلاء - بما أنهم عقلاء - على ذلك بما فيهم الشارع المقدس [...] إن إدراكنا لهذا اللازم وتصديقنا به، ليس هو من القضايا الضرورية، وإنما هو من الآراء المحمودّة والتأديبات الصلاحية. والقضايا التأديبية لا يجب أن يحكم بها العقل إذا لم يتأدّب بقبولها والاعتراف بها بخلاف القضايا الضرورية التي يكفي في الحكم بها تصوّر طرفيها، ومقتضى ذلك أن الحكم بتطابق العقلاء في مسألة ما، يحتاج إلى تأدّب به، ولا يجب أن يحكم به كل عاقل لو خلي ونفسه".

انظر أيضا: سمير خير الدين، م س، ص 312 وما بعدها.

وما جاء إلى الآن نظرية من نظريتين في الحسن والقبح هي النظرية التي تعتبرهما من القضايا المشهورة والأحكام العقلانية التي حكم بها العقلاء حفظاً لنظامهم لا من القضايا اليقينية الست المعروفة في المنطق الأرسطي. لكن ثمّ نظرية ثانية ترى أن "ثبوت الحسن للعدل وثبوت القبح للظلم هما من الأمور الواقعية [...] (تماماً كثبوت) الزوجية للأربعة، وهذا هو مختار جملة من أعلام الأصوليين كالسيد الشهيد الصدر والسيد الخوئي. قال الأول: إنها قضايا واقعية دور العقل فيها دور المدرك الكاشف على حدّ القضايا النظرية الأخرى. غاية الأمر أن هذه القضايا قضايا واقعية تحقّقها بنفسها لا بوجودها الخارجي، نظير مقولات الإمكان والاستحالة والامتناع من مدركات العقل النظري". السيد كمال الحيدري، القطع (م س)، ص 131. انظر أيضاً ص 210 وما بعدها حيث يقول - بعد رفض الموقف القائل إن الحسن ما حسنه الشرع وتبني الموقف القائل إن الحسن والقبح ثابتان للأفعال (سيتم إيراد هذين الموقفين بعد قليل وذلك في المتن) -: "وقع النزاع في أن الحسن والقبح الثابتان للأفعال أحما حكمان عقليان أم حكمان عقليّان؟ والفرق بين المسلكين هو أن القضايا العقلية لا تُطلق إلا على القضايا الست المذكورة في باب البرهان من كتب المنطق. أما القضايا العقلية فهي تلك القضايا التي أقرها العقلاء فيما بينهم لأجل تنظيم شؤون حياتهم، فلو كانت هذه الحياة بنحو آخر لما احتاجوا إلى تلك القضايا، أي أن ثمة مجموعة من المصالح والمفاسد أدركها العقلاء في حياتهم، فوجدوا أن حياتهم الاجتماعية لا يمكن أن تقوم على النظام إلا من خلال هذه القواعد والقضايا التي اتفقت عليها آراء العقلاء، وهي التي تُسمّى بالآراء المحمودّة أو المشهورة".

14 — ومن يدرس العقل العملي، ينبغي أن يبدأ بالقول إن هنالك موقفان¹⁴:

الموقف الأول حاصله أن الخير والشر لا مقياس لهما غير القانون. فما منع منه القانون، كان شرًا؛ وما أجاز به، كان خيرًا. على هذا الموقف لا مكان للقانون الطبيعي بالمعنى الذي قدّمناه، لأن مصدر التوصيف بالخير والشر، ومن ثم مصدر الأحكام بوجوب إتيان الأفعال التي تمثل الخير وترك الأفعال التي تمثل الشر، هو قول القانون لا قول العقلاء بما هم عقلاء.

الموقف الثاني يقسم الأفعال إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول: الفعل المؤثر تمام التأثير في اتصافه بالحسن أو بالقبح. هنا لا شيء غير الفعل يساهم في تلون الفعل بأحد هذين الوصفين. بعبارة أخرى الحسن أو القبح وصفان ذاتيان للفعل. مثال ذلك العدل والظلم. فالعدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً، أي أنه إذا صدق عنوان العدل على فعل ما، صدق عليه بنفس المناسبة عنوان الحسن، وكان مما يستوجب مدح فاعله من العقلاء بوصفهم عقلاء. والظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً، أي أنه إذا صدق عنوان الظلم على فعل ما، صدق عليه أيضاً عنوان القبح، وكان مما يستوجب ذم فاعله من العقلاء بوصفهم عقلاء.

القسم الثاني: الفعل الذي، لو خُلّي وطبعه (أي: لو لم يعرض مانع)، يكون مؤثراً في اتصافه بالحسن أو بالقبح. فالصدق، لو خُلّي وطبعه، لا تصف بالحسن. لكن قد يعرض ما يمنع من تلبسه بهذا الوصف. صورة ذلك إخبار حاكم ظالم بالمكان الذي فرّ إليه مظلوم؛ هنا نحن أمام فعل يتمثل في

¹⁴ أشرنا سابقاً إلى أننا أمام مسألة تم تناولها في عديد ميادين الفكر المشترك وغير المشترك بين المسلمين وغيرهم (منطق، فلسفة، أصول فقه، إلخ). وما سيأتي الآن أخذ من نص في أصول الفقه: محمد تقي الحكيم، م س، ص 270 وما بعدها.

قول صادق (قول يطابق الواقع)؛ هذا الفعل، لو خُلّي وطبعه، لا تُصِف بالحُسن؛ لكن، لأنَّ من شأنه في مثالنا أن ينتهي إلى إلحاق أذى بمظلوم، فإنَّ هذا المُعطى يعرُض لذاك الفعل ويحول دون اتّصافه بوصف الحُسن. القسم الثَّالث: الفعل الفاقِد للتأثير في اتّصافه بالحُسن أو بالقبح لو خُلّي ونفسه، والذي تعرُض عليه أمور فتجعله حَسناً أو قبيحاً. مثاله شرب الماء؛ هذا الفعل ليس حَسناً ولا قبيحاً في حكم العقلاء؛ لكنّه يصير حَسناً عندهم، لو كان فيه إنقاذ لحياة الفاعل.

15 — ممّا تقدّم يخلص أن ثمّ موقفان. فإذا اهتممنا بما يعنيننا، وهو الموقف الثَّاني، قلنا إنَّ العقل العملي يدرك اتّصاف بعض الأفعال فحسب بالحُسن والقبح، أي يقضي بأنّه ينبغي إتيانها أو بأنّه ينبغي تركها. بعبارة مغايرة: يقتصر إدراك العقل العملي على الكلِّيات ولا يمتدّ إلى الجزئيات والتطبيقات.

فمثلاً يدرك العقل العملي حُسن العدل، فيستخرج منه حكماً هو وجوب العدل.

لكن، إذا أردنا المرور إلى الجزئيات وإلى التطبيق، إذا أردنا مثلاً أن نعرف هل العدل أن تكون الملكية فردية أو جماعية، هنا لا قضاء للعقل العملي بشيء لأننا لم نعد أمام كليّات. وهكذا الحال مع بقية الجزئيات¹⁵.

¹⁵ قَرَّب من محمّد تقي الحكيم (م س، ص 277) حين يقول: "ومن هنا نرى كثرة الأخطاء في مجالات التطبيق لبعض المدركات العقلية، فالعدالة مثلاً ممّا تطابق على حسنّها العقلاء، وأقاموا عليها دساتيرهم وأنظمتهم وشرائعهم، ولكنك لو حاولت التعرّف عليها في مجالات التطبيق، لرأيت الثّغرات الكبير بينهم، فالشّيوعية - مثلاً - ترى أن العدالة لا تتحقّق إلّا إذا ألغيت الملكية الفردية الغاء تاماً، وعوّضت بالملكية الجماعية، بينما يرى دعاة الحرّية الاقتصادية فسح المجال للفرد في أن يملك ما يشاء ويعمل مواهبه في إنماء ملكيته دون تعرّض لتحكّم السلطات في شأنه، وكلّ يدّعي تحقيق العدل فيما تبنّا من تشريعات".

16 — لهذا الكلام نتيجة مفادها أنّ العقل العملي غير قادر على أن يعطينا أحكاماً تنظّم كلّ جوانب الحياة البشريّة.

بعبارة أخرى: لا يستطيع العقل العملي أن يوصّف لنا جميع الأفعال بالحسن أو بالقبح؛ ومن ثمّ لا يستطيع أن يعطينا أحكاماً تُحصّل جميع المصالح وتجنّب جميع المفاسد، وتنظّم على هذا الأساس الحياة الإنسانيّة في أبعادها الكثيرة التّعّدّد والتشعّب والتداخل.

بعبارة ثالثة: القانون العقلي لا يمكن أن يتمثّل إلّا في عدد قليل من الأحكام المتعلّقة بالكلّيّات. أمّا تفاصيل حياة الإنسان فمسائل جزئيّة لا يمكن أن تنتظم تحت إملاءات العقل العملي، أي لا يمكن أن تحكمها قوانين يمكن وصفها بالعقليّة (اللهم إلّا إذا أعطينا العقل معنى آخر، أي إذا أسمينا ما ليس عقلاً عقلاً)، ويمكن من ثمّ إدراجها تحت عنوان القانون الطّبيعي.

17 — فإذا استحضرنّا الآن ما تقدّم من كلام لـ: "دوما"¹⁶، قلنا إنّ القانون الذي لا يمكن لأيّ سلطة أن تغيّره هو قانون يهّم الكلّيّات ويحوي عدداً

.../...

وانظر: Ernest Vallier, préc., p. 165.

في إطار نفس الفكرة، يمكن أن نعود لهامش سابق (انظره في الفقرة عدد 13) ورد فيه ربط الحُسن والقبح بالمصالح والمفاسد للقول: بناءً على تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، تكون نسبة المصالح والمفاسد إلى الأحكام "نسبة العلة إلى المعلول. وعليه، فلو أدرك العقل المصلحة الثّامة الكامنة في فعل من الأفعال وأدرك عدم المانع والمزاحم لذلك المقتضي، فإنّه يستكشف حينئذ الحكم [...] المترتب عليها [...] ضرورة تحقّق المعلول عند تحقّق علته الثّامة. نعم، يمكن القول بأنّ ذلك وإن كان تاماً من جهة الكبرى، لكنّ صغراه تكاد تكون متعذّرة بعد إثبات عجز العقل [...] عن إدراك المصلحة الثّامة غير المزاحمة بأيّ مانع". السيّد كمال الحيدري، القطع (م س)، ص 403.

¹⁶ انظره في الفقرة عدد 10.

ضئيلا من الأحكام؛ أمّا القانون التّحكّمي والذي يمكن لسلطة مشروعة¹⁷ أن تستحدثه، إن لم يكن موجودا، أو تغيّره كليّا أو جزئيّا، إن كان موجودا ... هذا القانون التّحكّمي يحوي الجزئيّات، أي الغالبية السّاحقة من الأحكام.

18 — والسؤال الآن: هل قانون الإرث يدخل ضمن القسم الأوّل من القوانين أم ضمن القسم الثّاني؟

بتعبير أكثر تفصيلا: هل يقضي العقل العملي بشيء، أوّلاً على مستوى وجود إرث، وثانياً على مستوى تقسيمه؟

يجيب أحدهم قائلاً إنّ قوانين الإرث تنتمي، على مستوى مبادئها، إلى صنف القانون غير المتبدّل؛ أمّا حين تحدّد حرّية الإيصاء، فتدخل في صنف القانون التّحكّمي¹⁸.

وفي مكان لاحق، يقول نفس المؤلّف إنّ مسألة تنظيم الإرث (تحديد الورثة، تحديد أنصبتهم، إلخ) نفترض أن يكون قد تمّ مسبقاً حلّ مشكلة الملكية الفرديّة، إذ مع الملكية المشاعة والمشاركة لا يكون وجود قانون للميراث ممكناً¹⁹. إذن، إذا كان العقل العملي لا يقضي بشيء على مستوى الملكية هل ينبغي أن تكون مشاعة أو فرديّة — وهو ما قاله البعض²⁰ —، فهو لا يقضي بوجود قانون إرث، ومن ثمّ لا يقضي بتحديد من يرث ومن لا يرث، ولا بتحديد كم يرث الذي يرث.

¹⁷ ينبغي أن نسطر على هذا الكلام، فـ "دوما" لم يتحدّث عن سلطة وكفى، بل عن سلطة يتوفّر فيها وصف المشروعية (légitimité).

¹⁸ Ernest Vallier, préc., p. 162.

¹⁹ Ernest Vallier, préc., p. 583 et 584.

²⁰ انظر الفقرة عدد 15، الهامش.

ما جاء للتَّوَّ يعني أنَّ وجود الملكية الفردية، ومن بعد ذلك وجود قانون إرث يضبط من يرث، وكم يرث، كل ذلك يدخل ضمن القانون التَّحْكَمِي الذي يمكن للسلطة الشرعية أن تستحدثه، إذا لم يكن موجوداً؛ أو أن تغيِّره جزئياً أو كلياً، إذا كان موجوداً.

19 — فإذا عدنا إلى المقولة التي نعمل عليها (القانون الإسلامي هو قانونٌ تحصل فيه الوارثات غالباً على نصف ما يحصل عليه الورثة)، وإذا افترضنا صحتها، لم نجد القانون الإسلامي قد جاء بما ينافي قول العقل العملي. بتعبير مختلف: لا حكم للعقل العملي على مستوى أصل وجود قانون إرث، ومن ثمَّ لا حكم له على مستوى تحديد الورثة وتحديد أنصبتهم، لذا يمكن التشريع على هذا المستوى بشرط أن يكون للمشروع شرعية. على هذا يتغير مكان المشكل ليصبح هل للشارع الإسلامي (القبر أن الكريم في مسألة الميراث، وكذلك السنة الشريفة²¹) شرعية؟ الجواب يختلف بحسب قبول أو عدم قبول قانون الإرث الإسلامي من طرف من سيطبق عليهم.

20 — وقد يُنقل الكلام إلى زاوية أخرى فيقال إنَّ القانون الإسلامي، بخرقه مبدأ المساواة، يكون قد خالف حكم العقل العملي المتمثل في حُسن العدل وقبح الظلم. ويمكن الرد بالقول: إن لم يكن للعقل العملي حكم على مستوى أصل وجود قانون ميراث، فلا يمكن أن يكون له توصيف بالقبح أو بالحسن على مستوى تفصيل قانون ميراث موجود.

²¹ حول الآيات والأحاديث التي أوردت أحكام الإرث، انظر: محمد الزحيلي، الفرائض والموارث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط 1، 1422 هـ / 2001 م، ص 12 وما بعدها.

زيادة على هذا الكلام، يمكن الردّ بالقول: وحده التّفصيل وعدم التّسوية غير المعلّل يمثل ظلماً ويعدّ أمراً قبيحاً²². على هذا الأساس ينتقل المشكل إلى موطن آخر: هل أنّ عدم التّسوية بين المرأة والرجل في الميراث مبرّر بتعويض لفائدة المميّز ضدّه في مكان آخر غير أحكام الإرث، أم أنّ عدم التّسوية تحكّمي؟

فإذا أصبحنا أمام هذا السّؤال، وإذا كان الجواب عليه هو بالنّفي، كانت النتيجة أنّ الله ليس عادلاً، أو أنّ القرآن – الذي جاء فيه عدم المساواة – ليس كلاماً لله لأنّ الله هو بالضرورة عادل²³.

لكن يمكن القول إنّ جواب السّؤال هو بالإيجاب. فأحكام القانون الإسلامي المتعلّقة بالنّفقة²⁴ والمهر²⁵ تمكّن من الدّهاب إلى أن تمّ تعليلاً لعدم التّسوية بين المرأة والرجل في أحكام الميراث.

كلّ هذا إذا انطلقنا من الافتراض الذي انطلقنا منه (صحّة المقولة: القانون الإسلامي يعطي في الغالب للوارثة نصف مناب الوارث، إذا اشتركا في

²² انظر هذا الكلام عند الدكتور أبو يعرب المرزوقي: الفرائض ومنزلة الإنسان الوجودية. مقالة منشورة في العديد من العناوين الالكترونية، ومنها: www.alfalsafa.com (تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2011).

²³ انظر الدكتورة رجاء بن سلامة التي طرحت سؤال وجود العدل الإلهي من عدمه بمناسبة الحديث عن عدم المساواة بين الذّكر والأنثى في الميراث: رجاء بن سلامة، للذّكر مثل حظّ الأنثيين. جرح التّفصيل الإلهي. مقالة منشورة في العديد من العناوين الالكترونية، ومنها: www.ahewar.org و www.assuaal.net (تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2011).

كما أنّ المقالة منشورة في العدد 58 من جريدة الطّريق الجديد التي تصدر عن حزب التّجديد، وهو الحزب الشّيعي التّونسي سابقاً.

²⁴ انظر الفقرة عدد 101 وما بعدها.

²⁵ حول ربط أحكام الميراث بالمهر، انظر ما سنورده من قول لإخوان الصّفا، وذلك في الفقرة عدد 102، الهامش.

المرتبة)، وإذا أخذناه في علاقته بالقانون الإسلامي. فإذا غيرنا طرف العلاقة وأصبح القانون التونسي، صحّ ما سبق من كلام لكن مع زيادة.

1. 2/ افتراض صحّة المقولة في علاقته بالقانون التونسي

21 — هذا العنوان سنبنيه بالأساس على أفكار جاءت عند الدكتور أبو يعرب المرزوقي²⁶. حاصل هذه الأفكار ينطلق من المبادئ الثلاثة التالية: مبدأ حرّية الإيصاء، ومبدأ المساواة، ومبدأ حرّية المعتقد. والمبدأ الأوّل والثاني يمكن أن نخوض فيهما في إطار بحث في أيّ قانون ميراث؛ أمّا المبدأ الثالث، فواجب الإدراج حين يتعلّق الأمر ببحث في قانون ميراث مرتبط بالدين، كما هو الشأن في القانون الإسلامي. فإذا انطلقنا من مبدأ حرّية الإيصاء، وجب أن نشرع بملاحظة أنّ حقّ الملكية — في القوانين — يتركّب من ثلاثة حقوق: حقّ الاستعمال، وحقّ الاستغلال، وحقّ التصرّف²⁷. ثمّ إنّ التصرّف قسمان: تصرّف ماديّ وتصرّف قانوني²⁸. والتصرّف القانوني فرعان: تصرّف مضاف إلى حياة

²⁶ أبو يعرب المرزوقي، المثال الأوّل من قشور الموز العلمانية، موقع الفلسفة (www.alfalsafa.com)، تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2011.

²⁷ انظر هذه المسألة في القانون الفرنسي مثلاً: Jean-Louis Bergel, Marc Bruschi et Sylvie Simamonti, Les biens. Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, L.G.D.J., Paris, 1999, p. 83 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Les biens, Deferénois, Paris, 3^{ème} éd., 2007, p. 118 et s.

²⁸ انظر مثلاً: Gérard Cornu, Droit civil. Introduction. Les personnes. Les biens, Monchrestien, Paris, 11^{ème} éd., 2003, p. 437 et s. ; Jean Carbonnier, Droit civil. Les biens. Monnaie, immeubles, meubles, P.U.F., Paris, 18^{ème} éd., 1998, p.

المتصرّف (البيع، الهبة، إلخ)، وتصرّف مضاف إلى ما بعد موته (الوصيّة)²⁹.

22 — بهذا التّحليل يكون حقّ الإيصاء (أو حرّية الإيصاء) داخلا في حقّ الملكية³⁰. هذه هي نظريّة "غروسيوس" (Grotius)³¹. فإذا كان حقّ الملكية حقّا طبيعيا (أي مصدره القانون الطّبيعي)، يكون حقّ الإيصاء حقّا طبيعيا بدوره. فإذا لم يعتمد المالك إلى الإيصاء، ينبغي عندها إعطاء الأموال إلى الأشخاص الذين كان من المرجّح أن يوصي المالك لهم، لو أنّه أوصى³².

والسّؤال: من هؤلاء الأشخاص؟ هذا السّؤال يتبعه آخر؛ إذ بعد الفراغ من تحديد الورثة المفترض أن يوصى لهم، ينبغي تحديد الأنصبة التي كان يُفترض أن يوصى بها لهم.

وتحديد الورثة وأنصبتهم يمثّل قانون الميراث. وعليه فإنّ هذا القانون أساسه وصيّة مفترضة بأموال المالك لأشخاص معيّنين وبأنصبة معيّنة³³.

²⁹ انظر مثلا وفي القانون الفرنسي: Frédéric Zenati, Les biens, P.U.F., Paris, 1988, p. 136 et s.

³⁰ Ernest Vallier, préc., p. 150.

³¹ Grotius, De jure pacis et belli, Livre II, ch VI, § 14 (cité par : Ernest Vallier, préc., p. 147).

³² Grotius, Traduction Berbyrac, T. I, p. 387; Grotius, Liv. II, chap. VII, § 3, 10-3; Puffendorf, liv. IV, chap. XI, § 1 (cités par: Ernest Vallier, préc., p. 151); Heineccius sur Grotius, liv. II, chap. VII, § 3. (cité par : Ernest Vallier, préc., p. 151).

³³ « La succession ab intestat n'est donc pas autre chose qu'un testament tacite fondé sur de justes présomptions de la volonté du défunt ». Ernest Vallier, préc., p. 151.

لكنّ هذا الافتراض لإرادة المالك لا يقوم على التّحكّم، ومن ثمّ فمضمون قانون الميراث الذي يضعه الشّارع، مفترضاً إرادة المالك، لن يكون قانوناً تحكّميّاً. وفعلًا يقول "غروسيوس" إنّ المالك محمول على أنّه أراد ما هو أكثر عدلاً وما هو أكثر نزاهة؛ أمّا "بوفندورف" (Puffendorf) فيقول إنّ المالك محمول على إرادة ما هو أكثر تطابقاً مع ميولاته الطّبيعيّة ومع واجباته³⁴.

23 — يخلص ممّا سبق أنّ هنالك حقّ الملكيّة، وهو حقّ طبيعي. ويتضمّن حقّ الملكيّة حقّ الإيصاء. على هذا الأساس يكون حقّ الإيصاء بدوره حقّاً طبيعيّاً. فإذا مورس حقّ الإيصاء من المالك، نكون أمام "ميراث إيصائي" (succession testamentaire ou « succession intestat »). أمّا إذا لم يمارس حقّ الإيصاء، فنكون أمام قانون ميراث، أي أمام ميراث غير إيصائي (succession ab intestat). هذا الميراث غير الإيصائي يقوم على وصيّة مفترضة تتمثّل في إعطاء التّركة لأشخاص معيّنين وبأنصبة معيّنة وذلك وفق ضوابط يقول البعض إنّها العدل والنّزاهة ويقول آخرون إنّها ميولات المالك وواجباته.

24 — وهنالك تحليل آخر هو لـ: "بوفندورف". حاصل هذا التّحليل أنّ حقّ الإيصاء ليس أثراً لحقّ الملكيّة، ومن ثمّ ليس حقّاً طبيعيّاً. لذا يمكن

³⁴ « chacun est censé avoir voulu ce qui est le plus juste et le plus honnête, dit Grotius, ce qui était le plus conforme à son inclination et à ses devoirs, dit Puffendorf ». Grotius, Liv. II, chap. VII, § 3 (cité par : Ernest Vallier, préc., p. 152) ; Puffendorf, liv. IV, chap. XI, § 1 (cité par : Ernest Vallier, préc., p. 152).

للقانون الوضعي أن يقيد حقّ وحرية الإيصاء بأن يضع قواعد إرث³⁵.
بتعبير مختلف: لا يفرض القانون الطبيعي قائمة بالورثة ولا جدولاً
بأنصبة محدّدة، وهذا ما يفسّر وجود قوانين ميراث تختلف من مكان إلى
آخر³⁶.

25 — زيادة على هذا التحليل وعلى الذي سبقه، هنالك تحاليل أخرى
شبيهة لفقهاء آخرين في القانون الطبيعي. فإذا اكتفينا بالنموذج الذي أخذناه
خلصنا إلى ما يلي:

إذا كان حقّ الإيصاء حقّاً طبيعياً، فيمكن للموصي أن يترك ماله لمن يشاء
وبالقدر الذي يشاء. مثال ذلك أن يترك ماله لابن دون بقية الأبناء، أو يقسم
ماله على الجميع مع التسوية أو مع عدم التسوية. وإذا مات شخص دون
وصية، انطبق قانون الإرث.

أمّا إذا اعتبرنا حقّ الإيصاء ليس حقّاً طبيعياً، فهنا يمكن للقانون أن يقيد
وأن لا يترك المالك يوصي لمن يشاء وبالقدر الذي يشاء، بل يمكن للقانون
أن يحجّر من الأصل الوصية. فإذا قيد القانون الوصية بأن جعلها لا تشمل
إلا جزءاً من المال، أو إذا حجّر من الأصل الوصية، في هاتين الصورتين،
لا بدّ أن يضع هذا القانون قواعد إرث.

لكن يمكن للقانون أن لا يقيد الوصية ولا أن يلغيها. حتّى في هذه الصورة
ينبغي للقانون أن يضع قواعد إرث لأنّ هنالك من يموت دون أن يترك
وصية.

³⁵ Puffendorf, Droit de la nature et des gens, trad. Barbeyrac, liv. IV, chap.

XI, § 8 (cité par: Ernest Vallier, préc., p. 155).

³⁶ Ernest Vallier, préc., p. 155.

وهكذا، وفي كلّ الحالات لا بدّ من قانون إرث. ولقد رأينا أنّ هذا القانون ينبغي أن يتأسّس، بحسب المواقف وفيما يخصّ تحديد الورثة وتحديد أنصبتهم، على العدل، أو ميولات المالك، أو واجباته.

26 — فإذا قرّبنا الآن جميع ما سبق من أفكار جاءت في فلسفة قانون المواريث من العمل الذي نحن بصدد، وجب أن نقول إنّ القانون الإسلامي (بعد أن نفترض صحّة كون المرأة فيه لا تراث في العموم إلّا نصف مناب الرّجل من نفس مرتبتها)، قد يكون أسّس أحكام الإرث على ميولات المالك، لكن لا يمكن أن يكون قد أسّسها على المساواة بين الأنثى والذكر.

27 — فإذا أتينا الآن بالقانون التّونسي، وجدناه قد اختار وضع ما وضعه القانون الإسلامي الذي افترضنا صحّة كونه يعطي في الغالب للوارثة نصف مناب الوارث إذا اشتركا في المرتبة. على هذا يكون القانون التّونسي قد أسّس أحكام الإرث على تفضيل الذكر على الأنثى، أي يكون قد خالف مبدأ المساواة. وعليه ينتقل المشكل في هذا القانون التّونسي — كما انتقل في القانون الإسلامي³⁷ — إلى مكان آخر هو وجود أو عدم وجود تعليل³⁸.

³⁷ انظر الفقرة عدد 20.

³⁸ سنرى أنّ أحكام التّفقة المقرّرة لفائدة المرأة تبرز أحكام الميراث التي تعطيها نصف ما يأخذه الرّجل:

انظر الفقرة عدد 101 وما بعدها.

فإذا نظرنا إلى تونس اليوم، وجدنا بعض الذين ينقدون القانون الإسلامي المتعلّق بالمواريث يقدّمون كحجّة ما يلي: المرأة في الواقع تنفق على زوجها وعلى أولاده. إذن ينبغي تغيير أحكام الإرث والتّسوية فيها بين الذكر والأنثى.

في هذا الكلام مقدّمة ونتيجة. والمقدّمة صحيحة، لكن لا تلزم عنها تلك النتيجة.

.../...

لكن لنذهب أبعد، ولنفرض أنّ الإخلال بمبدأ المساواة من طرف القانون الإسلامي ومن ثمّ من طرف القانون التّونسي ليس معطلا. هنا، وعلى مستوى القانون التّونسي، ينبغي في النقاش أن نضيف إلى مبدأ المساواة مبدأ احترام حرّية المعتقد.

.../...

المقدمة صحيحة:

نعم نجد في بعض الأوساط مثلا أنّ الأخت تأخذ نصف ميراث أبيها، وتتفق من هذا النّصف - كرها وتحت وطأة الضّغط من زوجها - على هذا الرّوج وعلى أبنائه.

المقدمة لا تلزم عنها النتيجة:

هنا الرّوج الذي أكره زوجته على الإنفاق خالف أحكام القانون الإسلامي (حرّم القرآن أكل مال الغير بالباطل، فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" [النساء/29]). وما اتاه الرّوج في المثال من هذا القبيل). فهل وجود هذه الممارسات ينبغي أن نستخلص منه وجوب تغييرها أم وجوب تغيير القانون الذي أعطى البنت نصف ميراث أبيها؟ ألن تكون النتيجة واحدة، لو أعطيناها مثل أخيها أو حتّى أكثر؟ أي: ألن يأخذ زوجها مالها بالباطل هنا أيضا؟

هذا من جهة، ومن جهة كان الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة قبل تنقيحه سنة 1993 (القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993) يلزم الرّوج بالإنفاق دون الرّوجة. وبعد تنقيح 1993، صار يلزم الرّوجة بالإنفاق على الأسرة.

أضف لما سبق أنّ أحكام الموارث في مجلّة الأحوال الشّخصيّة تبنّت أحكام القانون الإسلامي.

تؤدّي المعطيات المتقدّمة إلى نتيجتين:

الأولى: أنّ أحكام مجلّة الأحوال الشّخصيّة، قبل 1993، فيها توازن بين أحكام النّفقة وأحكام الإرث.

الثّانية: أنّ هذه الأحكام، بعد 1993، ليس فيها التّوازن المذكور.

على أساس هذه النتيجة الثّانية، وللوصول إلى التّوازن، ينبغي:

إمّا العودة إلى الحكم الذي لا يضع على الرّوجة واجب إنفاق (خيار أول)؛

وإمّا تغيير أحكام الموارث والنّسوية في الميراث بين الرّجل والمرأة (خيار ثان).

والسؤال الآن: أليس الذين طالبوا وحصلوا على تنقيح 1993 هم أنفسهم الذين يطالبون اليوم بتنقيح أحكام الموارث؟

ألا يكونون بهذا قد وضعوا أو أسهموا في وضع المشكل سنة 1993 ليطالبوا اليوم بإزالته ؟ (هنالك من شارك في اللجنة التي أعدت تنقيح 1993، وكتب من بعد ذلك كتابا يدعو إلى تغيير أحكام الميراث الموجودة في مجلّة الأحوال الشّخصيّة!!!).

ثمّ الذي لم يطالب ولم يضع تنقيح 1993 والذي يريد إزالة المشكل: أليس أمامه الخياران الواردان منذ قليل؟ فإذا أصرّ على الثّاني منهما، هل يمكن عندها القول إنّ هدفه إزالة المشكل فقط أم مع ذلك إزالة ما

بقي من قانون تونسني مطابق للقانون الإسلامي؟

تفصيل ذلك أن مبدأ حريّة المعتقد يتكوّن من جهة من مبدأ حريّة اختيار المرء دينه (إلخ) ومن جهة أخرى من مبدأ حريّة ممارسة هذا الدين في أعمال علنيّة. بتعبير مختلف: حريّة المعتقد تتكوّن من جانب باطنيّ هو أن يحمل المرء في ذهنه ما يشاء وأن يؤمن بما يراه (هذا الجانب ليس مهماً لأنه لا يمكن - أيّا كانت درجة التضييق على الحريّة في نظام ما - أن ينجح هذا النظام في التّحكّم في شيء باطني)؛ كما تتكوّن من جانب ظاهر هو أن يفعل الإنسان في العلن ما يرى أنه مطالب به في عقيدته (صلاة، إلخ)³⁹.

على أساس ما جاء للنّوّ من معنى لحريّة المعتقد، كلّ شخص حرّ، أولاً في أن يختار الإسلام كدين، وثانياً في أن يمارس الإسلام في أعمال علنيّة. ومن الإسلام، عند المسلمين، أحكام الإرث التي تحدّد الوارثين والوارثات، وأنصبتهم، إلخ.

28 — وفعلًا جاء في القرآن الكريم: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ

³⁹ انظر حول معنى حريّة المعتقد: Valentine Zuber, Liberté de conscience, Encyclopædia Universalis, Version médiathèque, 2011; Jean Morange, Droits de l'homme et libertés publiques, P.U.F., Paris, 2^{ème} éd., 1989, p. 173; André Pouille et Jean Roche, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, Paris, 14^{ème} éd., 2002, p. 151; Georges Burdeau, Les libertés publiques, L.G.D.J., Paris, 1972, p. 341; Jean Rivero et Hugues Moutouh, Libertés publiques, P.U.F., Paris, 7^{ème} éd., 2003, T. 2, p. 143; Jacques Robert, Libertés publiques et droits de l'homme, Montchrestien, Paris, 1998, p. 409.

بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ [النساء/ 11 - 12 - 14].

وهكذا نجد في الآيات أنّ الله يوصي بأنصبة معينة. ومعنى يوصي يأمر ويفرض⁴⁰. من أجل هذه العبارة ومن أجل غيرها ("فريضة من الله"، "تلك حدود الله"، إلخ)، يرى المسلمون أنّ أحكام الإرث جزء من دينهم.

29 — ممّا جاء أعلاه يخلص أنّ من حرّية العقيدة حرّية المسلم في أن تطبّق على ماله الأحكام التي جاءت في دينه.

فإذا أخذنا مجموعة بشرية ليس في دينها أحكام ميراث، ووضعنا أحكاما فيها تسوية بين الجنسين، عندها نكون قد احترمنا المبدأ الأوّل ولم نمسّ

⁴⁰ " { يُوصِيكُمُ اللَّهُ } شروع في بيان ما أجمل في قوله عز وجل { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ } [النساء : 7] إلخ [...] (والمراد بـ: يوصيكم) يأمركم الله ويفرض عليكم [...] وعدل عن الأمر إلى الإيحاء لأنّه أبلغ وأدلّ على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة". محمود الألوسي (أبو الفضل)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت، ج 4، ص 216.

في شيء المبدأ الثاني. لكن إذا وضعنا أحكاما فيها عدم تسوية، فإننا نكون قد عطلنا المبدأ الأول.

فإذا مررنا الآن إلى المسلمين، وهم كما أسلفنا مجموعة بشرية في دينها الذي تعتقده أحكام ميراث، ووضعنا أحكاما تُعمل المبدأ الأول في مادة الميراث، فإن هذا سيؤدّي إلى نفي المبدأ الثاني.

30 — على هذا الأساس يكون المشرّع التونسي، وهو يهّم بالتّشريع في المسألة، أمام مبدّئين: إن احترم أحدهما أخلّ بالآخر. فإذا وضع قانونا فيه مساواة، يكون قد أخلّ بمبدأ احترام حرّية المعتقد؛ وإذا أخذ بالقانون الإسلامي، يكون قد أخلّ بمبدأ المساواة. وهكذا لدينا مبدآن لا يمكن الإتيان بتّشريع تونسي يحترمهما معا. إذن لا بدّ من التّرجيح. والعقل يقضي بأنّ التّرجيح بلا مرّجّح تحكّم، أي أمر غير مبرّر. والسؤال: هل يحمل أحد المبدّئين في داخله ما يجعله هو الأهمّ، ومن ثمّ ما يجعله راجحا؟ هل يمكن أن نرجّح أحد المبدّئين من دون الاستعانة بمرّجّح يتمثّل في أمر أجنبيّ عنهما؟

الجواب بالنّفي.

لكن ثمّ معطى خارجي هو أن يختار من سيُطبّق عليهم التّشريع، وبطريقة ديموقراطية، إمّا المبدأ الأول أو الثاني. هذا الأمر الخارجي سيجعل المبدأ الذي ارتضوه الأهمّ، وهذا ما سيستدعي ترجيحه.

31 — فإذا تركنا خارج الحساب المعطى الخارجي، يكون تفضيل المبدأ الأول على الثاني تصرّفا تحكّميّا وأمرّا لا مبرّر له.

في هذا الإطار، ينبغي ذكر من يدعو إلى أن يكون التّشريع عامل تغيير للمجتمع⁴¹، ويطلب على هذا الأساس من النّخبة الحاكمة أن تشرّع ما يراه تطوّراً، ولو كان في دين أغلبية الشّعب – كما تفهم هذه الأغلبية دينها – ما ينافي ذلك التّشريع. بهذا القول، وفي المسألة التي نحن بصددّها، يتمّ ترجيح مبدأ المساواة على مبدأ حرّية المعتقد، أي يتمّ ترجيح ما لا يحمل في ذاته سبباً لترجيحه. أكثر من هذا، يؤدّي هذا الموقف إلى تجاوز خيار الشّعب أو على الأقلّ خيار أغليبيته، أي يؤدّي إلى ترك الديمقراطيّة جانبا.

32 – ممّا تقدّم يخلص أنّ وضع قانون في تونس (أو في غيرها من البلاد الإسلاميّة) يسوّي بين الرّجل والمرأة في الميراث هو أخذ بمبدأ المساواة وتعطيل لمبدأ حرّية المعتقد. هذا القانون يكون مقبولا أو غير مقبول بحسب ما إذا احترمت أو لم تُحترم في تشريعه مقتضيات الديمقراطيّة⁴². وهكذا فالصّراع ليس بين ما هو تكريس للمبدأين وما هو تكريس لما يخرج عنهما، بل الصّراع هو بين المبدأين. ومن يسمّون أنفسهم حداثيين في تونس يحسمون هذا الصّراع لفائدة مبدأ المساواة. نعم هذا الحلّ حدائثي، لكن في صورة واحدة: أن يختاره الشّعب⁴³.

Mohamed Charfi, Introduction à l'étude du droit, C.E.R.P., Tunis, 1983, n° 41
133 et 134.

⁴² ما قيل على مستوى هذا الحكم للميراث يُقال على مستوى أحكام أخرى للميراث (موانع الإرث، إلخ) أو لغير الميراث. من أجل هذا قيل في المقدّمة إنّ بعض ما سيرد في هذا العمل يصلح خارجه (انظر الفقرة عدد 3).

⁴³ حول هذا الجانب للحدائثة انظر: Bruno Oppetit, Droit et modernité, P.U.F., Paris, 1^{ère} éd., 1998, p. 6 et s.; Jean-Marie Domenach, Approches de la modernité, ellipses, Paris, 1986, p. 161 et s.

كلّ هذا إذا افترضنا أنّ عدم التّسوية في قانون الميراث الإسلامي غير معلّل. لكن رأينا أنّ ثمّ تبريراً.

والافتراض الوارد للتّو أتي به في إطار افتراض أكبر: صحّة المقولة التي مفادها أنّ الحالات الغالبة في القانون الإسلامي أنّ تراث المرأة نصف ما يرثه الرّجل من نفس مرتبتها. بعد افتراض وجود الصّحّة في المقولة، ينبغي التّنبّه من فعلية أو عدم فعلية هذا الوجود.

2. التثبت من صحة المقولة

33 — "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النِّسَاءُ / 11 و 176]. هذا ما قاله القرآن الكريم. وبظنِّ كثيرٍ من أن هذا الحكم يهَمُّ جَلَّ أو حتَّى كَلَّ حالات الميراث. فإذا كان الوريثة رجلاً وامرأة، أخذ الرَّجُلُ في أغلبِ الحالاتِ أو في كُلِّها ضعفَ ما تأخذه المرأة.

هذا الاعتقاد أوردناه سابقاً⁴⁴ في صيغة جاءت على لسان المستشرق "جوزيف شاخْت". تتمثَّلُ هذه الصِّغَةُ في قضِيَّةِ خبرِيَّة (أو مقولة) هي: القانون الإسلامي (المخبر عنه) هو قانون "لا تحْصُلُ فيه الوارثات في العموم إلا على نصف مناب الوريثة من نفس المرتبة" (الخبر).

34 — ما يلاحظ في هذه المقولة، وهذا قد قلناه سابقاً⁴⁵، أن "جوزيف شاخْت" حصر المسألة في الوريثة من نفس المرتبة. فالمقارنة، التي يُفترَضُ أنَّها أفضت به إلى قول ما قال، هي بين بنت وابن مثلاً، أو زوجة وزوج، أو أم وأب، أو أخت وأخ، وهكذا. وعليه لا تهمُّ المقولة ميراث أم وابن مثلاً.

ثمَّ إِنْ المقولة حوت التَّعبير التَّالِي: "في العموم". هذا يعني أن "جوزيف شاخْت" يرى أن القانون الإسلامي يورث الرَّجُلُ ضعف ما يورث المرأة في أغلبِ الحالاتِ لا في كُلِّها.

35 — لكن، وفي عمل لم يسبقه فيه أحد على حدِّ علمنا⁴⁶، أثبت "صلاح الدين سلطان"⁴⁷ خطأ هذه المقولة، أي أثبت أن المَحْمُولُ أو الخبر ("لا

⁴⁴ انظر الفقرة عدد 5.

⁴⁵ انظر الفقرة عدد 5.

⁴⁶ هذا ما يقوله أيضاً محمَّدُ عمارة في تقديمه لكتاب صلاح الدين سلطان: نفقة المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1999، ص 3.

تَحْصُلُ فيه الوارثات في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة⁴⁷) لا يطابق الموضوع أو المخبر عنه (القانون الإسلامي)⁴⁸. بتعبير آخر: أثبت "صلاح الدين سلطان" صحّة المقولة المعاكسة لمقولة "جوزيف شاخت". مفاد هذه المقولة المعاكسة أن القانون الإسلامي (المخبر عنه) هو قانون "تَحْصُلُ فيه الوارثات في حالات قليلة (مقارنة ببقية الحالات) على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة" (الخبر).

36 — بهذا صارت لدينا مقولتان: مقولة "جوزيف شاخت" (الخ)، ومقولة "صلاح الدين سلطان". المقولة الأولى خاطئة، والثانية صحيحة. لكن هل وسم المقولة الأولى بالخطأ والثانية بالصحة سيحسم النزاع بحيث لن نجد أتباعاً للخاطئة (يقولون بها، ويقولون من هنالك بوجوب عدم تطبيق قانون الميراث الإسلامي في تونس وغيرها وتعويضه بقانون آخر) ونجد الأتباع، كلّ الأتباع، للحقيقة؟

37 — من يعرف أوصاف الحقيقة (أي القضية الخيرية الصحيحة، أو إن شئنا القضية التي طابق فيها المحمول الموضوع) سيجيب بالنفي: الوسم المذكور لن يحسم النزاع بهذه الطريقة. وفعلاً للحقيقة وصفان: أنها كَلِّيَّة (universelle)، وأنها ضرورية (nécessaire). فالحقيقي إذن ما ينبغي أن يُلزم (هذا هو وصف الضرورة) الكلّ (هذا هو وصف الكَلِّيَّة). لكنّ الإلزام ذهني وليس واقعياً. لذلك يوجد — إلى جانب الحقيقة — الخطأ. بتعبير مختلف: الإنسان حرّ، ولا حقيقة بالنسبة إليه إلا تلك التي يقرّر

⁴⁷ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1999.

⁴⁸ انظر تعريف الحقيقة في الفقرة عدد 6.

بإرادته أن يخضع لها. بتعبير ثالث: هنالك الحقيقة، وهي ضرورة ذهنيّة، لذلك هنالك حقيقة؛ لكن الحقيقة ليست ضرورة واقعيّة، لذلك ثمّ الخطأ⁴⁹.

38 — وهكذا لن يُحسم الصّراع بين مقولة إنّ القانون الإسلامي يميّز ضدّ المرأة في أغلب الحالات، ومقولة إنّ هذا القانون يميّز لفائدة المرأة في أغلب الحالات. فقد يظنّ هناك من يتبنّى المقولة الأولى ويرفض الثّانية حتّى بعد إثبات خطأ تلك وصحّة هذه.

كلّ هذا وارد على صعيد الواقع. لكن الأمر مختلف على صعيد الدّهن. فبعد الإثباتين الواردين للتّوّ لن يستطيع أحد أن يقدّم القول بأنّ القانون الإسلامي يميّز في المواريث ضدّ المرأة على أنّه قول علمي.

39 — هذه هي الفائدة من إثبات عدم صحّة مقولة "جوزيف شاخت" وغيره. بعد عرض الفائدة، ينبغي عرض الإثبات في نفسه. يستدعي هذا العرض إيراد مختلف حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرَّجل من نفس المرتبة (2. 1) كما يستدعي قراءة ما تمّ عرضه (2. 2).

⁴⁹ انظر: Victor Brochard, De l'erreur, Berger-Levrault et C^{ie} et Germer Baillière et C^{ie}, Paris, 1876, p. 175; Abdelmagid Zarrouki, L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine, Revue de la Recherche Juridique. Droit prospectif, 2008-4, p. 1892 et s., n° 20 et s.

2. 1/ عرض حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل من نفس المرتبة

40 — نقلا عن العمل غير المسبوق الذي قام به "صلاح الدين سلطان"⁵⁰، سنورد الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل، بعد ذلك نورد الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقل من الرجل.

2. 1. 1/ الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل من نفس المرتبة

41 — ترث المرأة أقل من الرجل (وتحديدا نصف ما يرثه الرجل) في حالات أربع. حالتان جاء بهما قول القرآن الكريم إن للذكر مثل حظ الأنثيين، وحالتان لا علاقة لهما بهذا القول.

2. 1. 1. 1/ حالتا للذكر مثل حظ الأنثيين

42 — يتعلّق الأمر بحالتين:

⁵⁰ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة (م س).

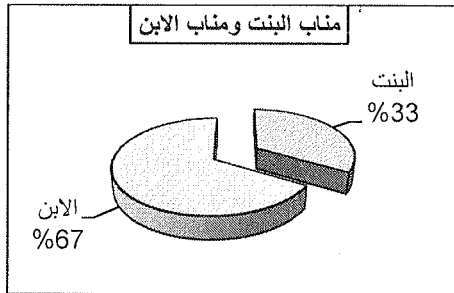
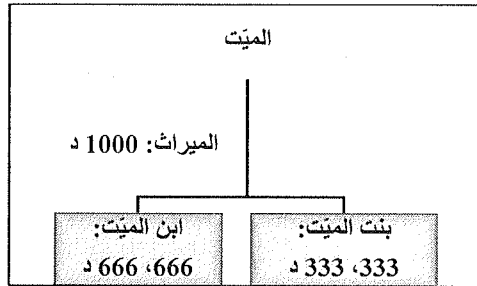
(التبث من صحة مقولة إن المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرجل) 39

43 — ■ الحالة الأولى: بنت وابن، هنا للذكر مثل حظ الأنثيين⁵¹. فمثلاً، إذا لم يترك الميت إلا بنتاً وابناً، تأخذ البنت ثلث التركة ويأخذ الابن الثلثين:

رجل⁵² يتوفى؛ ويترك بنتاً، وابناً؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ البنت $\frac{1}{3}$ ، أي في مثالنا 333، 333 دينار.

ويأخذ الابن $\frac{2}{3}$ ، أي في مثالنا 666، 666 دينار.



⁵¹ "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ". [النساء/ 11].

ملاحظة: سنعتمد فيما سنورده من جداول لمسائل الميراث على برنامج: المواريث والزكاة. وهو برنامج

موجود على الموقع: www.maknoon.com

⁵² نفس الحل، لو أن المورث امرأة.

ملاحظة: توجد داخل الحالة الأولى أمثلة أخرى: أن يترك الميّت مع البنت والابن زوجة، إلخ⁵³.

⁵³ حول ميراث البنت والابن في القانون الإسلامي انظر:

يوسف بن الحاج فرج يوسف، م س، ص 154 وما بعدها؛ حسين بن سليمة، أحكام المواريث في الشريعة والقانون، ب ن، تونس، 1998، ص 44 وما بعدها و ص 50؛ فرج القصير، أحكام المواريث في القانون التونسي، دار الميزان للنشر، سوسة - تونس، ط 2، 2001، ص 135 وما بعدها؛ محمد عز الدين سلام، نظام الإرث في الإسلام وحركة الوارث بين الفروض وحجب النقص والإسقاط والتعصيب، تقديم وتحقيق فتحي العبيدي، المطبعة العصرية، تونس، ط 2، 1428 هـ/ 2007 م، ص 127 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، الخلاصة الوافية في أحكام الميراث والوصية، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس - ليبيا، ط 1، 2006، ص 86 وما بعدها؛ محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث. 1400 مسألة ميراثية، دار السلام، مصر، ط 4، 1429 هـ/ 2008 م، ص 45 وما يليها؛ عبد الرحمن بلغكيد، علم الفرائض. المواريث - الوصية - تصفية الثروة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، ط 5، 2006، ص 157 وما بعدها؛ محمد الزحيلي، م س، ص 99 وما بعدها؛ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1423 هـ، 2002 م، ص 47 وما بعدها؛ محمد أبو زهرة، أحكام الثركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت، ص 114 وما بعدها و ص 157 وما بعدها؛ محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1391 هـ/ 1971 م، ص 112 وما بعدها و 235 وما بعدها؛ مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليها في المحاكم المصرية، الناشر: المؤلف، مصر، 1422 هـ/ 2001 م، ص 26 وما بعدها و ص 54 وما بعدها؛ محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت، ص 99 وما بعدها و ص 157 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، ب ت، ص 64 وما بعدها و ص 111 وما بعدها.

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث البنت والابن:

François Terré et Yves Lequette, préc., p. 114 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Cours de droit civil. Les successions. Les Libéralités, Cujas, Paris, 4^{ème} éd., 1988, p. 61 et s. ; Pierre Guiho, Cours de droit civil. Vol. 8 : Les successions. Les Libéralités, L'Hermès, Lyon, 1983, p. 59 ; Michel Grimaldi, Droit civil. Successions, Litec, Paris, 6^{ème} éd., 2001, p. 170 et s. ; Jean Maury, Successions et libéralités, Litec, Paris, 2^{ème} éd., 1998, p. 29 et s. ;

.../...

.../...

Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, Droit civil. Tome 2 : Régimes matrimoniaux. Successions – Libéralités, L.G.D.J., Paris, 25^{ème} éd., 2008, p. 143 et s.

ولفهم قانون الميراث الفرنسي، ينبغي خاصة فهم مسألة الدرجة (ordre): فهناك درجة الفروع (descendants)، وتشمل أبناء المورث، وأبناء أبنائه، إلخ. وهناك درجة الأصول (ascendants).

وهناك درجة الحواشي (collatéraux)، وتشمل الأشخاص الذين لهم مع المورث أصل مشترك. من درجتي الأصول والحواشي تخرج درجة مستقلة هي درجة الأصول والحواشي المميزين (ascendants et collatéraux privilégiés)، وتشمل أب وأم، وإخوة وأخوات المورث وفروعهم. هذه الدرجة ستختلف عن درجة الأصول العاديين (الجدود والجذات) والحواشي العاديين (العم، العمّة، ابن العم، إلخ). ولا يُجمع الأصول والحواشي المميزين في درجة واحدة إلا في صورة غياب القرين الحي. ففي حضوره، ينبغي أخذ الأب والأم منفصلين عن الإخوة والأخوات.

بقي القرين، ويمثل لوحده درجة. انظر: Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, préc., p. 139. ويمكن، انطلاقاً من الجدولين الاتيين، أخذ فكرة عن قانون الميراث الفرنسي (انظر الجدولين عند: Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, préc., p. 152 et p. 167).

كما يمكن، من نفس نقطة الانطلاق، مقارنة حكم القانون الإسلامي في مسائل الميراث التي سنوردها مع حكم القانون الفرنسي في نفس المسائل.

.../...

.../...

الجدول الأول: صورة انعدام القرين الوارث							
الفروع		الأب والأم		الإخوة والأخوات	الأصول العاديون		الحواشي العاديون
		الأب	الأم		من جهة الأب	من جهة الأم	من جهة الأم
الكل		0	0	0	0	0	0
		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$		0	0	0
		$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	0	0	0
		$\frac{1}{4}$		$\frac{3}{4}$	0	0	0
			$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	0	0	0
		$\frac{1}{2}$			$\frac{1}{2}$	0	0
			$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$	0	0
	الكل				0	0	0
	الكل				0	0	0
				الكل	0	0	0
					$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	0
					الكل		0
					الكل		0
							$\frac{1}{2}$
							$\frac{1}{2}$
							الكل
							الكل

.../...

* يتضمّن، عند الاقتضاء، حقّ الرجوع (droit de retour) الوارد بالفصل 738 - 2 من المجلة المدنية.

الجدول الثاني: صورة وجود القرين الوارث							
القرين	الفروع		الأب والأم		الإخوة والأخوات	الأصول العاديين	الفروع العاديين
	كلهم مولودون من الزوجين	واحد على الأقل ليس مولودا من الزوجين	الأب	الأم			
خيار: حق انتفاع على كل الشركة	ملكية رقبة للكل		0	0	0	0	0
أو حق ملكية لـ:	$\frac{3}{4}$		0	0	0	0	0
$\frac{1}{4}$		$\frac{3}{4}$	0	0	0	0	0
$\frac{1}{4}$			$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	0	0	0
$\frac{1}{2}$			*	*	0	0	0
$\frac{3}{4}$			*	$\frac{1}{4}$	0	نفقة aliments	0

.../...

44 – ويلحق بما سبق: بنت الابن وابن الابن:

رجل⁵⁴ يتوفى؛ ويترك بنت ابن، وابن ابن؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ بنت الابن $\frac{1}{3}$ ، أي في مثالنا 333، 333 دينار.

ويأخذ ابن الابن $\frac{2}{3}$ ، أي في مثالنا 666، 666 دينار⁵⁵.

.../...

0	نفقة aliments	0	$\frac{1}{4}$ *				$\frac{3}{4}$
0	نفقة aliments	$\frac{1}{2}$ حق رجوع					الكل باستثناء $\frac{1}{2}$ حق رجوع
0	نفقة aliments						الكل
0							الكل
* يتضمن، ربّما، حقّ الرجوع (droit de retour) الوارد بالفصل 738 – 2 من المجلة المدنية.							

من خلال الجدولين، لو أنّ في المسألة أبناء وأمّ وأب:

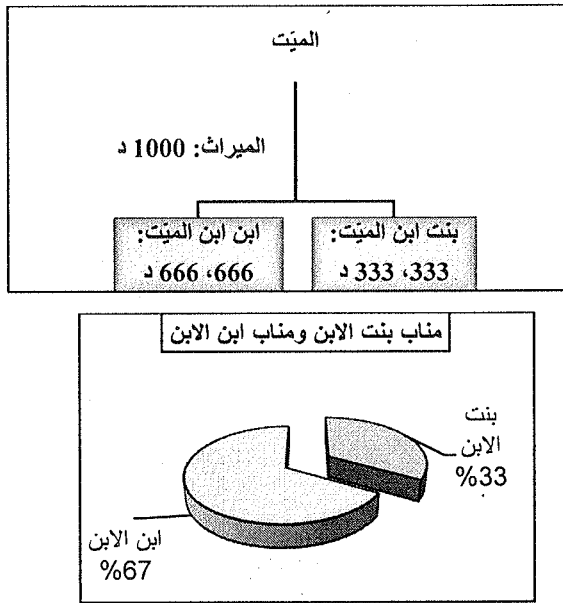
يرث الأبناء الكلّ بالتساوي (في هذا اختلاف مع القانون الإسلامي إذ للذكر مثل حظّ الأنثيين)، ولا يرث الأب والأمّ شيئا (في القانون الإسلامي ترث الأمّ ويرث الأب).

⁵⁴ نفس الحلّ، لو أنّ المورث امرأة.

⁵⁵ حول ميراث بنت الابن وابن الابن انظر: يوسف بن الحاج فرج يوسف، م س، ص 186؛ فرج القصير، م س، ص 138 وما بعدها؛ محمّد عزّ الدين سلّام، م س، ص 132 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكّة، م س، ص 91 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 76 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بلغكيد، م س، ص 164 وما بعدها؛ محمّد الرّحيلي، م س، ص 136؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 72؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 118 وما بعدها و ص 157 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 118 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 28 وما بعدها؛ محمّد الشّحات الجندي، م س، ص 104 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 67 وما بعدها.

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلّقة بميراث بنت الابن وابن الابن: François Terré et Yves Lequette, préc., p. 114 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 61 et s. ; Pierre Guiho, préc., p. 59 ; Michel Grimaldi, préc., p.

.../...



45 — كما يلحق بما تقدّم: بنت ابن ابن مع ابن ابن ابن⁵⁶.

.../...

170 et s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, préc., p. 143 et s.
 وقرب المسألة الواردة في المتن من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش)، وذلك من أجل
 المقارنة بين أحكام القانون الإسلامي وأحكام القانون الفرنسي.
⁵⁶ سواء كان المورث رجلاً أو امرأة.

حول ميراث بنت ابن الابن وابن ابن الابن انظر: عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص
 93 وما بعدها؛ محمد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 94 وما بعدها؛ عبد الرحمن بلعكيد، م س، ص
 211 وما بعدها؛ محمد الزحيلي، م س، ص 136؛ محمد زكريا البرديسي، م س، ص 123.

46 — ■ الحالة الثانية: الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، هنا أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين⁵⁷.
فمثلاً، إذا لم يترك الميت إلا أختاً شقيقة وأخاً شقيقاً، تأخذ الأخت الشقيقة الثلث والأخ الشقيق الثلثين (إلى غير ذلك من الأمثلة).
كذا الشأن لو كان الورثة أختاً لأب مع أخ لأب.

47 — مثال في إطار صورة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق:

رجل⁵⁸ يتوفى؛ ويترك أختاً شقيقة، وأخاً شقيقاً؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ الأخت الشقيقة $\frac{1}{3}$ ، أي في مثالنا 333، 333 دينار.

يأخذ الأخ الشقيق $\frac{2}{3}$ ، أي في مثالنا 666، 666 دينار⁵⁹.

⁵⁷ "وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين". [النساء/ 176].

⁵⁸ نفس الحل، لو أن المورث امرأة.

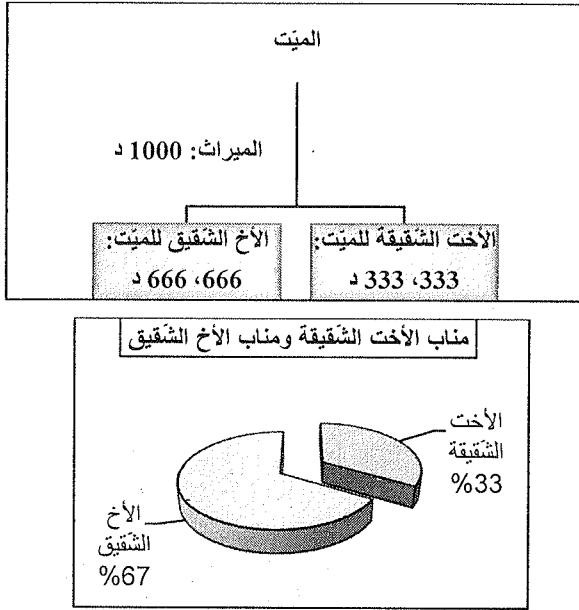
⁵⁹ حول ميراث الأخت الشقيقة والأخ الشقيق انظر: يوسف بن الحاج فرج يوسف، م س، ص 189؛ فرج القصير، م س، ص 146 وما بعدها؛ محمد عز الدين سلام، م س، ص 141؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 100؛ محمد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 176؛ عبد الرحمن بلعكيد، م س، ص 219 وما بعدها؛ محمد الزحيلي، م س، ص 195؛ محمد علي الصابوني، م س، ص 73 وما بعدها؛ محمد أبو زهرة، م س، ص 121 وما بعدها؛ محمد زكريا البرديسي، م س، ص 160 وما بعدها؛ مريم أحمد الداغستاني، م س، ص 44؛ محمد الشحات الجندي، م س، ص 134؛ مصطفى عاشور، م س، ص 72 وما بعدها.

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث الأخت الشقيقة والأخ الشقيق:

François Terré et Yves Lequette, préc., p. 154 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 64 et s. ; Pierre Guiho, préc., p. 59 ; Michel Grimaldi, préc., p. 171 et s. ; Jean Maury, préc., p. 35 et s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, préc., p. 147 et s.

وللمقارنة أيضاً بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي، انظر المسألة الواردة في المتن وما يشبهها وقربها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش).

47 (التَّبْت من صَحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرَّجل)



48 — مثال في إطار صورة الأخت لأب مع الأخ لأب:

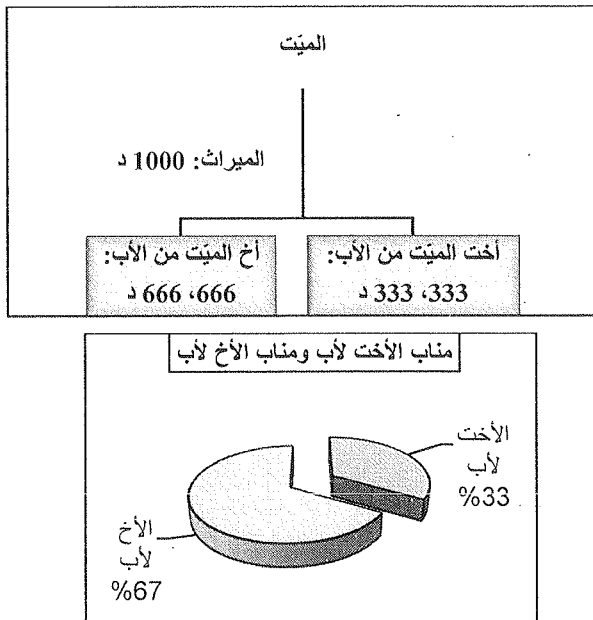
رجل⁶⁰ يتوفى؛ ويترك أختاً لأب، وأخاً لأب؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ الأخت لأب $\frac{1}{3}$ ، أي في مثالنا 333,333 دينار.

يأخذ الأخ لأب $\frac{2}{3}$ ، أي في مثالنا 666,666 دينار⁶¹.

⁶⁰ نفس الحل، لو أنّ المورث امرأة.

⁶¹ حول ميراث الأخت لأب والأخ لأب انظر: يوسف بن الحاج فرج يوسف، م س، ص 190؛ فرج القصير، م س، ص 149 وما بعدها؛ محمّد عز الدين سلام، م س، ص 145؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 105؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 179 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بلعكيد، م س، ص 224؛ محمّد الزّحيلي، م س، ص 198؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 73 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 127؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 179 وما بعدها؛



49 — وهكذا تمّ حالتان يهتمهما حكم القرآن الكريم الذي مفاده أن "للذكر مثل حظّ الأنثيين". بقيت حالتان ترث فيهما المرأة أيضا نصف ما يرثه الذكر.

.../...

مريم أحمد الداغستاني، م س، ص 44؛ محمد الشحات الجندي، م س، ص 140؛ مصطفى عاشور، م س، ص 75.

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث الأخت لأب والأخ لأب: François Terré et Yves Lequette, préc., p. 154 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 64 et s. ; Pierre Guiho, préc., p. 59 ; Michel Grimaldi, préc., p. 171 et s. ; Jean Maury, préc., p. 35 et s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, préc., p. 147 et s.

وللمقارنة أيضا بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي، انظر المسألة الواردة في المتن وما يشبهها وقربها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش).

2. 1. 1. 2 / الحالات المتبقّيتان

50 — هنالك حالتان ترث فيهما المرأة نصف الذّكر تطبيقاً لأحكام أخرى غير حكم "للذّكر مثل حظّ الأنثيين".

والفرق بين الحالتين:

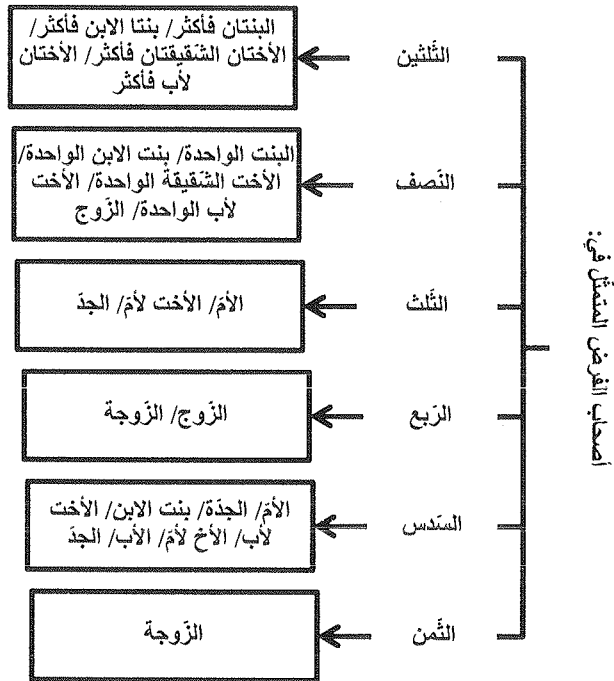
أنّ الحالة الأولى تتمثّل — كما الحالات التي جاءت في العنوان السّابق — في مسألة ميراث واحدة نفاً داخلها بين أنثى وذكر من نفس المرتبة؛ أمّا الحالة الثّانية فتتمثّل في مسألتين منفصلتين نعدّ فيهما إلى نفس المقارنة.

51 — ■ الحالة الأولى: أمّ وأب (ولا وجود لأبناء ولا زوج أو زوجة للمتوفّي)، هنا فرض⁶² الأمّ الثّلاث، والبقية أي الثّلاثان للأب⁶³:

⁶² في القانون الإسلامي (المذاهب السّنيّة) هنالك الميراث بالفرض وهنالك الميراث بالتّعصيب (لا يوجد تعصيب لدى الشيعة الإماميّة. انظر حول هذه المسألة كتاب الشّيخ جعفر السّبحاني: الميراث بالقرابة أو بالتّعصيب، مؤسسة الإمام الصادق، قم).

أولاً: الميراث بالفرض، وهو ميراث نصيب محدّد يتمثّل إمّا في ثلثي الثّركة، أو في نصفها، أو في ثلثها، أو في ربعها، أو في سدسها، أو في ثمنها.

.../...



ولقد وردت كل الفروض في القرآن الكريم باستثناء ميراث الجدة الذي جاء في السنة الشريفة (صلاح الذين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة: م س، ص 32).

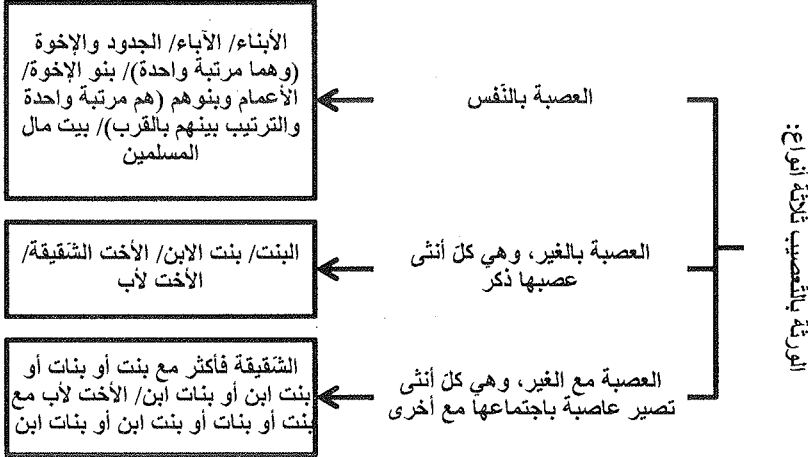
ملاحظة: هنالك شروط ضاق عنها الجدول: مثلاً قلنا إن الزوج من أصحاب النصف. ما ضاق عنه الجدول أن ندقق فنقول: الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى (انظر حول ما لم نستطع ذكره: الفصل 92 وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية).

.../...

رجل⁶⁴ يتوفى؛ ويترك أمًا، وأبًا؛ كما يترك 1000 دينار.

.../.../.

ثانياً: الميراث بالتعصيب، وهو ميراث ما بقي من الثروة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.



ملاحظة: هنالك تفاصيل يضيق عنها هذا المكان. ملاحظة أخرى: في القانون التونسي: على مستوى بيت المال، وكيف هو عاصب حقيقي، انظر: يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 242، ثم على مستوى ما ينبغي إدخاله – بعد إضافة لفصل 143 مكرّر إلى مجلة الأحوال الشخصية – من تعديلات على عدة فصول من نفس المجلة ومنها الفصل 89 المتعلق بقائمة الورثة (لتصبح: الوارثون أربعة أنواع: ذوو فروض، وذوو تعصيب، وذوو فروض وتعصيب، وذوو فرض ورد) ... على مستوى كل ما سبق انظر: يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 290 وما بعدها.

⁶³ "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ". [النساء / 11]. "فهنا فرض الأم الثلاث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب، لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والتسائي بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة: م س، ص 19.

ملاحظة: بالنسبة إلى الحديث الشريف الوارد في المتن، فموجود في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي والذارقطني والدارمي وغير ذلك من كتب المتن.

⁶⁴ نفس الحل، لو أنّ المورث امرأة.

تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ ، أي في مثالنا 333، 333 دينار.

7

⁶⁵ حول ميراث الأم والأب انظر: يوسف بن الحاج فرج يوسف، م س، ص 181؛ فرج القصير، م س، ص 140 وما بعدها؛ محمّد عزّ الدّين سلّام، م س، ص 148؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 119؛ محمّد الرّحيلي، م س، ص 174؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 57؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 131 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 137 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 33؛ محمّد الشّحات الجندي، م س، ص 115 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 55. وهناك مسائلتان تسمّيان بالعمرتين (لقضاء عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بهما) وبالغراوين (بمعنى المشهورتين).

فإذا أخذنا المسألة الأولى، ونتمثّل في امرأة تتوفّى عن زوج وأمّ وأب، وجدنا أنّ للزوج النّصف فرضاً $(\frac{3}{6})$ ، وللأمّ ثلث الباقي من الثّركة، أي ثلث نصف الثّركة $(\frac{1}{6})$ ، وللأب الباقي بالتعصيب $(\frac{2}{6})$. هذا هو رأي الجمهور (يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 195 وما بعدها؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 57 وما بعدها). وهناك رأي مفاده "أنّ الأمّ تأخذ ثلث الثّركة كلّها، ولو أدّى ذلك إلى أن يأخذ الأب [...] (نصف ما تأخذه الأم). وهذا روي عن ابن عبّاس، وروي عن عليّ رضي الله عنه، وعن معاذ، وأخذ به شريح القاضي، واختاره الشيعة الإمامية والظاهرية، وحجّتهم أنّ النّصّ الكريم ظاهر في أنّه إذا لم يكن فرع وارث، ولا جمع من الإخوة أو الأخوات، يكون نصيبها (أي الأمّ) الثلث، ولا قياس مع ظاهر النّصّ، وإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر أن تُعطى الفرائض، ثمّ يكون الباقي لأولى رجل ذكر". محمّد أبو زهرة، م س، ص 132.

ومن يتبنّى هذا الرّأي، سيكون أمام صورة ترث فيها المرأة أكثر ممّا يرث الرّجل:

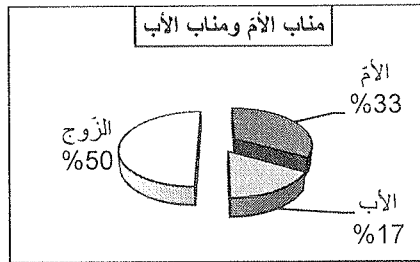
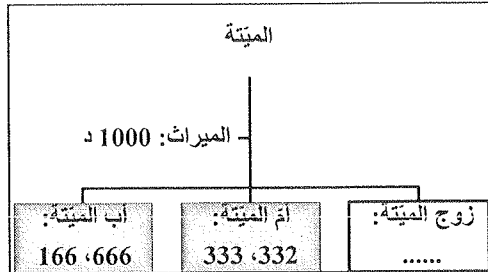
.../...

...../.../...
 امرأة تُوفيت؛ وتركت زوجها، وأماً، وأباً؛ كما تركت 1000 دينار.

ياخذ الزوج $\frac{3}{6}$ ، أي في مثالنا 998، 499 دينار.

تأخذ الأم $\frac{2}{6}$ ، أي في مثالنا 332، 333 دينار.

ياخذ الأب $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.



فإذا مررنا إلى المسألة الثانية، وفيها المورث رجل لا امرأة، وجدنا أن الجمهور يقول: الزوجة ترث $\frac{1}{4}$ ،

والأم ترث $\frac{1}{4}$ ، والأب يرث $\frac{2}{4}$ (انظر محمد علي الصابوني، م س، ص 58).

أما على الرأي الثاني، فنسكون أمام صورة ترث فيها المرأة (الأم هنا) أقل من الذكر، لكن هذا الأقل لا يصل لأن يجعل الذكر يرث الضعف (انظر عبد الرحمان بلعكيد، م س، ص 125):

...../.../...

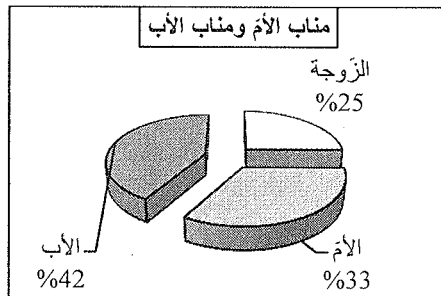
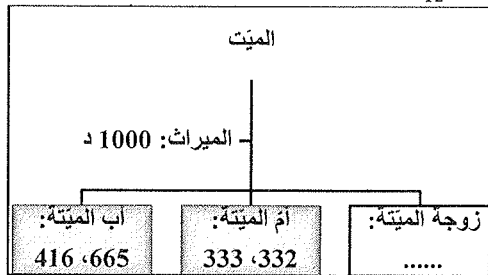
.../...

رجل توفي؛ وترك زوجة، وأماً، وأباً؛ كما ترك 1000 دينار.

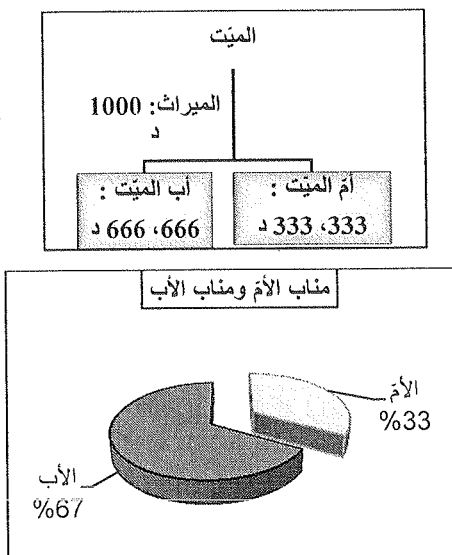
تأخذ الزوجة $\frac{3}{12}$ ، أي في مثالنا 249، 999 ديناراً.

تأخذ الأم $\frac{4}{12}$ ، أي في مثالنا 332، 333 دينار.

يأخذ الأب $\frac{5}{12}$ ، أي في مثالنا 416، 665 دينار.



انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث الأم والأب: François Terré et Yves Lequette, préc., p. 154 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 64 et s. ; Pierre Guiho, préc., p. 61 ; Michel Grimaldi, préc., p. 173 ; Jean Maury, préc., p. 35 et s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, préc., p. 147 et s. وللمقارنة أيضاً بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي، انظر ما جاء في المتن وقربه من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش).



52 — ■ الحالة الثانية: قلنا منذ قليل إن هذه الحالة تتمثل في مسألتين منفصلتين: في الأولى نأخذ أنثى من مرتبة معينة في وضعية إرثية محددة، وفي الثانية نأخذ ذكراً من نفس المرتبة وفي نفس الوضعية الإرثية⁶⁶. لكن، وقبل وضع المسألتين الواحدة قبالة الأخرى، ينبغي ذكر ميراث الزوجة وميراث الزوج في القانون الإسلامي: فإذا ترك زوج زوجة: تأخذ الربع، إذا لم يكن له ولد؛ والنّصف، إن كان له ولد.

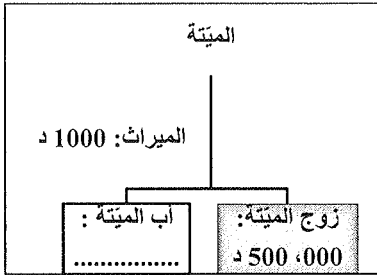
⁶⁶ هذا ما سيعلم في هذا العمل. لكن قد نعلم بصفة استثنائية: إما إلى الإتيان بمسألة إرث فيها أنثى من مرتبة ونقابها بمسألة إرث فيها ذكر من مرتبة أقرب للميت. بهذا نكون أمام إثبات أقوى. وإما إلى الإتيان بمسألة إرث فيها مورث ذكر ونقابها بمسألة إرث فيها مورث أنثى (هذا حال الصورة الواردة في المتن).

(التَّبَتُّ من صَحَّةِ مقولةِ إِنَّ المرأةَ تَرِثُ في أغلبِ الحالاتِ نصفَ ما يَرِثُهُ الرَّجُلُ) 57

وإذا تركت زوجة زوجها: يأخذ النِّصف، إذا لم يكن لها ولد؛ والرَّبع، إن كان لها ولد⁶⁷.

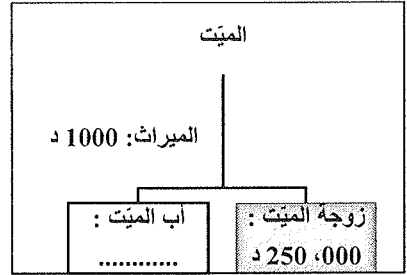
المسألة الثانية

امراة تركت زوجها، وأباً؛ وتركت 1000 دينار.
يأخذ الزَّوج $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار.
يأخذ الأب $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار.

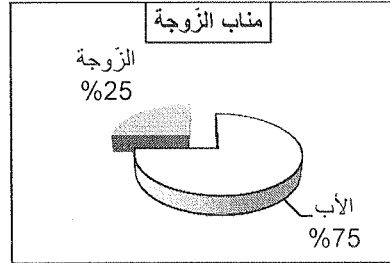
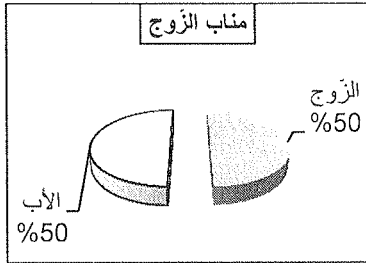


المسألة الأولى

رجل ترك زوجة، وأباً؛ وترك 1000 دينار.
تأخذ الزَّوجة $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250،000 دينار.
يأخذ الأب $\frac{3}{4}$ ، أي في مثالنا 750،000 دينار.



⁶⁷ "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ". [النساء/ 12].



53 — ملاحظة: أخذنا المثال الذي ترك فيه الهالك مع الزوجة أباً، وهناك أمثلة أخرى كأن يترك معها أمّاً، أو أباً وأمّاً، أو أخاً شقيقاً، إلخ. نفس الشيء إذا كان من مات هو الزوجة.

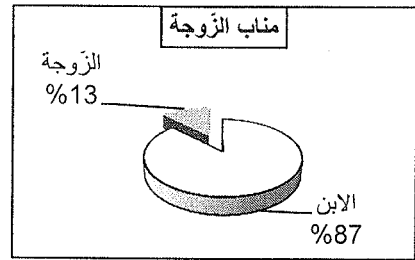
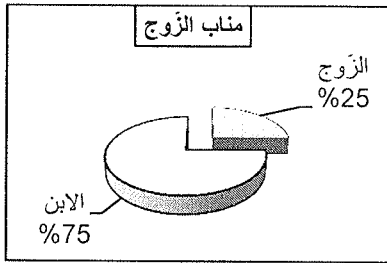
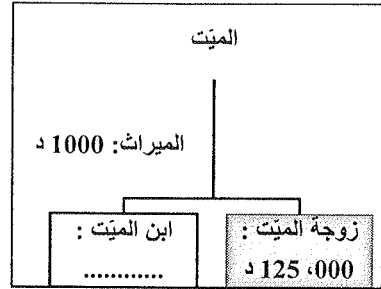
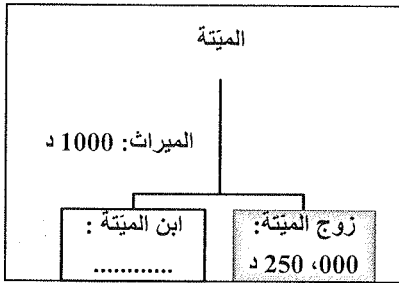
المسألة الثانية

امراة تركت زوجا، وابنا؛ وتركت 1000 دينار.
يأخذ الزوج $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250,000 دينار.
يأخذ الابن $\frac{3}{4}$ ، أي في مثالنا 750,000 دينار.

المسألة الأولى

رجل ترك زوجة، وابنا؛ وترك 1000 دينار.
تأخذ الزوجة $\frac{1}{8}$ ، أي في مثالنا 125,000 دينار.
يأخذ الابن $\frac{7}{8}$ ، أي في مثالنا 875,000 دينار.

(التبّت من صحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرّجل) 59



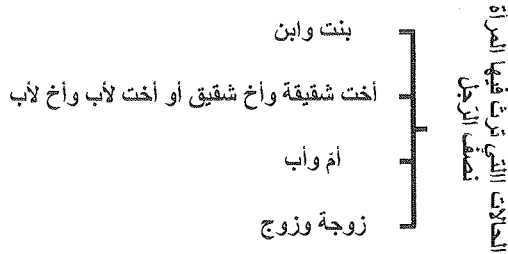
54 — ملاحظة: أخذنا المثال الذي ترك فيه الهالك ابنا فقط، وهناك أمثلة أخرى كأن يترك مع الابن بنتا، أو أبا، إلخ.

نفس الشيء إذا كان من مات هو الزوجة⁶⁸.

⁶⁸ حول ميراث الزوجة وميراث الزوج انظر: يوسف بن الحاج فرج يوسف، م س، ص 183؛ فرج القصير، م س، ص 155 وما بعدها؛ محمد عز الدين سلام، م س، ص 164 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوك، م س، ص 78؛ محمد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 310 وما بعدها؛ عبد الرحمن بلعكيد، م س، ص 140 وما بعدها و ص 204 وما بعدها؛ محمد أبو زهرة، م س، ص 106 وما بعدها؛ محمد زكريا البرديسي، م س، ص 109 وما بعدها؛ مريم أحمد الداغستاني، م س، ص 25 وما بعدها؛ محمد الشحات الجندي، م س، ص 151 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 58 وما بعدها.

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث الزوجة والزوج: François Terré

55 — من كل ما تقدّم يخلص أن تمّ أربع حالات تأخذ فيها الأنثى نصف الذكر.



لكن هنالك حالات مقابلة، أي هنالك حالات لا تأخذ فيها المرأة أقلّ من الرجل.

2. 1. 2 / الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقلّ من الرجل من نفس المرتبة

56 — تنقسم الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقلّ من الرجل إلى ثلاثة أقسام: قسم للحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، وقسم للحالات التي

.../...

et Yves Lequette, préc., p. 161 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 73 et s. ; Pierre Guiho, préc., p. 62 ; Michel Grimaldi, préc., p. 174 et s. ; Jean Maury, préc., p. 43 et s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubaux, préc., p. 155 et s.

والمقارنة أيضاً، انظر المسائل الواردة في المتن وقربها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش). بعد هذه المقارنة، يتبين أنّه، وحين يكون مع الزوجة ابن، وحين تذهب الزوجة إلى الخبار الثاني (أخذ الربع)، فالابن عندها سيأخذ ثلاثة أرباع. وهو نفس الحل الذي وجدناه في المتن في القانون الإسلامي.

ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وقسم للحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل شيئاً.

2. 1. 2. 1 / الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل

57 — يمكن تقسيم هذه الحالات إلى قسمين: قسم للحالات التي تتكوّن من مسألة ميراث واحدة، وقسم للحالات التي تتمثّل في مسألتين منفصلتين. وإننا سنبدأ بالحالات الأولى ثم ننتهي إلى الحالات الثانية ولكن في ترتيب خطّي:

58 — ■ الحالة الأولى: أمّ وأب مع وجود ولد ذكر، أو مع وجود بنتين فأكثر، أو — أحياناً — مع وجود بنت⁶⁹.

59 — □ أمّ وأب مع وجود ولد ذكر.
رجل⁷⁰ يتوفّى؛ ويترك أمّاً، وأباً، وولداً ذكراً؛ كما يترك 1000 دينار.

⁶⁹ حول ميراث الأمّ والأب انظر: يوسف بن الحاج فرج يوسف، م س، ص 194 و ص 180؛ فرج القصير، م س، ص 140 وما بعدها؛ محمّد عزّ الدين سلّام، م س، ص 146 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكّة، م س، ص 78 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 118 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 129 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 124 وما بعدها؛ مريم أحمد الداغستاني، م س، ص 33 و ص 31؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 108 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 53 وما بعدها.

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث الأمّ والأب: François Terré et Yves Lequette, préc., p. 154 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 64 et s. ; Pierre Guiho, préc., p. 61 ; Michel Grimaldi, préc., p. 173 ; Jean Maury, préc., p. 35 et s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubiaux, préc., p. 147 et s. وللمقارنة أيضاً بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر المسائل الواردة في المتن وقربها من الجدولين

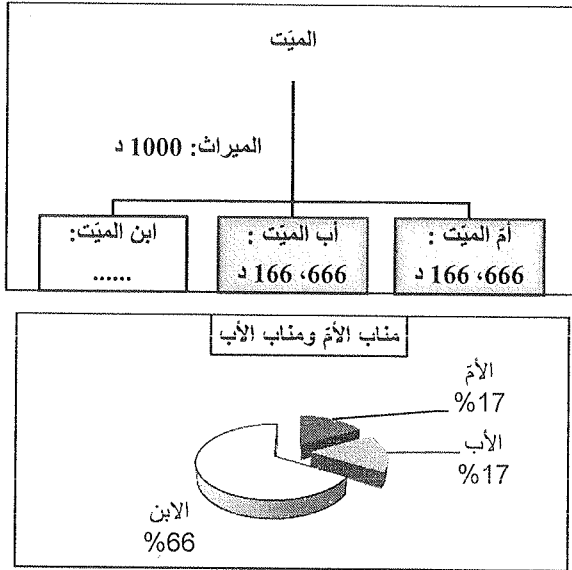
الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش).

⁷⁰ نفس الحل، لو أنّ المورث امرأة.

تأخذ الأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

يأخذ الأب $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

يأخذ الابن $\frac{4}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 666 دينار.



ملاحظة: أخذنا المثال الذي لم يترك فيه الميت إلا أمًا وأبًا وولدا⁷¹، لكن يمكن أن نجد أمثلة أخرى: هنالك أيضا زوجة، أو هنالك أكثر من ولد ذكر.

60 — أم وأب مع وجود بنتين فأكثر.

رجل يتوفى؛ ويترك أمًا، وأبًا، وبنتين؛ كما يترك 1000 دينار.

⁷¹ حين ننظر في الجدول المتعلق بالقانون الفرنسي (الفقرة عدد 43، الهامش)، سنجد أن الابن يأخذ الكل ولا تأخذ الأم ولا الأب شيئا.

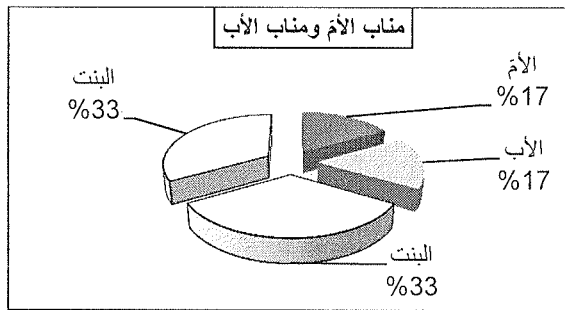
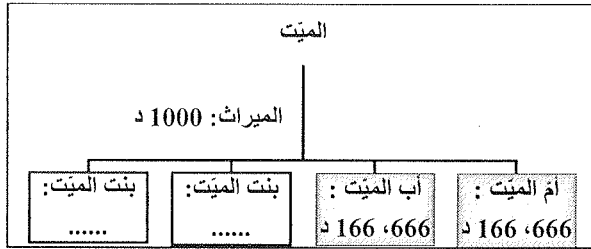
⁷² نفس الحل، لو أن المورث امرأة.

63 (التبنت من صحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرجل)

تأخذ الأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166,666 دينار.

ياخذ الأب $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166,666 دينار.

تأخذ كلّ واحدة من البنّتين $\frac{2}{6}$ ، أي في مثالنا 333,333 دينار.



ملاحظة: زيادة على المثال الذي ورد للتوّ، يمكن أن نكون أمام أمثلة أخرى: هنالك مع الأم والأب والبنّتين زوجة، هنالك مع الأم والأب والبنّتين أكثر من ولد ذكر.

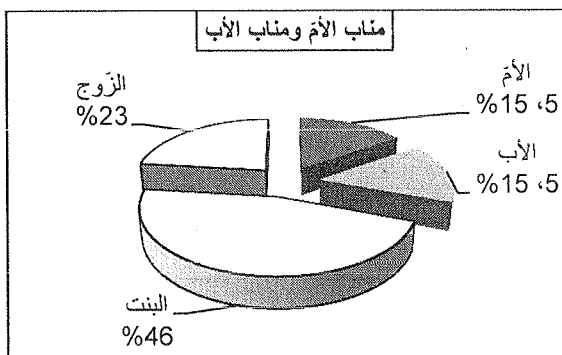
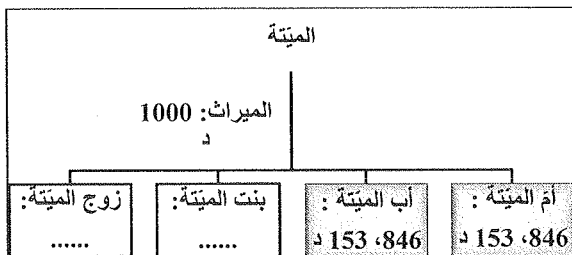
61 — □ في بعض الأحيان (حين يوجد زوج)، أم وأب مع وجود بنت.

امراة تتوفّى؛ وتترك أمًا، وأبًا، وزوجًا، وبنّتا؛ كما تترك 1000 دينار.

تأخذ الأم $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 153,846 دينار.

ياخذ الأب $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 153,846 دينار.

تأخذ البنت $\frac{6}{13}$ ، أي في مثالنا 538، 461 دينار.
يأخذ الزوج $\frac{3}{13}$ ، أي في مثالنا 769، 230 دينار.



62 — الحالة الثانية: هنا نجد كأطراف متقابلة من جنسين مختلفين: أباً من جهة، وأمّ أمّ (جدة من الأم)⁷³ من جهة أخرى. يأخذ الأب، وهو الذكر،

⁷³ حول ميراث الجدة انظر: محمد عز الدين سالم، م س، ص 157 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 120 وما بعدها؛ محمد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 139 وما بعدها؛ عبد الرحمن بلعكيد، م س، ص 130 وما بعدها؛ محمد أبو زهرة، م س، ص 143 وما بعدها؛ محمد زكريّا البرديسي، م س، ص 216 وما بعدها؛ مريم أحمد الداغستاني، م س، ص 37 وما بعدها؛ محمد الشحات الجندي، م س، ص 118 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 80 وما بعدها؛ فرج القصير، م س، ص 145 وما بعدها.

(التَّبَتُّ من صحّة مقولة إنّ المرأة تَرثُ في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرَّجُل) 65

مثل أمّ الأمّ وهي الأنثى؛ بل وهي الأبعد من الميِّت بمرتبة إذا قارناها بالأب. وهكذا فالأنثى تأخذ وهي الأنثى، بل والأبعد عن الميِّت، مثلما يأخذ الذّكر، بل والذّكر الأقرب.

63 — □ أمّ أمّ، وأب، وابن

رجل⁷⁴ يتوفى؛ ويترك أمّ أمّ، وأباً، وابناً؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ أمّ الأمّ $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

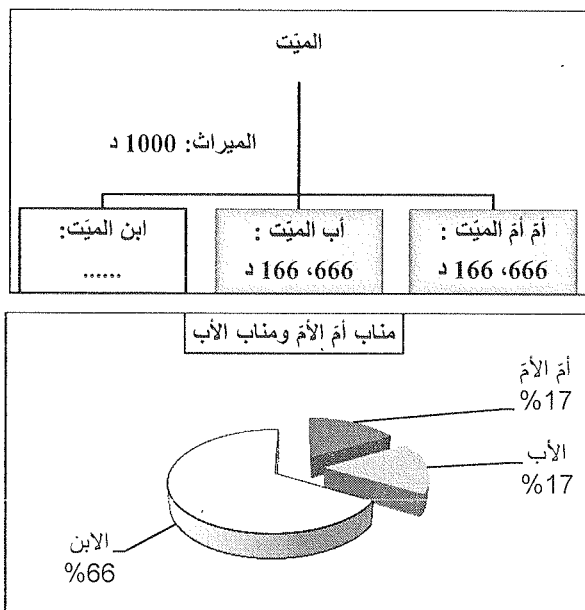
يأخذ الأب $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

يأخذ الابن $\frac{4}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 666 دينار.

.../...

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث الجدّة: François Terré et Yves Lequette, préc., p. 159 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 66 ; Pierre Guiho, préc., p. 61 ; Michel Grimaldi, préc., p. 173 ; Jean Maury, préc., p. 37 ; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, préc., p. 150 et s. وللمقارنة أيضاً بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر المسائل التي جاءت في المتن وقربها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش).

⁷⁴ نفس الحل، لو أنّ المورث امرأة.



64 — أم أم، وأب، وبننتان

رجل⁷⁵ يتوفى؛ ويترك أبا، وأم أم، وبننتين؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ أم الأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166,666 دينار.

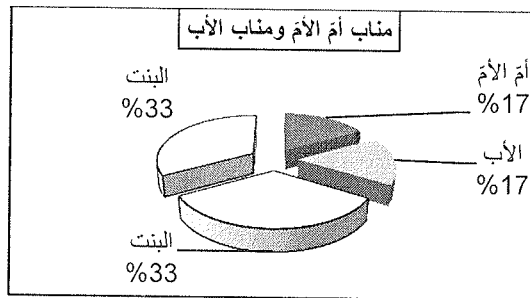
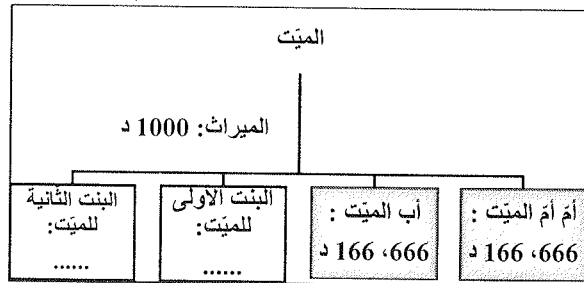
يأخذ الأب $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166,666 دينار.

تأخذ البنت الأولى $\frac{2}{6}$ ، أي في مثالنا 333,333 دينار.

تأخذ البنت الثانية $\frac{2}{6}$ ، أي في مثالنا 333,333 دينار.

⁷⁵ نفس الحل، لو أن المورث امرأة.

(التَّبْت من صحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرَّجُل) 67



65 — ■ الحالة الثالثة: أخوات لأم مع إخوة لأم⁷⁶. هنا أيضا يرث الذّكر في جميع الحالات مثل الأنثى (ذكر واحد مع أنثى واحدة/ ذكران مع أنثيين/

⁷⁶ حول ميراث الأخ لأم والأخت لأم انظر: محمّد عز الدّين سلّام، م س، ص 152 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 187 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 112 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 150 وما بعدها؛ مريم أحمد الداغستاني، م س، ص 45؛ محمّد الشّحات الجندي، م س، ص 144 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 60 وما بعدها؛ فرج القصير، م س، ص 152.

انظر على سبيل المقارنة أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بميراث الأخت والأخ: François Terré et Yves Lequette, préc., p. 154 et s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, préc., p. 64 et s. ; Pierre Guiho, préc., p. 59 ; Michel Grimaldi, préc., p. 171 et s. ; Jean Maury, préc., p. 35 et s.; Pierre Voirin et Gilles Goubaux, préc., p. 147 et s. وللمقارنة أيضا بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر المسائل التي جاءت في المتن وقربها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش).

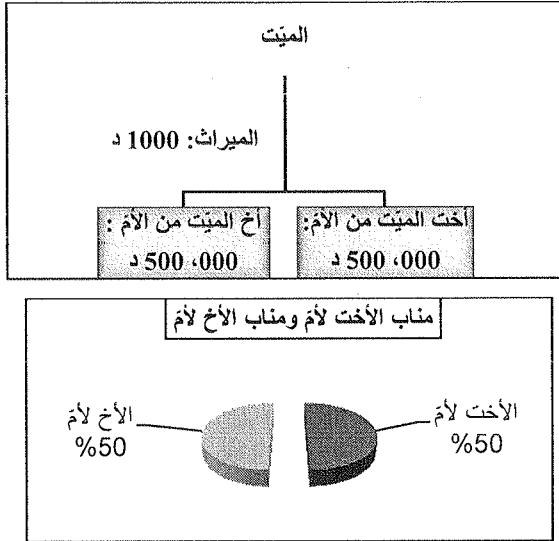
ذكر مع أنثيين: تترث كل واحدة مثلما يرث الذكور/ إلخ⁷⁷. فإذا أخذنا حالة أنثى واحدة مقابل ذكر واحد، وجدنا موقفين في الفقه. في الموقفين تترث الأنثى مثل الذكر:

66 — □ الموقف الأول في الفقه (الحنبلية، إلخ)

رجل⁷⁸ يتوفى؛ ويترك أختاً لأم، وأخاً لأم؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ الأخت لأم $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500,000 دينار.

يأخذ الأخ لأم $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500,000 دينار.



67 — □ الموقف الثاني في الفقه (المالكية، إلخ)

⁷⁷ "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" [النساء/ 12].

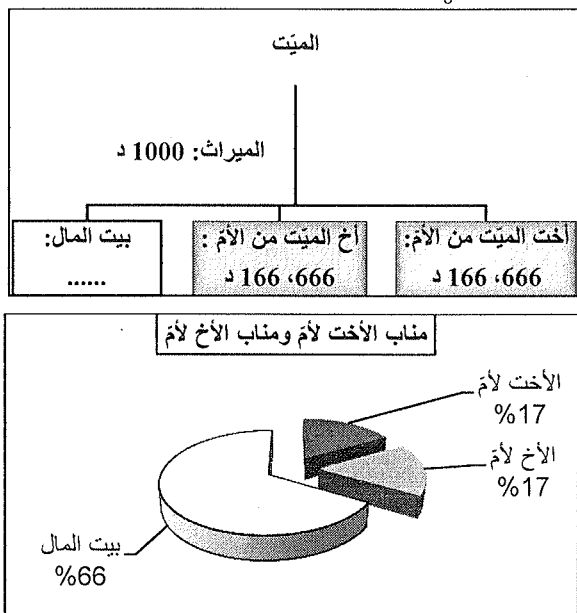
⁷⁸ نفس الحن، لو أن المورث امرأة.

رجل⁷⁹ يتوفّى؛ ويترك أختاً لأمّ، وأخاً لأمّ؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ الأخت لأمّ $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

يأخذ الأخ لأمّ $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

يأخذ بيت مال المسلمين $\frac{4}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 666 دينار.



68 — ■ الحالة الرّابعة: زوج وأختان لأمّ وأخ شقيق. هنا يأخذ الأخ مثل

ما تأخذ الأخت، بل يأخذ من يتّصل بالميت من جهة الأب والأمّ — أي

الأقرب للميت — مثل ما يأخذ من يتّصل بالميت من خلال الأمّ فقط.

امرأة تتوفّى؛ وتترك زوجاً، وأختين لأمّ، وأخاً شقيقاً؛ كما تترك 1000 دينار.

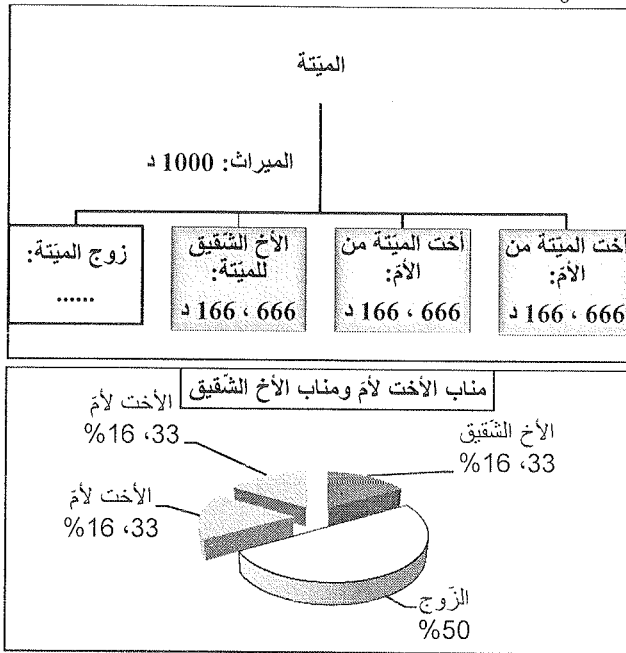
يأخذ الزّوج $\frac{3}{6}$ ، أي في مثالنا 500، 000 دينار.

⁷⁹ نفس الحل، لو أنّ المورث امرأة.

تأخذ الأخت لأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

تأخذ الأخت لأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

يأخذ الأخ الشقيق $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار⁸⁰.



69 — نفس الحلّ، لو أضفنا الأم باعتبارها وارثاً:

امرأة تتوفى؛ وتترك زوجاً، وأماً، وأختين لأم، وأخاً شقيقاً؛ كما تترك 1000 دينار.

⁸⁰ لو كان المورث رجلاً، لما وصلنا إلى نفس النتيجة لأن:

الزوجة تأخذ $\frac{3}{12}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛

وكل واحدة من الأختين لأم تأخذ $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

والأخ الشقيق يأخذ $\frac{5}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 416 دينار.

⁸¹ تسمى هذه المسألة بالمسألة المشتركة أو الحمارية، أو الحجرية، أو اليمية). ولقد تبني المشرع التونسي في الفصل 144 من مجلة الأحوال الشخصية رأي الجمهور (يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 292 وما بعدها). أما رأي الحنابلة (وهو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضائه الأول قبل أن يحكم في نزاع ثان بالحل الذي صار فيما بعد موقفا للجمهور)، فيتمثل فيما يلي: عند الحنابلة:

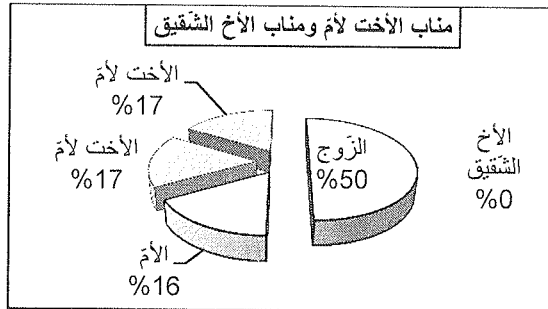
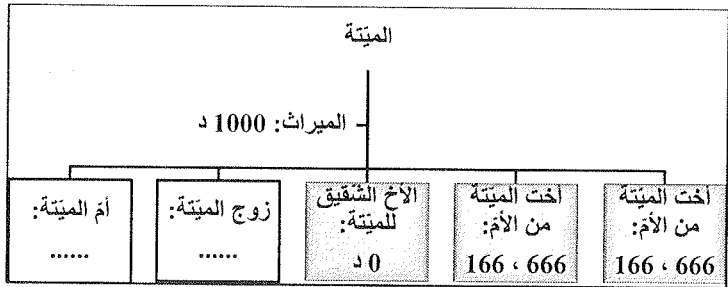
يأخذ الزوج $\frac{3}{6}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار.

تأخذ الأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166،666 دينار.

تأخذ الأخت لأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166،666 دينار.

تأخذ الأخت لأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166،666 دينار.

لا يأخذ الأخ الشقيق شيئا.



يأخذ الزَّوج $\frac{9}{18}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار.

تأخذ الأم $\frac{3}{18}$ ، أي في مثالنا 666،666 دينار.

تأخذ الأخت لأم $\frac{2}{18}$ ، أي في مثالنا 111،111 دينار.

تأخذ الأخت لأم $\frac{2}{18}$ ، أي في مثالنا 111،111 دينار.

يأخذ الأخ الشقيق $\frac{2}{18}$ ، أي في مثالنا 111،111 دينار⁸².

.../...

وهكذا فإنّه، وعند الحنابلة، تدخل هذه الصّورة ضمن ما سيأتي من حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذّكر شيئا رغم كونه من نفس المرتبة (مرتبة الإخوة)، بل رغم كونه الأقرب داخل المرتبة (الذّكر أخ شقيق، أي بدلي للميتة برباطين لا برباط واحد كالأنثى في مثالنا).

⁸² لو كان المورث رجلا، لما وصلنا إلى نفس النتيجة لأن:

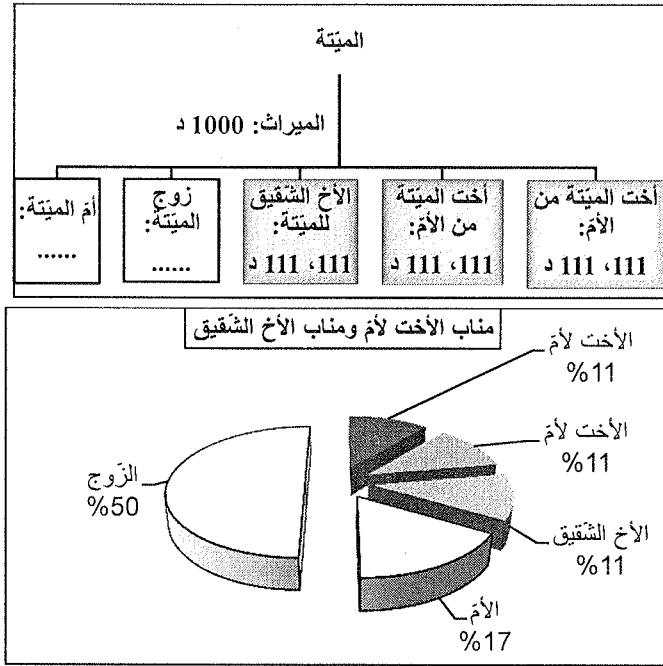
الزّوجة تأخذ $\frac{3}{12}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛

والأم تأخذ $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666،666 دينار؛

وكل واحدة من الأختين لأم تأخذ $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666،666 دينار؛

والأخ الشقيق يأخذ $\frac{3}{12}$ ، أي في مثالنا 250 دينار.

(الثبت من صحة مقولة إن المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرجل) 73



70 — الحالة الخامسة: خلافا للحالات الأربع السابقة، فهذه الحالة وما يليها تتمثل لا في مسألة واحدة نقارن داخلها بين أنثى وذكر من نفس المرتبة، بل في مسألتين منفصلتين نعد فيهما إلى نفس المقارنة.

المسألة الأولى: امرأة تُتوفى وتترك أختا شقيقا وزوجا. هنا تأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضا.

المسألة الثانية: امرأة تُتوفى وتترك أبا شقيقا وزوجا. هنا يأخذ الأخ الشقيق النصف تعصيا.

المسألة الأولى امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقا؛ وتركت 1000 دينار.	المسألة الثانية امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقا؛ وتركت 1000 دينار.
---	--

تأخذ الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار.	يأخذ الأخ الشقيق $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار.
يأخذ الزوج $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار.	يأخذ الزوج $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500،000 دينار. ⁸³

⁸³ لو غيّرنا المثال، فصار المورث رجلاً، لوجدنا نفس النتيجة: الأخت الشقيقة ترث مثل الأخ الشقيق.
المسألة الأولى:

تأخذ الأخت الشقيقة $\frac{3}{4}$ ، أي في مثالنا 750،000 دينار؛

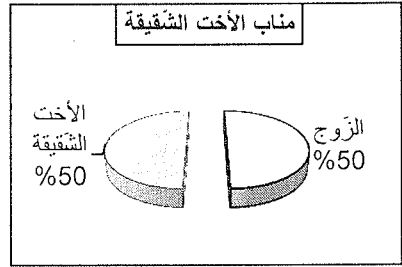
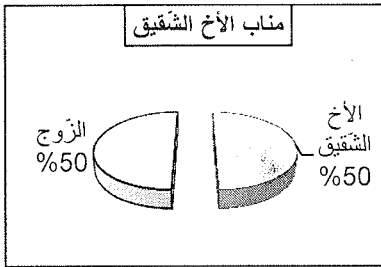
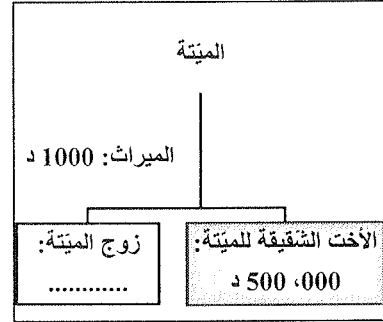
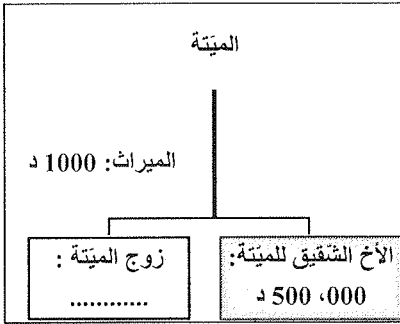
وتأخذ الزوجة $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250،000 دينار.

المسألة الثانية:

يأخذ الأخ الشقيق $\frac{3}{4}$ ، أي في مثالنا 750،000 دينار؛

وتأخذ الزوجة $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250،000 دينار.

(التبث من صحة مقولة إن المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرجل) 75



71 — ■ الحالة السادسة: كما الحالة السابقة، تتعلّق هذه الحالة أيضا بمسألتين منفصلتين⁸⁴:

⁸⁴ ملاحظة 1: داخل الجدول، الذي سيرد أسفله، سنتحدث عن الرّد. والرّد يتحقّق حين لا تستغرق الفروض الثّركة كلّها، وحين لا يكون ثمّ عاصب نعطيها ما تبقى. هنا نعود إلى أصحاب الفروض ونقسّم عليهم هذا الذي تبقى وذلك بحسب نسبة فروضهم. يسمّى هذا التقسيم للباقي من الثّركة الرّد. انظر: محمّد أبو زهرة، م س، ص 172. انظر أيضا: عبد الكريم بن محمّد الأحّم، الفرائض، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة — الرياض، ط 2، 1427 هـ / 2006 م، ص 123. في هذا الكتاب وفي هذه الصفحة نجد التعريف الفنّي التالي للرّد: "هو إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقّه منهم بنسبة فروضهم". انظر كذلك: أحمد بن طالب، الرّد في الميراث، الأحداث القانونيّة التّونسيّة، عدد 6، 1992، ص 53 وما بعدها.

ملاحظة 2: بعض ما سيرد في الجدول لا يمثّل الموقف الذي اختاره المشرّع التّونسي من المواقف الفقهيّة.

مسألة الميراث المتعلقة بالذكر، إذا انفرد	مسألة الميراث المتعلقة بالأنثى، إذا انفردت
مناب الابن: كل الثروة (بالتعصيب)	مناب البنت: كل الثروة (النصف بالفرض، وفي رأي الباقي بالرد)
مناب الأخ (في موقف فقهي: الأخ لأم أيضا): كل الثروة (بالتعصيب) (في موقف فقهي: الأخ لأم أيضا)	مناب الأخت: كل الثروة (النصف بالفرض، وفي رأي الباقي بالرد) (في موقف فقهي: الأخت لأم أيضا)
مناب الزوج: كل الثروة (النصف بالفرض، وفي رأي الباقي بالرد)	مناب الزوجة: كل الثروة (الرّبع بالفرض، وفي رأي الباقي بالرد)
مناب الأب: كل الثروة (بالتعصيب)	مناب الأم: كل الثروة (الثلث بالفرض، وفي رأي الباقي بالرد)
مناب العم: كل الثروة (بالتعصيب)	مناب العمّة (في موقف فقهي): كل الثروة (لأنّها من ذوات الأرحام)
مناب الخال (في موقف فقهي): كل الثروة (لأنّه من ذوي الأرحام)	مناب الخالة (في موقف فقهي): كل الثروة (لأنّها من ذوات الأرحام)

(التَّبَتُّ من صَحَّةٍ مقولة إنَّ المرأة تَرثُ في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرَّجُل) 77



72 — ويمكن أن نعلّق فنقول إنَّ المورث في جميع الصّور الواردة للتّوّ يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة. ويعلّق "صلاح الدّين سلطان" تعليقا آخر فيقول إنَّ هذه الصّور "مجرّد أمثلة لا تعني الحصر"⁸⁵ (مثلاً: بنت الابن وابن الابن، بنت ابن الابن وابن ابن الابن). بعد ذلك يلحق بها صوراً أخرى (الصّور التي يُقال فيها بالردّ على غير الزّوجين⁸⁶) منها:

73 — □ صورة تتعلّق بمسألتين منفصلتين:

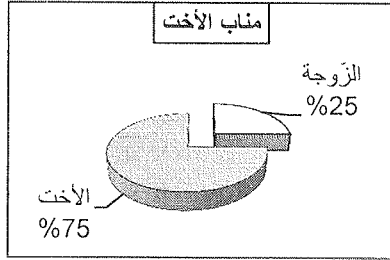
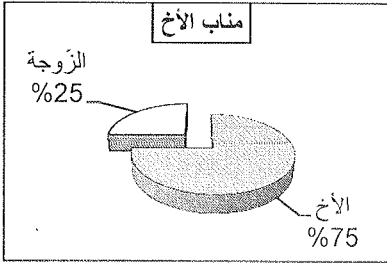
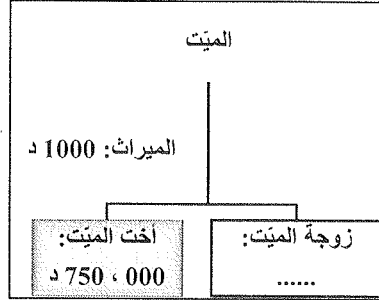
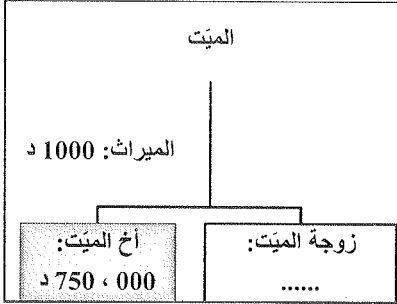
المسألة الأولى	المسألة الثّانية
رجل ترك زوجة، وأختاً؛ وترك 1000 دينار.	رجل ترك زوجة، وأختاً؛ وترك 1000 دينار.
تأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250، 000 دينار.	تأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250، 000 دينار.
تأخذ الأخت $\frac{2}{4}$ بالفرض، أي في مثالنا 500، 000 دينار.	يأخذ الأخ $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 750، 000 دينار.
وتأخذ — في موقف مثل الموقف	(يأخذها بالتّعصيب) ⁸⁷ .

⁸⁵ صلاح الدّين سلطان، ميراث المرأة وقضيّة المساواة: م س، ص 27. "وقد يُقال قد أخذت المرأة مثل الرّجل لعدم وجود من بحدانها من الرّجال، ويُردّ على هذا بأنّه كان من الوارد النّصّ على عدم جواز أخذ ذوي الفروض من النّساء أكثر من فرضهنّ". نفس المرجع والصفحة.

⁸⁶ صلاح الدّين سلطان، ميراث المرأة وقضيّة المساواة: م س، ص 27.

⁸⁷ يمكن أن نضيف مسألتين المورث فيهما امرأة.

الحنيلي - بقية الثروة بالرد ($\frac{1}{4}$) أي 250,000 دينار).
وبهذا يكون مجموع ما تأخذه الأخت $\frac{3}{4}$ ، أي 750,000 دينار.



74 — ممّا تقدّم يخلص أن ثَمَّ حالات (في هذا العنوان لم نورد كل الحالات)⁸⁸ ترث فيها المرأة مثلما يرث الرجل.

.../...

في المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف.

وفي المسألة الثانية يأخذ الزوج النصف والأخ الشقيق النصف.

⁸⁸ يمكن مقارنة القانونين الإسلامي والفرنسي بوضع المسائل الواردة في المتن مع ما يقابلها وذلك بالاستعانة بالجدولين الواردين في الفقرة عدد 43 (الهامش).

(التبّت من صحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرّجل) 79

أمّ وأب أو أمّ وأمّ وأب
 أخت لأمّ وأخ لأمّ أو أخت شقيقة وأخ شقيق أو أخت لأمّ وأخ شقيق
 الوارثة امرأة واحدة أو رجل واحد

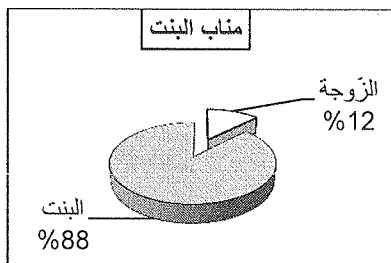
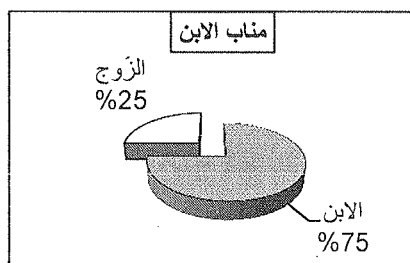
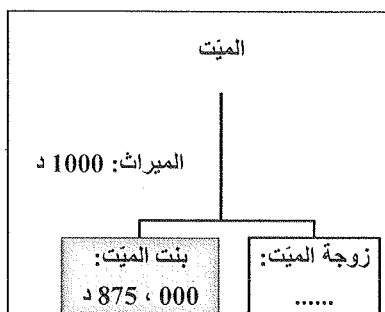
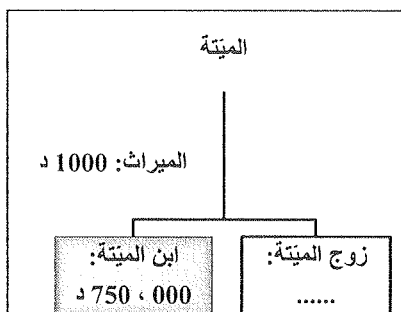
أكثر من هذا، قد ترث المرأة أكثر.

2. 1. 2 / الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل

75 — ترث المرأة أكثر من الرّجل في الحالتين التّاليتين:

■ أوّلا:

المسألة الأولى	المسألة الثّانية
رجل ترك زوجة، وبنّتا؛ وترك 1000 دينار.	امرأة تركت زوجا، وابنا؛ وترك 1000 دينار.
تأخذ الزّوجة $\frac{1}{8}$ ، أي في مثالنا 125،000 دينار.	يأخذ الزّوج $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250،000 دينار.
تأخذ البنت $\frac{4}{8}$ بالفرض، أي في مثالنا 500،000 دينار.	يأخذ الابن $\frac{3}{4}$ ، أي في مثالنا 750،000 دينار.
دينار. وتأخذ بقية الثّركة بالرّد، أي 375،000 دينار.	
وبهذا يكون مجموع ما تأخذه البنت $\frac{7}{8}$ ، أي 875،000 دينار.	



■ ثانيا (هنا نحن أمام موقف من موقفين⁸⁹):

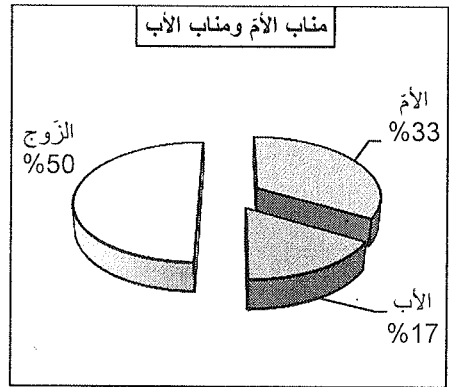
امراة ثوفيت؛ وتركت زوجا، وأما، وأباً؛ كما تركت 1000 دينار.

ياخذ الزوج $\frac{3}{6}$ ، أي في مثالنا 998، 499 دينار.

تأخذ الأم $\frac{2}{6}$ ، أي في مثالنا 332، 333 دينار.

ياخذ الأب $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

⁸⁹ تعرّضنا سابقاً إلى هذه المسألة المسماة بالعمرية. انظر الفقرة عدد 51، الهامش.

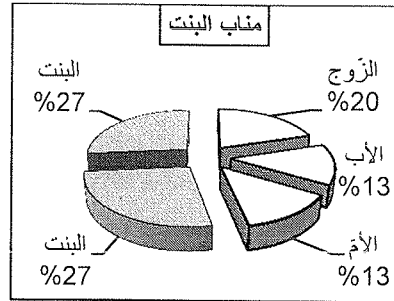
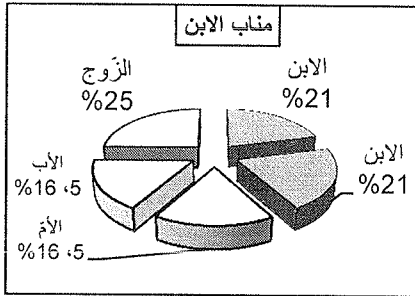
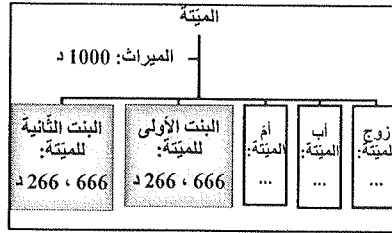
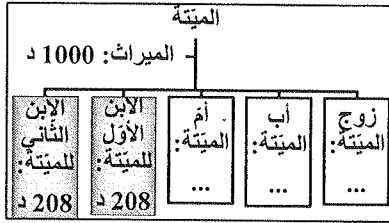


76 — زيادة على ما سبق، يكون ميراث المرأة أوفر من ميراث الرَّجُل في عدَّة حالات. ويمكن الإتيان بهذه الحالات في ترتيب تنازلي فنبداً بالحالة التي تهَم فرض الثَّلَين، ثمَّ الحالة المتعلَّقة بفرض النِّصف، ثمَّ الحالة المرتبطة بفرض الثَّلث، أخيراً تأتي الحالة التي نجد فيها فرض السِّدس.

77 — ■ الحالة الأولى: أحياناً يعطي فرض الثَّلَين للمرأة أكثر ممَّا يعطيه التَّعصيب للرَّجُل.

□ الصَّورة الأولى، وتتمثَّل في مسألتين منفصلتين:

المسألة الأولى	المسألة الثَّانية
امرأة تركت زوجاً، وأباً، وأماً، وبنين؛ وتركت 1000 دينار.	امرأة تركت زوجاً، وأباً، وأماً، وبنين؛ وتركت 1000 دينار.
يأخذ الزَّوج $\frac{3}{15}$ ، أي في مثالنا 200,000 دينار.	يأخذ الزَّوج $\frac{6}{24}$ ، أي في مثالنا 250,000 دينار.
يأخذ الأب $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 133,333 دينار.	يأخذ الأب $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166,666 دينار.
تأخذ الأم $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 133,333 دينار.	تأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166,666 دينار.
تأخذ كل واحدة من البنَّتين $\frac{4}{15}$ ، أي تأخذ الأولى 266,666 دينار؛ وتأخذ الثَّانية نفس المبلغ.	يأخذ كل واحد من الابنين $\frac{5}{24}$ ، أي يأخذ الأوَّل 208,333 دينار؛ ويأخذ الثَّاني نفس المبلغ.



وهكذا (وبالفرض: فرض الثلثين) أخذت المرأة (البنت في المثال، وقد أخذت 266, 666 د) أكثر ممّا أخذه (بالنّصيب) الرّجل (الابن في المثال، وقد أخذ: 208 د)⁹⁰.

⁹⁰ لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلاً، لوجدنا نفس النتيجة: البنت تأخذ أكثر من الابن. المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{27}$ ، أي في مثالنا 111، 111 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛

وتأخذ كلّ بنت من البنّتين $\frac{8}{27}$ ، أي في مثالنا 296، 296 دينار.

المسألة الثانية:

.../...

78 — الصّورة الثّانية، وتتمثّل في مسألتين منفصلتين:

المسألة الأولى	المسألة الثّانية
امراة تركت زوجها، وأما، وأختين شقيقتين؛ وتركت 1000 دينار.	امراة تركت زوجها، وأما، وأختين شقيقتين؛ وتركت 1000 دينار.
يأخذ الزّوج $\frac{3}{8}$ ، أي في مثالنا 375 دينار.	يأخذ الزّوج $\frac{3}{6}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.
تأخذ الأم $\frac{1}{8}$ ، أي في مثالنا 125 دينار.	تأخذ الأم $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار.
تأخذ كلّ واحدة من الأختين $\frac{2}{8}$ ، أي تأخذ الأولى 250 دينار؛ وتأخذ الثّانية نفس المبلغ.	يأخذ كلّ واحد من الأخوين $\frac{1}{6}$ ، أي يأخذ الأوّل 166، 666 دينار؛ ويأخذ الثّاني نفس المبلغ.

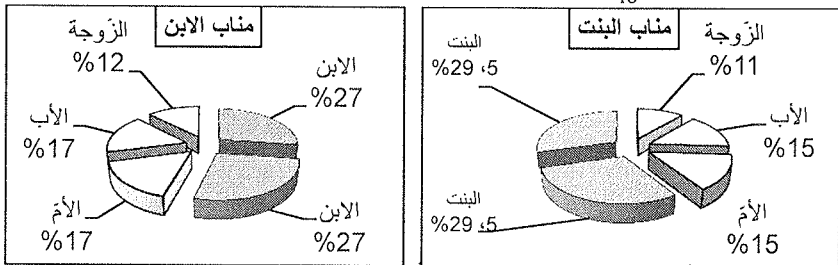
.../...

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{48}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛

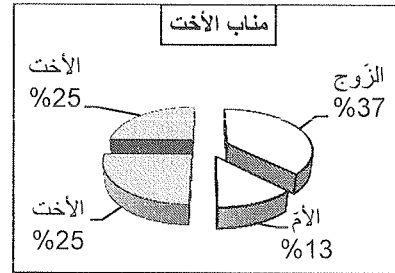
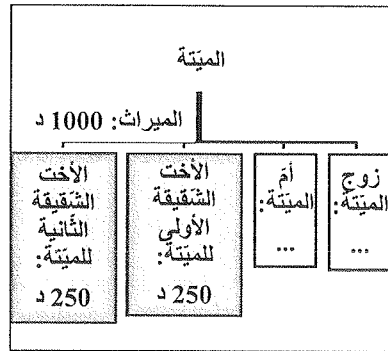
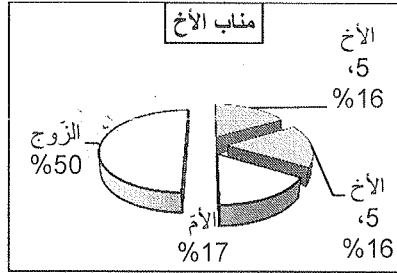
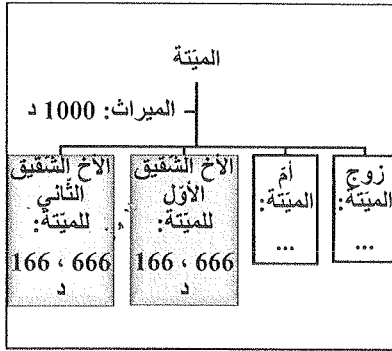
ويأخذ الأب $\frac{8}{48}$ ، أي في مثالنا 166، 166 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{8}{48}$ ، أي في مثالنا 166، 166 دينار؛

ويأخذ كلّ ابن من الابنين $\frac{13}{48}$ ، أي في مثالنا 270، 833 دينار.



للمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثمّ قرّبها ممّا يمكن استخراجه من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.



وهكذا (وبالفرض: فرض الثلثين) أخذت المرأة (الأخت الشقيقة في المثال، وقد أخذت 250 د) أكثر مما أخذه (بالتعصيب) الرجل (الأخ الشقيق في المثال، وقد أخذ: 166,666 د)⁹¹.

⁹¹ لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلا، لوجدنا نفس النتيجة: الأخت الشقيقة تأخذ أكثر من الأخ الشقيق.

المسألة الأولى:

تأخذ الزوجة $\frac{3}{13}$ ، أي في مثالنا 769، 230 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 846، 153 دينار؛

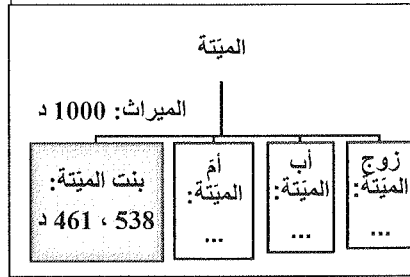
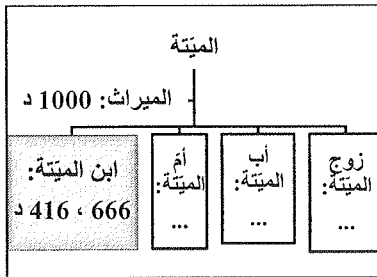
وتأخذ كل واحدة من الأخنتين $\frac{4}{13}$ ، أي في مثالنا 692، 307 دينار.

.../...

79 - ■ الحالة الثانية: أحيانا يعطي فرض النصف للمرأة أكثر مما يعطيه التعصيب للرجل.

80 - □ الصورة الأولى، وتتكون من مسألتين منفصلتين:

المسألة الأولى	المسألة الثانية
امراة تركت زوجا، أباء، وأما، وبناتا؛ وتركت 1000 دينار.	امراة تركت زوجا، أباء، وأما، وابنا؛ وتركت 1000 دينار.
ياخذ الزوج $\frac{3}{13}$ ، أي في مثالنا 230، 769 دينار.	ياخذ الزوج $\frac{3}{12}$ ، أي في مثالنا 250 دينار.
ياخذ الأب $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 153، 846 دينار.	ياخذ الأب $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار.
تأخذ الأم $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 153، 846 دينار.	تأخذ الأم $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار.
تأخذ البنت $\frac{6}{13}$ ، أي في مثالنا 461، 538 دينار.	ياخذ الابن $\frac{5}{12}$ ، أي في مثالنا 416، 666 دينار.



.../...

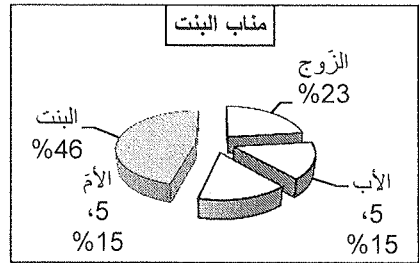
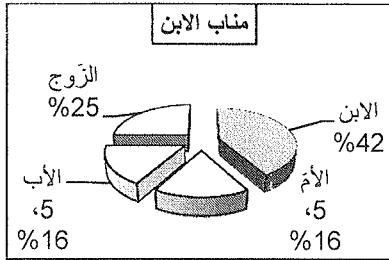
المسألة الثانية:

تأخذ الزوجة $\frac{6}{24}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار؛

ويأخذ كل واحدة من الأخوين $\frac{7}{24}$ ، أي في مثالنا 291، 666 دينار.

وللمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثم قريها مما يمكن استخراجها بواسطة الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.



وهكذا (وبالفرض: فرض النصف) أخذت المرأة (البنت في المثال، وقد أخذت 461,538 د) أكثر ممّا أخذه (بالتعصيب) الرّجل (الابن في المثال، وقد أخذ: 416,666 د)⁹².

⁹² لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلاً، لوجدنا نتيجة مغايرة: البنت تأخذ أقلّ من الابن (لكنّ الفرق بين النصيبين ليس فارقاً بين الشيء وضعفه).
المسألة الأولى:

تأخذ الزوجة $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{5}{24}$ ، أي في مثالنا 333، 208 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ البنت $\frac{12}{24}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.

المسألة الثانية:

تأخذ الزوجة $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

.../...

81 — □ الصورة الثانية، وتتمثل في مسألتين ميراثيتين:

المسألة الثانية
امراة تركت زوجها، وأباً، وأماً، وابن ابن، وتركت
1000 دينار.
يأخذ الزوج $\frac{3}{12}$ ، أي في مثالنا 250 دينار.

يأخذ الأب $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار.

تأخذ الأم $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار.

يأخذ ابن الابن $\frac{5}{12}$ ، أي في مثالنا 416، 666 دينار.

المسألة الأولى
امراة تركت زوجها، وأباً، وأماً، وبنت ابن،
وتركت 1000 دينار.
يأخذ الزوج $\frac{3}{13}$ ، أي في مثالنا 230، 769 دينار.

يأخذ الأب $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 153، 846 دينار.

تأخذ الأم $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 153، 846 دينار.

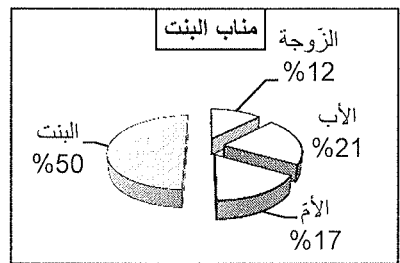
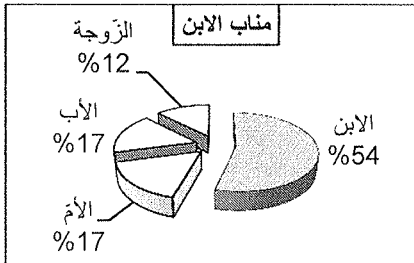
تأخذ بنت البنت $\frac{6}{13}$ ، أي في مثالنا 461، 538 دينار.

الميتة			
الميراث: 1000 د			
ابن ابن الميتة:	أم الميتة:	أب الميتة:	زوج الميتة:
416 ، 666 د	...	...	...

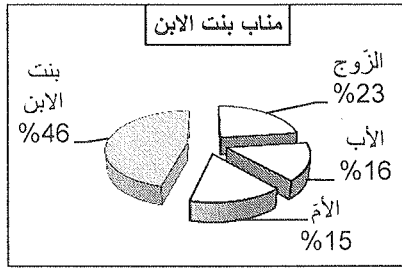
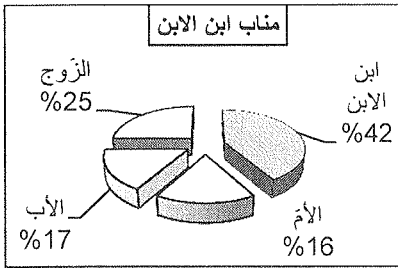
الميتة			
الميراث: 1000 د			
بنت بنت الميتة:	أم الميتة:	أب الميتة:	زوج الميتة:
461 ، 538 د	...	...	...

.../...

ويأخذ الابن $\frac{13}{24}$ ، أي في مثالنا 541، 666 دينار.



وللمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثم قَرَّبها مما يمكن استخراجها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.



وهكذا (وبالفرض: فرض النصف) أخذت المرأة (بنت البنت في المثال، وقد أخذت 538 ، 461 د) أكثر ممّا أخذه (بالتعصيب) الرّجل (ابن الابن في المثال، وقد أخذ: 666، 416 د)⁹³.

⁹³ لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلا، لوجدنا نتيجة مغايرة: بنت البنت تأخذ أقلّ من ابن الابن (لكنّ الفارق بين النصيبين ليس فارقا بين الشيء وضعفه).
المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{5}{24}$ ، أي في مثالنا 208، 333 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار؛

وتأخذ بنت البنت $\frac{12}{24}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.

المسألة الثانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار؛

ويأخذ ابن الابن $\frac{13}{24}$ ، أي في مثالنا 541، 666 دينار.

وللمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثم قَرّبها ممّا يمكن استخراجها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.

(التبّت من صحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرّجل) 89

82 — الصّورة الثّالثة، وتتكوّن من مسألتين منفصلتين:

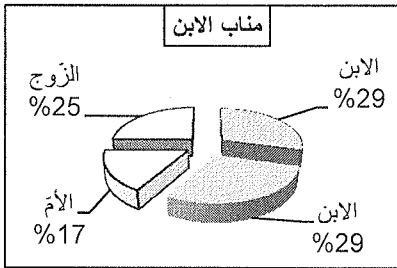
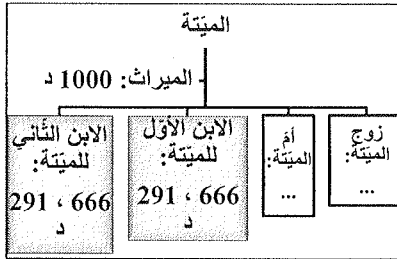
المسألة الثّانية

امراة تركت زوجها، وأما، وابنين؛ وتركت 1000 دينار.

يأخذ الزوج $\frac{6}{24}$ ، أي في مثالنا 250 دينار.

تأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

يأخذ كلّ واحد من الابنين $\frac{7}{24}$ ، أي يأخذ الأول 666، 291 دينار، ويأخذ الثاني نفس المبلغ.



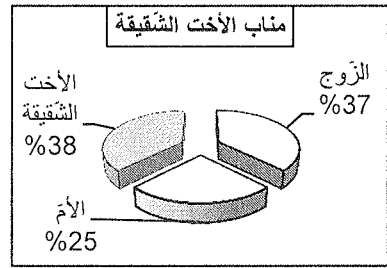
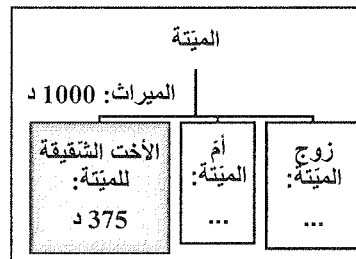
المسألة الأولى

امراة تركت زوجها، وأما، وأختا شقيقة؛ وتركت 1000 دينار.

يأخذ الزوج $\frac{3}{8}$ ، أي في مثالنا 375 دينار.

تأخذ الأم $\frac{2}{8}$ ، أي في مثالنا 250 دينار.

تأخذ الأخت الشقيقة $\frac{3}{8}$ ، أي في مثالنا 375 دينار.



وهكذا (وبالفرض: فرض النّصف) أخذت المرأة (الأخت الشّقيقة في المثال، وقد أخذت 375 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الابن في

المثال، وقد أخذ: 666، 291 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرجل رغم أنها أبعد منه عن المورثة⁹⁴.

83 — ■ الحالة الثالثة: أحيانا يعطي فرض الثلث للمرأة أكثر مما يعطيه التعصيب للرجل.

84 — □ الصورة الأولى:

رجل يتوفى؛ ويترك زوجة، وأما، وأختين لأم، وأخوين شقيقين؛ كما يترك 1000 دينار.
تأخذ الزوجة $\frac{6}{24}$ ، أي في مثالنا 250، 000 دينار.
تأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.
تأخذ واحدة من الأختين لأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛ وتأخذ الأخت الأخرى نفس المبلغ.
يأخذ واحد من الأخوين الشقيقين $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛ ويأخذ الأخ الآخر نفس المبلغ⁹⁵.

⁹⁴ لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلا، لوجدنا نفس النتيجة: الأخت الشقيقة تأخذ أكثر من الابن. المسألة الأولى:

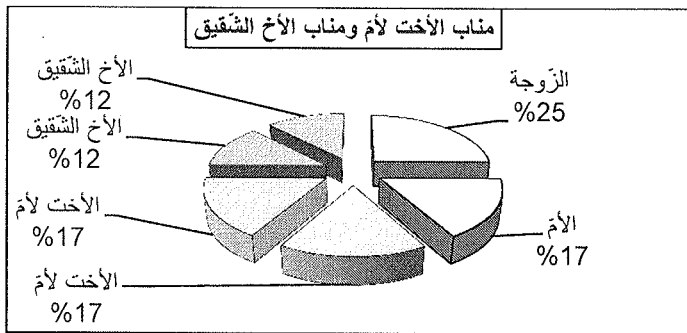
تأخذ الزوجة $\frac{3}{13}$ ، أي في مثالنا 769، 230 دينار؛
وتأخذ الأم $\frac{4}{13}$ ، أي في مثالنا 692، 307 دينار؛
وتأخذ الأخت الشقيقة $\frac{6}{13}$ ، أي في مثالنا 538، 461 دينار.
المسألة الثانية:

تأخذ الزوجة $\frac{6}{48}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛
وتأخذ الأم $\frac{8}{48}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛
ويأخذ كل واحد من الابنين $\frac{17}{48}$ ، أي في مثالنا 166، 354 دينار.

للمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثم قريها مما يمكن استخراجها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.

91 (الثبت من صحة مقولة إن المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرجل)

الميت					
الميراث: 1000 د					
أخ شقيق للميت:	أخ شقيق للميت:	أخت الميت من الأم:	أخت الميت من الأم:	أم الميت:	زوجة الميت:
125 د	125 د	166, 666 د	166, 666 د		



⁹⁵ لو أخذنا هذه المسألة، ووضعنا قبالتها مسألة فيها نفس المعطيات لكن مع تغيير الأختين لأم بأخوين لأم، لوجدنا أن كل أخ لأم يأخذ 166, 666 دينار. بهذا نكون أمام مثال آخر لمسألتين متقابلتين ترث فيهما الأنثى (الأخت لأم) مثلما يرث الذكر (الأخ لأم).
المسألة المقابلة للمسألة الواردة في المتن:
رجل ثوقي؛ وترك زوجة، وأما، وأخوين لأم، وأخوين شقيقين؛ كما ترك 1000 دينار.
تأخذ الزوجة $\frac{6}{24}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛
وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166, 666 دينار؛
ويأخذ كل واحد من الأخوين لأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166, 666 دينار.
ويأخذ كل واحد من الأخوين الشقيقين $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار.
ملاحظة: ها أننا أمام أخ شقيق، أي أمام من يدلي للميت برباطين، ومع ذلك يأخذ أقل من الأخ لأم، وهو الذي يدلي للميت برباط واحد.

وهكذا (وبالفرض: فرض الثلث) أخذت المرأة (الأخت لأمّ في المثال، وقد أخذت 666، 166 د) أكثر ممّا أخذه (بالتعصيب) الرّجل (الأخ الشّقيق في المثال، وقد أخذ: 125 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرّجل رغم أنّها أبعد منه عن المورث⁹⁶.

85 — □ الصّورة الثّانية:

امراة توفيت؛ وترك زوجا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين؛ كما تركت 1000 دينار.

ياخذ الزوج $\frac{6}{12}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.

تأخذ إحدى الأختين لأم $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛ وتأخذ الأخت الأخرى نفس المبلغ.

ياخذ أحد الأخوين الشّقيقين $\frac{1}{12}$ ، أي في مثالنا 333، 83 دينار؛ وياخذ الأخ الآخر نفس المبلغ.

⁹⁶ لو غيرنا المثال، فصار المورث امرأة، لوجدنا الأخت لأم تأخذ مثل ما يأخذ الأخ الشّقيق (إذن أنثى تأخذ مثل ذكر، بل أنثى أبعد من الميّت تأخذ مثل ذكر أقرب للميّت).

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{12}$ ، أي في مثالنا 500 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

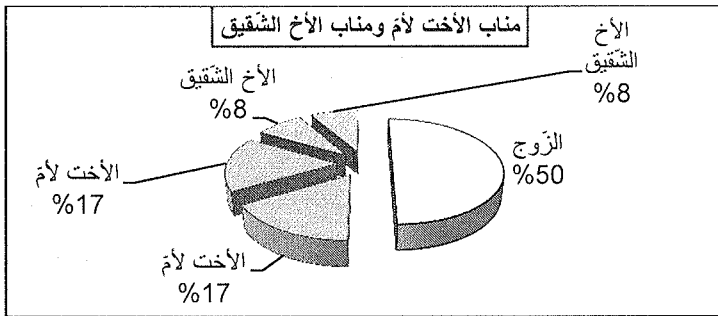
وتأخذ كلّ واحدة من الأختين لأم $\frac{1}{12}$ ، أي في مثالنا 333، 83 دينار.

وياخذ كلّ واحد من الأخوين الشّقيقين $\frac{1}{12}$ ، أي في مثالنا 333، 83 دينار.

وللمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثمّ قرّبها ممّا يمكن استخراجه من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.

93 (التبّت من صحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرّجل)

الميتة				
الميراث: 1000 د				
أخ الميتة: الشقيق:	أخ الميتة: الشقيق:	أخت الميتة من الأم:	أخت الميتة من الأم:	زوج الميتة:
83 ، 333 د	83 ، 333 د	166 ، 666 د	166 ، 666 د	...



وهكذا (وبالفرض: فرض الثلث) أخذت المرأة (الأخت لأم في المثال، وقد أخذت 166، 166 د) أكثر ممّا أخذه (بالنّصيب) الرّجل (الأخ الشقيق في المثال، وقد أخذ: 83، 333 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرّجل رغم أنّها أبعد منه عن المورثة⁹⁷.

⁹⁷ لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلاً، لوجدنا نتيجة مغايرة: الأخت لأم تأخذ أقل من الأخ الشقيق (لكنّ الفارق بين النصيبين ليس فارقاً بين الشّيء وضعفه).

تأخذ الزوجة $\frac{6}{24}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ كلّ أخت لأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار؛

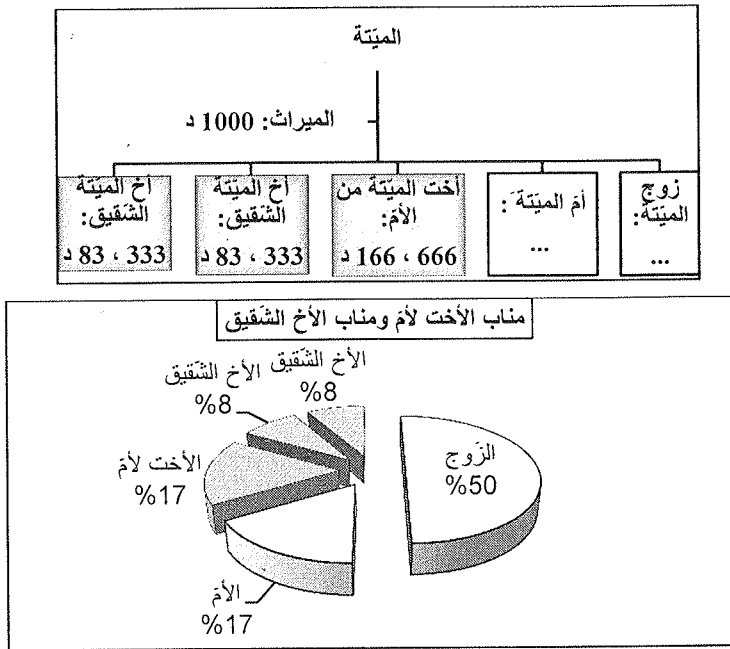
ويأخذ كلّ أخ شقيق $\frac{5}{24}$ ، أي في مثالنا 333، 208 دينار.

للمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثمّ قرّبها ممّا يمكن استخراجه من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.

86 — ■ الحالة الرَّابِعة: أحياناً يعطي فرض السِّدس للمرأة أكثر ممَّا يعطيه التَّعصيب للرجل.
هنا نجد عدَّة صور، منها:

87 — □ الصَّورة الأولى:

امراة توفيت؛ وتركت زوجا، وأما، وأختا لأم، وأخوين شقيقين؛ كما تركت 1000 دينار.
يأخذ الزَّوج $\frac{6}{12}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.
تأخذ الأم $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.
تأخذ الأخت لأم $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.
يأخذ أحد الأخوين الشَّقِيقَين $\frac{1}{12}$ ، أي في مثالنا 333، 83 دينار؛ ويأخذ الأخ الثَّاني نفس المبلغ.



وهكذا (وبالفرض: فرض السدس) أخذت المرأة (الأخت لأم في المثال، وقد أخذت 166، 666 د) أكثر ممّا أخذه (بالتعصيب) الرجل (الأخ الشقيق في المثال، وقد أخذ: 83، 333 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرجل رغم أنّها أبعد منه عن المورثة⁹⁸. بل إنّهُ كلّما زاد عدد الإخوة الأشقاء، نقص

⁹⁸ لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلاً، لوجدنا نتيجة مغايرة: الأخت من الأم تأخذ أقل من الأخ الشقيق (لكنّ الفارق بين النصيبين ليس فارقاً بين الشيء وضعفه).

تأخذ الزوجة $\frac{6}{24}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار؛

.../...

نصيب كل واحد منهم عن المبلغ المذكور منذ قليل مع بقاء نصيب الأخت كما هو دون تغيير⁹⁹.

88 — □ الصّورة الثّانية، وتتكوّن من مسألتين منفصلتين:

المسألة الثّانية

رجل توفّي؛ وترك زوجة، وأباً، وأماً، وبنتاً، وابن ابن؛ وترك 1000 دينار.

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار.

يأخذ الأب $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

تأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

تأخذ البنت $\frac{12}{24}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.

يأخذ ابن الابن $\frac{1}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 41 دينار.

المسألة الأولى

رجل توفّي؛ وترك زوجة، وأباً، وأماً، وبنتاً، وبنت ابن؛ وترك 1000 دينار.

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{27}$ ، أي في مثالنا 111، 111 دينار.

يأخذ الأب $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار.

تأخذ الأم $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار.

تأخذ البنت $\frac{12}{27}$ ، أي في مثالنا 444، 444 دينار.

تأخذ بنت الابن $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار.

دينار.

الميت				
الميراث: 1000 د				
ابن ابن الميت:	بنت الميت:	أم الميت:	أب الميت:	زوجة الميت:
41 ، 666 د	...	...	...	...

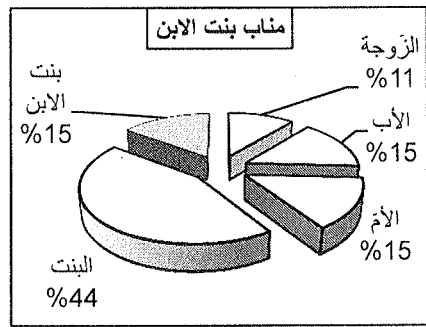
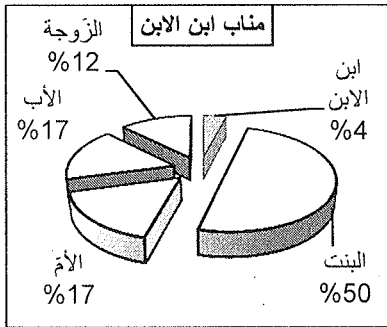
الميت				
الميراث: 1000 د				
بنت ابن الميت:	بنت الميت:	أم الميت:	أب الميت:	زوجة الميت:
148 ، 148 د	...	...	...	...

.../...

وتأخذ الأخت لأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

ويأخذ كل أخ شقيق $\frac{5}{24}$ ، أي في مثالنا 333، 208 دينار.

⁹⁹ للمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثم قرّبها مما يمكن استخراجها من خلال الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.



وهكذا (وبالفرض: فرض السدس) أخذت المرأة (بنت الابن في المثال، وقد أخذت 148، 148 د) أكثر ممّا أخذه (بالتعصيب) الرجل (ابن الابن في المثال، وقد أخذ: 666، 41 د)¹⁰⁰. بتعبير مختلف: "أخذت بنت

¹⁰⁰ لو غيرنا المثال، فصار المورث امرأة، لوجدنا أنفسنا أمام أم تأخذ مثل الأب (تدخل ضمن حالات سبقت معنا. انظر الفقرة عدد 57 وما بعدها)، وأمام بنت ابن ترث وابن ابن لا يرث شيئا (وهي صورة سنصل لها لاحقا. انظر الفقرة عدد 91).
المسألة الأولى:

يأخذ الزوج $\frac{3}{15}$ ، أي في مثالنا 200 دينار؛
ويأخذ الأب $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 333، 133 دينار؛
وتأخذ الأم $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 333، 133 دينار؛
وتأخذ البنت $\frac{6}{15}$ ، أي في مثالنا 400 دينار؛
وتأخذ بنت الابن $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 333، 133 دينار.
المسألة الثانية:

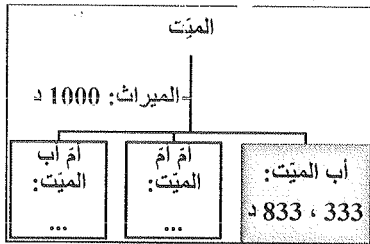
يأخذ الزوج $\frac{3}{13}$ ، أي في مثالنا 769، 230 دينار؛
ويأخذ الأب $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 846، 153 دينار؛

.../...

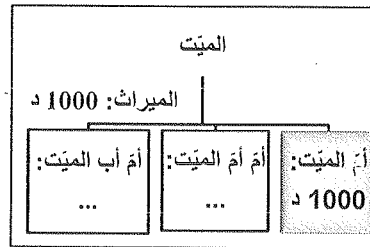
الابن أربعة أسهم [...] لأن فرضها السدس، أما ابن الابن فله سهم واحد لأنه وارث بالتعصيب، فيأخذ ما بقي، ولم يبق إلا سهم واحد¹⁰¹

89 — □ الصّورة الثالثة، وهي نادرة، وتتكوّن من مسألتين لا من مسألة واحدة:

المسألة الثانية
رجل ترك أبا، وأمّ أمّ، وأمّ أب، وترك 1000 دينار.
يأخذ الأب $\frac{5}{6}$ ، أي في مثالنا 833، 333 دينار.
تأخذ أمّ الأمّ $\frac{1}{6}$ ، أي في مثالنا 166، 666 دينار.
لا تأخذ أمّ الأب شيئا لأنّها محجوبة.



المسألة الأولى
رجل ترك أمّا، وأمّ أمّ، وأمّ أب، وترك 1000 دينار.
تأخذ الأمّ جزءا من الثروة بالفرض، والبقية بالرّد (وذلك في موقف من المواقف الفقهية).
لا تأخذ أمّ الأم شيئا لأنها محجوبة.
لا تأخذ أمّ الأب شيئا لأنها محجوبة.



.../...

وتأخذ الأمّ $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 846، 153 دينار؛

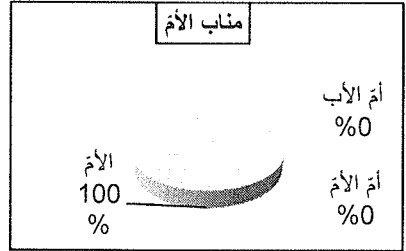
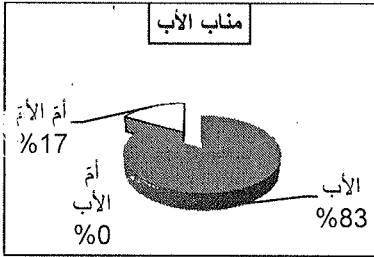
وتأخذ البنت $\frac{6}{13}$ ، أي في مثالنا 538، 461 دينار؛

ولا يأخذ ابن الابن شيئا.

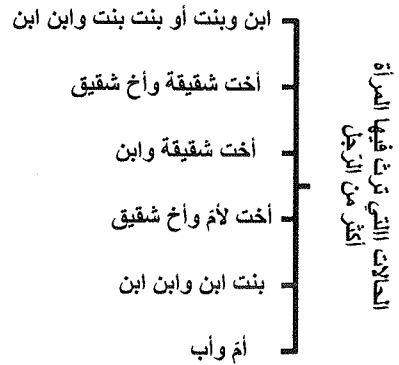
¹⁰¹ صلاح الدين سلطان، م س، ص 40.

وللمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثمّ قرّبها ممّا يمكن استخراجه من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.

99 (التبنت من صحّة مقولة إنّ المرأة ترث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرّجل)



هنا أيضا، وكما يُرى، أخذت المرأة أكثر ممّا أخذ الرّجل¹⁰².



أكثر من هذا: قد تأخذ المرأة ولا يأخذ الرّجل.

¹⁰² لو غيرنا المورث فصار رجلا، لوجدنا نفس النتيجة.

للمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثمّ قرّبها ممّا يمكن استخراجها من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.

2. 1. 2 / الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

90 — سنورد كمثال حالتين تتكوّنان من مسألتين منفصلتين¹⁰³:

91 — ■ الحالة الأولى، بنت ابن/ ابن ابن

ملاحظة: هي حالة يمكن القول بها في إطار فقه الجمهور الذي لا يأخذ بالوصية الواجبة.

المسألة الأولى	المسألة الثانية
امراة توفيت؛ وتركت زوجها، وأبا، وأما، وبنتا، وبنت ابن؛ وتركت 1000 دينار.	امراة توفيت؛ وتركت زوجها، وأبا، وأما، وبنتا، وابن ابن؛ وتركت 1000 دينار.
يأخذ الزوج $\frac{3}{15}$ ، أي في مثالنا 200 دينار.	يأخذ الزوج $\frac{3}{13}$ ، أي في مثالنا 769، 230 دينار.
يأخذ الأب $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 133، 333 دينار.	يأخذ الأب $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 846، 153 دينار.
تأخذ الأم $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 133، 333 دينار.	تأخذ الأم $\frac{2}{13}$ ، أي في مثالنا 846، 153 دينار.
تأخذ البنت $\frac{6}{15}$ ، أي في مثالنا 400 دينار.	تأخذ البنت $\frac{6}{13}$ ، أي في مثالنا 538، 461 دينار.
تأخذ بنت الابن $\frac{2}{15}$ ، أي في مثالنا 133، 333	يأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا. وهنا لم يبق شيء ¹⁰⁴ .

¹⁰³ انظر مثالا أوردناه بعد في هامش من الفقرة عدد 69. وانظر الفقرة عدد 88 (الهامش) حيث أوردنا المثال الذي جاء في المتن.

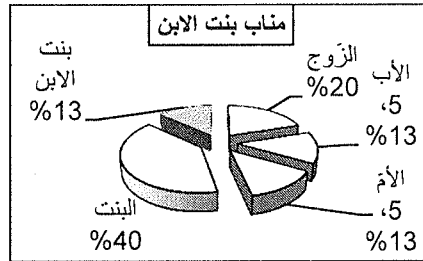
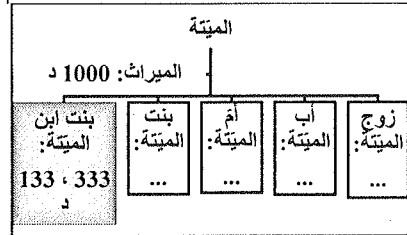
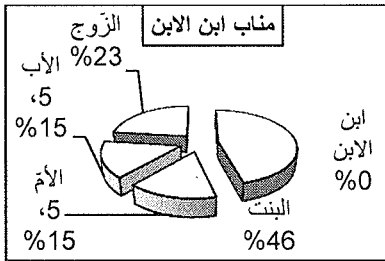
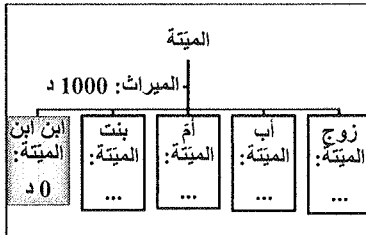
¹⁰⁴ لو غيرنا وجعلنا المورث رجلا، لوجدنا أنفسنا امام أم ترث مثل الأب، وأمام بنت ابن ترث أكثر من ابن الابن:

المسألة الأولى:

تأخذ الزوجة $\frac{3}{27}$ ، أي في مثالنا 111، 111 دينار؛
ويأخذ الأب $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛
وتأخذ الأم $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛

.../...

دينار.



92 — الحالة الثّانية، وتتكوّن من مسألتين: الأولى فيها أخت لأب/ والثّانية فيها أخ لأب.

.../...

وتأخذ البنت $\frac{12}{27}$ ، أي في مثالنا 444، 444 دينار؛

وتأخذ بنت الابن $\frac{4}{27}$ ، أي في مثالنا 148، 148 دينار.

المسألة الثّانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$ ، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ الأم $\frac{4}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ البنت $\frac{12}{24}$ ، أي في مثالنا 500 دينار؛

ويأخذ ابن الابن $\frac{1}{24}$ ، أي في مثالنا 666، 41 دينار.

المسألة الأولى	المسألة الثانية
امراة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأختا لأب؛ وتركت 1000 دينار.	امراة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأختا لأب؛ وتركت 1000 دينار.
يأخذ الزوج $\frac{3}{7}$ ، أي في مثالنا 571، 428 دينار.	يأخذ الزوج $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.
تأخذ الأخت الشقيقة $\frac{3}{7}$ ، أي في مثالنا 571، 428 دينار.	تأخذ الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ ، أي في مثالنا 500 دينار.
دينار.	
تأخذ الأخت لأب $\frac{1}{7}$ ، أي في مثالنا 857، 142 دينار.	لا يأخذ الأخ لأب شيئا ¹⁰⁵ .

¹⁰⁵ لو غيرنا المثال، فصار المورث رجلا، لوجدنا نتيجة مغايرة: الأخت لأب تأخذ أقل من الأخ لأب (لكن الفارق بين النصيبين ليس فارقا بين الشيء وضعفه).

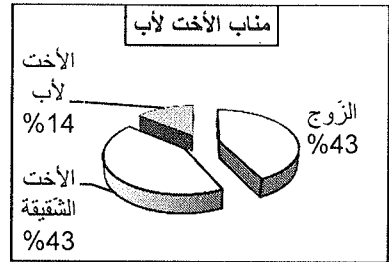
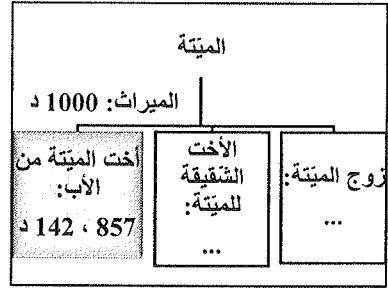
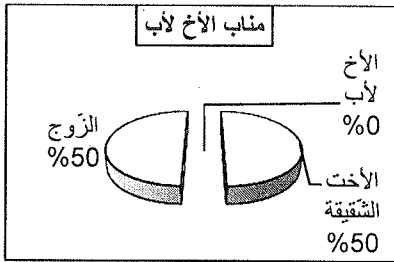
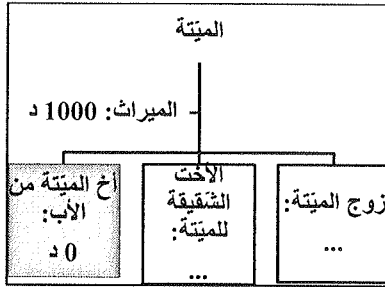
المسألة الأولى:

تأخذ الزوجة $\frac{4}{16}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛
وتأخذ الأخت الشقيقة $\frac{9}{16}$ ، أي في مثالنا 5، 562 دينار؛
وتأخذ الأخت لأب $\frac{3}{16}$ ، أي في مثالنا 5، 187 دينار.

المسألة الثانية:

تأخذ الزوجة $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛
وتأخذ الأخت الشقيقة $\frac{2}{4}$ ، أي في مثالنا 500 دينار؛
ويأخذ الأخ لأب $\frac{1}{4}$ ، أي في مثالنا 250 دينار.

للمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الحلول التي جاءت في المسائل ثم قرّبها مما يمكن استخراجه من الجدولين الواردين في الفقرة عدد 43، الهامش.



93 — مِمَّا جاءَ لِلنَّوْ يَخْلُصُ أَنَّ ثَمَّ حالاتَ تَرثُ فيها المرأةُ ولا يرث الرَّجلُ.

بنت ابن وابن ابن

أخت لأب وأخ لأب

الحالات التي تَرثُ فيها المرأة ولا يرث الرَّجلُ

قَبْلَ ذَلِكَ تَنَاولْنَا حالاتَ تَرثُ فيها المرأةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجلِ. وَقَبْلُهَا حالاتَ تَرثُ فيها المرأةُ مِثْلَ الرَّجلِ، وَقَبْلُهَا حالاتَ تَرثُ فيها المرأةُ أَقْلَ مِنَ الرَّجلِ.

بَعْدَ عَرَضِ هَذِهِ الحالاتِ، يَنْبَغِي تَقْدِيمَ قِراءَةِ لَهَا.

2. 2/ قراءة في حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرّجل من نفس المرتبة

94 — من يقرأ الحالات، يجد أولاً أنّ المرأة لا ترث في الغالب نصف ما يرث الرّجل، ويجد ثانياً أنّ المرأة حين ترث الأقل، فسبب ذلك بالخصوص أنّ لها ما يعوّضها على مستوى أحكام النفقة. لذا سنرى في مرحلة أولى الحالات الغالبة، وفي مرحلة ثانية تبرير وجود الحالات غير الغالبة.

2. 2. 1/ تحديد الحالات الغالبة

95 — إذا نظرنا إلى حالات ميراث المرأة والرّجل من نفس المرتبة، وجدنا:

◀ بالنسبة إلى ميراث البنت والابن، أربع حالات:

- ترث البنت نصف ما يرث الابن¹⁰⁶.
- ترث البنت أقلّ من الابن، لكنّ الفارق هو دون الفارق بين الشّيء وضعفه¹⁰⁷.

□ ترث البنت مثلما يرث الابن¹⁰⁸.

□ ترث البنت أكثر ممّا يرث الابن¹⁰⁹.

◀ بالنسبة إلى ميراث بنت الابن وابن الابن، خمس حالات:

- ترث بنت الابن نصف ما يرث ابن الابن¹¹⁰.

¹⁰⁶ انظر الفقرة عدد 43.

¹⁰⁷ انظر الفقرة عدد 80 (الهامش).

¹⁰⁸ انظر الفقرة عدد 71.

¹⁰⁹ انظر الفقرة عدد 75، والفقرة عدد 77 (المتن والهامش)، والفقرة عدد 80.

- تَرِثُ بِنْتُ الْإِبْنِ أَقْلًا مِنْ ابْنِ الْإِبْنِ، لَكِنَّ الْفَارِقَ هُوَ دُونَ الْفَارِقِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضَعْفِهِ¹¹¹.
- تَرِثُ بِنْتُ الْإِبْنِ مِثْلَمَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ¹¹².
- تَرِثُ بِنْتُ الْإِبْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ¹¹³.
- تَرِثُ بِنْتُ الْإِبْنِ وَلَا يَأْخُذُ ابْنُ الْإِبْنِ شَيْئًا¹¹⁴.
- ◀ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِيرَاثِ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ، ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
- تَرِثُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةَ نِصْفَ مَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ¹¹⁵.
- تَرِثُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةَ مِثْلَمَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ¹¹⁶.
- تَرِثُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ¹¹⁷.
- ◀ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِيرَاثِ الْأَخْتِ لِأَبٍ وَالْأَخِ لِأَبٍ، أَرْبَعُ حَالَاتٍ:
- تَرِثُ الْأَخْتُ لِأَبٍ نِصْفَ مَا يَرِثُ الْأَخُ لِأَبٍ¹¹⁸.
- تَرِثُ الْأَخْتُ لِأَبٍ أَقْلًا مِنْ الْأَخِ لِأَبٍ، لَكِنَّ الْفَارِقَ هُوَ دُونَ الْفَارِقِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضَعْفِهِ¹¹⁹.

¹¹⁰ انظر الفقرة عدد 44.

¹¹¹ انظر الفقرة عدد 81 (الهامش).

¹¹² انظر الفقرة عدد 72.

¹¹³ انظر الفقرة عدد 81، والفقرة عدد 88، والفقرة عدد 91 (الهامش).

¹¹⁴ انظر الفقرة عدد 91.

وبالنسبة إلى ميراث بنت ابن الابن - إذا قارنناه بميراث ابن ابن الابن - فإنه يدور على الأحوال التالية: تَرِثُ نِصْفَ مَا يَرِثُ (الفقرة عدد 45)، أَوْ تَرِثُ مِثْلَمَا يَرِثُ (الفقرة عدد 71 و72).

¹¹⁵ انظر الفقرة عدد 47.

¹¹⁶ انظر الفقرة عدد 70 (المتن والهامش)، والفقرة عدد 71، والفقرة عدد 73.

¹¹⁷ انظر الفقرة عدد 78، والفقرة عدد 82.

أَكْثَرَ مِمَّا سَبَقَ وَجَدْنَا الْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ، وَهِيَ الْأَبْعَدُ عَنِ الْمَوْرَثِ، تَرِثُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرِثُ الْإِبْنُ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ (الفقرة عدد 82).

¹¹⁸ انظر الفقرة عدد 48.

¹¹⁹ انظر الفقرة عدد 92 (الهامش).

- تـرث الأخت لأب مثـلما يرث الأخ لأب¹²⁰.
 - تـرث الأخت لأب ولا يرث الأخ لأب¹²¹.
 - ◀ بالنسبة إلى ميراث الأم والأب، أربع حالات:
 - تـرث الأم نصف ما يرث الأب¹²².
 - تـرث الأم أقل من الأب، لكن الفارق هو دون الفارق بين الشيء وضعفه¹²³.
 - تـرث الأم مثـلما يرث الأب¹²⁴.
 - تـرث الأم أكثر ممّا يرث الأب¹²⁵.
 - ◀ بالنسبة إلى ميراث الزوجة والزوج، حالتان:
 - تـرث الزوجة نصف ما يرث الزوج¹²⁶.
 - تـرث الزوجة مثـلما يرث الزوج¹²⁷.
- ويُضاف لجميع ما سبق حالة ميراث الأخت لأمّ قبالة الأخ لأمّ (والعمّة قبالة العمّ، إلخ): هنا تـرث الأخت لأمّ مثـلما يرث الأخ لأمّ¹²⁸.

¹²⁰ انظر الفقرة عدد 71.

¹²¹ انظر الفقرة عدد 92.

¹²² انظر الفقرة عدد 51.

¹²³ انظر الفقرة عدد 51 (الهامش).

¹²⁴ انظر الفقرة عدد 59، والفقرة عدد 60، والفقرة عدد 61، والفقرة عدد 71.

¹²⁵ انظر الفقرة عدد 51 (الهامش)، والفقرة عدد 75، والفقرة عدد 89.

¹²⁶ انظر الفقرة عدد 52، والفقرة عدد 53.

¹²⁷ انظر الفقرة عدد 71.

¹²⁸ انظر الفقرة عدد 66، والفقرة عدد 67، والفقرة عدد 71، والفقرة عدد 73، والفقرة عدد 84 (المتن

والهامش).

أكثر ممّا جاء في المتن، وجدنا الأخت لأم (وهي الأنثى، وكذلك الأبعد عن المورث) تـرث مثل الأخ الشقيق (وهو الذّكر، وأيضاً الأقرب): الفقرة عدد 68، والفقرة عدد 69، والفقرة عدد 84 (الهامش). كما وجدناها تـرث ولا يرث (المسألة المشتركة): الفقرة عدد 69 (الهامش).

96 — فإذا اهتمنا بالبنت (وبنت الابن، إلخ)، والأخت (الشقيقة أو لأب)، والأم، والزوجة، قلنا إنّنا وجدنا هؤلاء النّسوة ترثن نصف ما يرثه الرّجل المساوي لهنّ في المرتبة. ويمكن القول إنّ هذا هو الذي دعا "جوزيف شاخت" (وغيره) إلى أن يقول إنّ: "القانون الإسلامي لا تحصل فيه الوارثات في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة"¹³².

97 — لكن وجدنا أيضا أنّ هنالك حالات أخرى كثيرة تفوق الحالات السّابقة تحصل فيها تلك النّسوة على مناب أفضل من المناب الوارد أعلاه. هذا يعني أنّ القضية الخبريّة (أو المقولة، لمن لا يريد استعمال لغة المنطق)، التي وضعها "جوزيف شاخت" (وغيره) هي قضية خاطئة. بتعبير مختلف: المحمول المتمثّل في "عدم حصول الوارثات في العموم إلا على نصف مناب الورثة من نفس المرتبة" لا يطابق الموضوع المتمثّل في "القانون الإسلامي".

98 — وقد يُقال إنّ ما جاء للتّو يتمّ الوصول إليه، إذا حصل الانطلاق من مسائل نظريّة في الإرث، أي من مسائل لم تُنزل على الواقع، ولم تؤخذ في مكان معيّن (تونس مثلا) وفي زمان معيّن (مثلا على مدار سنة) لمعرفة كم تركة فُتحت، وكم ورثت النّساء وورث الرّجال (من نفس المرتبة) بالفعل.

جواب هذا الكلام أن يُقال إنّ هذا العمل جاء ليناقد مقولة أتى بها البعض، وهذه المقولة بناها أصحابها على أساس معطيات تتمثّل في أحكام الإرث، لا على أساس معطيات تتمثّل في تطبيقات هذه الأحكام في مكان معيّن وفي زمان محدّد.

99 — لكن لنقدّر أنّ المطلوب كان البحث في مسألة المساواة في الإرث من زاوية التّطبيق، فهل يمكن أن يفضي هذا البحث إلى النّتيجة التي مفادها أنّ النّساء في القانون الإسلامي ترثن في العموم نصف ما يرثه الرّجال؟

الجواب: نعم.

السؤال الآن: هل تسمح هذه النّتيجة بإصدار حكم على القانون الإسلامي كالذي جاء به المستشرقون وجاء به من يسمّون أنفسهم بالحدائيين؟

الجواب: لا؛ فالبحث التّطبيقي الوارد أعلاه، لو قدّر وقوعه، لكان محدّدا في مكان وفي زمان؛ خارج هذا المكان وهذا الزّمان، أي في حضرة معطيات واقعيّة أخرى، سيعطي تطبيق القانون الإسلامي نتيجة أخرى: لنأخذ مثال الصّين اليوم¹³³، ولنقدّر أنّ المعطيات التّالية تطابق الواقع: أغلب الأسر تتكوّن من زوج وزوجة وطفل. فإذا مات الرّجل أو المرأة، ففي الغالب يكون قد سبقهما إلى الموت أبواهما، أي في الغالب — لنقدّر هذا أيضا — يكون الوارث إما أنثى منفردة أو ذكر منفرد. فإذا طبقنا أحكام القانون الإسلامي، فسنجد كنتيجة لبحثنا الواقعي أنّ الأنثى ترث مثل الرّجل. وهكذا لا يمكن — حتّى على هذا الصّعيد — القول إنّ القانون الإسلامي يكرّس عدم المساواة ضدّ المرأة.

¹³³ أخذ مثال الصّين لسببين: السّبب الأوّل، وجود سياسة ديموغرافية مشهورة تعمل على أن لا يتجاوز عدد المولودين في كلّ أسرة مولودا واحدا (انظر: Thierry Sanjuan, Chine – Hommes et dynamiques territorial, Encyclopædia Universalis, Version médiathèque, 2011)؛ السّبب الثّاني، وجود مسلمين صينيّين.

100 — ممَّا تقدَّم ينبغي الاحتفاظ بأنَّ المرأة لا تَرثُ في الغالب نصف ما يرثه الرَّجُل. والسؤال الآن لماذا وفي حالات — وإن لم نجد لها الغالبة — تَرث المرأة نصف ما يرثه الرَّجُل؟

2. 2. 2/ تبرير وجود الحالات غير الغالبة

101 — يجد ميراث المرأة لنصف ما يرثه الرَّجُل، في الحالات الأربع التي سبقت معنا¹³⁴، مبرراته خاصّة في أحكام النِّفقة¹³⁵.

102 — فإذا بدأنا بالحالة الأولى، وهي حالة ميراث البنت مقارنة بميراث الابن، وجدنا البنت تَرث نصف ما يرثه أخوها، وتَرث كلَّ التُّركة إذا انفردت. والسبب في ميراثها النِّصف أنَّها، إذا احتاجت، تجب نفقتها على أخيها¹³⁶. لكن، حين لا يوجد الأخ الذي يتحمَّل نفقتها إذا احتاجت، لم يعد

¹³⁴ انظر الفقرة عدد 41 وما بعدها والفقرة عدد 96.

¹³⁵ حول أحكام النِّفقة في القانون الإسلامي، انظر: وهبة الزَّحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط 1، 1426 هـ/ 2005 م، ج 3، ص 238 وما بعدها؛ الحسكفي، الذر المختار، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ، ج 3، ص 571 وما بعدها؛ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج 5، ص 180 وما بعدها؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ب م ن، ب ت، ج 2، ص 39 وما بعدها؛ فخر الدين عثمان بن علي الزَّيْلعي الحنفي، تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، ج 3، ص 50 وما بعدها؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م، ج 3، ص 571 وما بعدها؛ عبد الرَّحمان بن محمَّد بن سليمان الكلبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/ 1998 م، ج 1، ص 173 وما بعدها؛ عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد المالكي، شرح ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ/ 2000 م، ج 1، ص 401؛ محمَّد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ب ت، ج 2، ص 508 وما بعدها.

¹³⁶ "تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات [...] وتفصيل آراء أئمة المذاهب في هذا ما يأتي:

ثمّ دأب لتأخذ النصف. ويضيف القانون الإسلامي مصدراً آخر للعيش للمرأة المتزوجة: فهذه تأخذ مهر¹³⁷، وخاصةً تجب لها نفقة من الزوج¹³⁸.

.../...

- 1 - الحنفية: يرون أنّ النفقة واجبة لكلّ ذي رحم محرّم كالعمّ والأخ وابن الأخ والعمّة والخالة والخال.
- 2 - الحنابلة: ذهبوا إلى أنّ النفقة واجبة لكلّ قريب وارث، بفرض أو تعصيب كالأخ، والعمّ وابنه، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العمّ والخال والخالة والعمّة ونحوهم ممّن لا يرث بفرض ولا تعصيب. وأوجب ابن تيمية وابن القيم النفقة لكلّ قريب وارث ولو من ذوي الأرحام، كالعمّة والخالة والخال [...]
- 3 - المالكية والشافعية: لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب لأنّ الشرع أوجب نفقة هؤلاء فقط". وهبة الزحيلي، م س، ص 208 و 209.

¹³⁷ حول ربط الميراث بالمهر، انظر ما قاله إخوان الصفا: "واعلم يا أخي أنّ كثيراً من العقلاء الذين يتعاطون الفلسفة والنظر في المعقولات، إذا فكروا بعقولهم في أحكام الناموس، وقاسوها بأرائهم وتمييزهم وفهمهم، يؤذي بهم اجتهدهم وقياساتهم إلى أن يروا ويعتقدوا في كثير من أحكام الناموس أنّ العدل والحق والصواب في خلافه، كلّ ذلك لقصور فهمهم وقلة تمييزهم وعجز معرفتهم عن كنه أسرار أحكام الناموس. مثال ذلك أنّهم إذا فكروا في حكم الموارث، أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيرون أنّ الصواب كان أن يكون للأنثى مثل حظ الذكّرين، لأنّ النساء ضعفاء قلّاتل الحيلة في اكتساب المال، ولا يدرون ولا يبصرون أنّ هذا الحكم الذي حكم به الناموس يؤول الأمر به إلى ما أشاروا إليه وأرادوه، وذلك أنّ الناموس لما حكم للذكر مثل حظ الأنثيين، حكم أيضاً أنّ المهر في التزويج على الرجال للنساء، فهذا الحكم يؤول الأمر به إلى أن يحصل للأنثى من المال مثل حظ الذكّرين. مثال ذلك لو أنّك ورثت من والدك ألف درهم وورثت أختك خمسمائة درهم، فإذا تزوّجت أخذت مهرها خمسمائة درهم أخرى، فيصير معها ألف درهم، وأنّك إذا تزوّجت وأمهرت خمسمائة درهم بقي معك من المال نصف ما مع أختك. فعلى هذا القياس قد آل الأمر في حكم الناموس إلى ما أرادوا وأشاروا إليه. فهكذا ينبغي أن يكون نظرك في أحكام الناموس، حتّى يتبيّن لك وجه الصواب فيها وغاية الحق. واعلم أنّ نظر واضعي الناموس في موجبات أحكامه ليس بنظر جزئي يريد صلاح بعض دون بعض، ولا عاجل دون أجل، بل نظره كلّ يريده الصلاح للكل، والخير للعاجل والأجل جميعاً، بالنظر في العواقب وما يؤول الأمر إليه في المقلب، كما بيّنا في رسالة الناموس". رسائل إخوان الصفا، دار صادر، بيروت، ج 4، ص 79 و 80.

نفس القول بوجود تعويض عن النصيب الأقلّ نجده أيضاً عند: صلاح الذين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، (1999).

.../...

.../...

وهكذا فالمرأة التي تأخذ أقل من الرجل على مستوى أحكام الميراث تعوض انعدام المساواة هذا على مستوى أحكام النفقة وغيرها من الأحكام. ويمكن أن نزيد في النقاش وأن نستعمل الحجّة العبيّنة (argument par l'absurde) فنقول: لم يورث القانون الإسلامي فاطمة الزهراء رضي الله عنها من أبيها محمد صلى الله عليه وسلم (استنادا إلى حديث ورد في كتب المتون منها مسند أحمد في الحديث عدد 9593: "إنّا معشر الأنبياء لا نورث")، قال البعض بعدم توريث أبناء الأنبياء) وورث بقية المسلمين من آبائهم. هل يعني هذا أن أبناء المسلمين أنخل من فاطمة الزهراء؟ هل يعني عدم مساواة ضدها وعدم عدل تجاهها؟

¹³⁸ رأينا سابقا من يتعلّل بتغيّر الواقع على مستوى النفقة للمطالبة بتغيير قانون الميراث (انظر الفقرة عدد 27، الهامش). وزيادة على ما قيل عندها، يمكن إضافة ما قاله سامي براهم (م س): "وقد يعترض دعاة التسوية بأن المرأة اليوم قد أصبحت طرفا أساسيا فاعلا ونشيطا في الدورة الاقتصادية والإنتاجية للمجتمع ومشاركا في المقدرات المالية وأعباء الأسرة، أقل يرشحها ذلك للتسوية التامة بينها وبين شريكها الرجل في الميراث؟ وهو سؤال مشروع نتناوله بالتّأمل ضمن النقاط التالية: - إذا كانت الأحكام الشرعية قائمة على تحقيق مصالح الناس فيكون بإزاء كل حكم مصلحة تعرف بضبط علة الحكم، وطالما أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم)، وإذا افترضنا أن الإنفاق هو أحد علل التفاوت في بعض أنصبة الميراث وأن المرأة أصبحت مساوية للرجل في الإنفاق، فلم لا تنتفي علة التفاوت ويسقط العمل بقانون الإرث دون أن يعد ذلك خروجا عن الشرع الإسلامي بل يمكن أن يصنّف ضمن أبواب الاجتهاد؟؟؟ - إن اعتراضنا على هذا الطرح لا يقوم على اعتبار مخالفته لنصوص قطعية [...] لكن المسألة تتعلّق بالبدل القانوني المفترض إن صحّ أن نظام الإرث قائم على التمييز الجنسي والتراتب القبلي - وذلك ما حاولنا إثبات تهافتة - وهو ما لم يتعرّض له بشكل واضح دعاة التسوية. فأي منظومة قانونية بديلة تنظّم الموارث؟ أهى الفرنسية؟ أم الإنجليزية؟ أم الأمريكية؟ وإذا كانت الوثيقة المنشورة «دفاعا عن المساواة في الإرث» تتحدّث عن تحوّل الأسرة من النمط الأبوي التقليدي (العائلة الموسعة التي تضمّ الجدّ وأبناءه وزوجاتهم وذرائعهم) إلى نمط الأسرة الزوجية (النوعية التي تضمّ الأب والأم والأبناء)، فهل يعني ذلك أن قانون الإرث الجديد يجب أن يقتصر على الأسرة المصغّرة دون أعضاء الأسرة التي وسمناها بالتقليدية و«المقامة على نظام التراتب حسب الجنس والسن»؟ لم يجبنا دعاة التسوية عن كل ذلك واكتفوا برفع شعار المساواة بنزع اختراعية تبسيطية. إذا كانت المساواة في الإنفاق تؤدي إلى التسوية في الإرث والعكس بالعكس فإن ذلك يقتضي بالضرورة تغييرا في المنظومة القانونية والقيمية والبنية الاجتماعية والاقتصادية والعلائقية لملاءمة الوضع التشريعي الجديد المقترض. ولعلّ أهمّ مظاهر ذلك التغيير: • أن يتحوّل العمل المدرّ للأموال بالنسبة إلى المرأة من حق إلى واجب. • أن تتحوّل مساهمة المرأة في الإنفاق من واجب أخلاقي حسب الاستطاعة إلى إلزام قانوني يشمل السكن وتأمينه ومتعلّقات الزواج والحياة الزوجية عموما. • أن يترتّب عن إخلال المرأة بواجب المشاركة في النفقة تبعات قانونية مثلها مثل الرجل. • أن تسنّ المؤسسة التشريعية قوانين وترتيبات تنظّم طريقة الإنفاق داخل الأسرة بشكل يدرأ

.../...

103 — وتشبه وضعيّة الأخت الشقيقة أو لأب وضعيّة البنت. فالأخت ترث كلّ الثروة، إذا انفردت؛ أمّا إذا وجد معها أخ، فتأخذ نصف ما يأخذ لأنّه ملزم بالإففاق عليها إذا احتاجت. الأمر مختلف بين الإخوة للأمّ؛ لذلك وجدنا الأنثى ترث مثل الذكر.

104 — فإذا مررنا إلى الأمّ والأب، وجدنا في حالات قليلة أنّها تأخذ نصف ما يأخذ. وتبرير هذه الحالات القليلة أنّه إمّا أن تكون زوجة لهذا الأب، فتكون نفقتها عليه؛ وإمّا أنّها لم تعد زوجة له، فتكون نفقتها إمّا على زوج جديد أو على أب لها أو عاصب.

105 — أخيرا يأتي ميراث الزوجة والزوج. فالزوجة إذا لم تنزوّج بعد زوجها الذي مات ووريثته، "فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء، فيفرض لها في مال الأولاد إن كانوا صغارا ما تستطيع أن تعيش به بعيدا عن الحاجة، وإلاّ عادت نفقتها على أبيها وعصبتها"¹³⁹. أمّا إذا تزوّجت، فتجب نفقتها على زوجها¹⁴⁰.

.../...
الخلاف ويمكن المتضرر من التقاضي إن وقع له غرر. • أن يتساوى الزوج والزوجة في المدخول المالي لتحصل المساواة في الإففاق... إن هذه التبعات المنطقية للتسوية المطلقة في الإرث ستؤدي بالضرورة إلى تفكك الأسرة التقليدية والحديثة على حدّ سواء".

¹³⁹ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة: م س، ص 63.

¹⁴⁰ "النفقة تشمل [...] الطّعام [...] (و) الكسوة [...] (و) المسكن [...] (و) الخادم [...] إذا كان الزوج موسرا، وكانت المرأة ممّن تُخدم في بيت أبيها، أو مريضة، لأنّه من المعاشرة بالمعروف [...] (كما تشمل نفقة الزوجة) آلة التّظيف ومتاع البيت: فيجب بالاتفاق [...] آلات التّظيف، وكذلك أدوات التّجميل [...] ويجب لها متاع البيت والمفروشات". وهبة الزّحيلي، م س، ص 249 و 250.

و"لا تجب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة [...] إلا الزوجة، فتجب نفقتها على الزوج، ولو كانت موسرة، لأنّ نفقتها لم تجب للحاجة". وهبة الزّحيلي، م س، ص 243.

(التثبت من صحّة مقولة إنّ المرأة تراث في أغلب الحالات نصف ما يرثه الرجل) 113

106 — وهكذا، فحالات ميراث المرأة نصف ميراث الرجل مبرّرة حين ننظر إلى أحكام النفقة بالخصوص¹⁴¹، أضف إلى ذلك أنّها ليست الغالبة كما يقول بعضهم.

¹⁴¹ انظر حول ربط أحكام الإرث بأحكام النفقة وغيرها: حامد الجندلي، قانون الأحوال الشخصية على ضوء الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية بتونس، 2008/2009، عدد 428 وما بعده.

خاتمة

107 — جاءت على لسان المستشرق "جوزيف شاخنت" قضية خبرية (أو مقولة، إذا لم يتم استعمال اصطلاحات المنطق) مفادها أن المرأة في القانون الإسلامي ترث في الغالب نصف ما يرث الرجل. هذه القضية يقول بها كثيرون، منهم من يسمون أنفسهم بالحدائيين. ثم إن هذه القضية — ككل قضية من جنسها — تكون صحيحة إذا طابق المحمول فيها الموضوع، وخاطئة في الحالة المعاكسة.

108 — ولقد بدأ هذا العمل بافتراض صحة القضية أو المقولة. وأدى البحث في هذا الإطار إلى الوصول إلى نتيجة مفادها أن لا حكم للعقل العملي على مستوى أصل وجود قانون إرث، ومن ثم لا حكم لنفس العقل على مستوى تحديد الورثة وتحديد الأنصبه. هذا يعني أن القانون الإسلامي — حين أعطى، بناءً على الافتراض، المرأة النصف في أغلب الحالات — لم يخالف في شيء حكم العقل العملي والقانون الطبيعي. نفس الكلام ينبغي أن يقال عن القانون التونسي الذي تبنى أحكام القانون الإسلامي في المسألة.

فإذا نقلنا الكلام إلى الربط بين عدم المساواة والظلم، قلنا وحده عدم المساواة غير المعلل يمثل ظلماً. هذا الأمر غير موجود في القانون الإسلامي. فإذا ذهبنا أبعد، وافترضنا أن الإخلال بمبدأ المساواة من طرف القانون الإسلامي ليس معللاً. هنا، وعلى مستوى القانون التونسي، ينبغي في النقاش أن نضيف إلى مبدأ المساواة مبدأ احترام حرية المعتقد. وفعلًا يفهم المسلم التونسي أحكام الإرث التي جاءت في القرآن والسنة على أنها جزء من دينه. على هذا يكون المشرع التونسي، وهو يهيم بالتشريع في المسألة، أمام مبدئين: إن احترم أحدهما أخلّ بالآخر. فإذا وضع قانونا فيه

مساواة، يكون قد أخلّ بمبدأ احترام حرّية المعتقد؛ وإذا أخذ بالقانون الإسلامي، يكون قد أخلّ بمبدأ المساواة. وهكذا لدينا مبدأن لا يمكن الإتيان بتشريع تونسي يحترمهما معاً. إذن لا بدّ من التّرجيح. والعقل يقضي بأنّ التّرجيح بلا مرّجّ تحكّم. والسؤال: هل يحمل أحد المبدأين في داخله ما يجعله هو الأهمّ، ومن ثمّ ما يجعله راجحاً؟ الجواب بالنّفي. على هذا يقضي العقل بوجوب البحث عن مرّجّ خارجي. هذا المرّجّ ينبغي أن يكون ما يرتضيه التّونسيّون. فإذا ارتضوا واختاروا ديموقراطيّاً قانون ميراث يسوّي بين الذّكر والأنثى، فهذا يعني أنّ مبدأ حرّية العقيدة خرج من النقاش (لأنّهم بهذا يكونون قد عدّوا أحكام الميراث الموجودة في القانون الإسلامي ليست جزءاً من دينهم). أمّا إذا اختاروا ديموقراطيّاً القانون الإسلامي، فهذا سيجعل مبدأ احترام حرّية المعتقد راجحاً على مبدأ احترام المساواة.

109 — هذا عن المرحلة الأولى من البحث؛ أمّا في المرحلة الثّانية، فأخذنا المحمول، المتمثّل في أنّ "الغالب من الحالات أن تراث المرأة نصف ما يرث الرّجل"، وقربناه من الموضوع، المتمثّل في "القانون الإسلامي"، فكانت نتيجة التّقريب أنّ المحمول لا يطابق الموضوع. هذا يعني أنّ مقولة بعض المستشرقين ومقولة من يسمّون أنفسهم بالحدّاثيين خاطئة.

110 — وبالطّبع يمكن لهؤلاء المستشرقين ولهؤلاء الذين يصفون أنفسهم بالحدّاثيين أن يتبنّوا ما يشاؤون من الآراء، وأن يبقوا ما يريدون من المواقف، وأن يعبروا عن ذلك، فكلّ هذا يدخل ضمن حرّية الرّأي وحرّية التّعبير عن الرّأي الذين ينبغي أن يكونا مكفولين للجميع ومحترمين من الجميع.

للمستشرقين ولمن يطلقون على أنفسهم اسم الحداثيين – وهذا ما يهمّ هذا العمل – أن يروا أنّ قانون الميراث الإسلامي يفضل في الغالب الرجل على المرأة، ولهم أن يعبروا عن ذلك؛ لهم أن يروا "جرح التّفضيل الإلهي يفغر فاه مع ولادة كلّ طفلة في عالم الإسلام"¹⁴²، ولهم أن يكتبوا ذلك.

لكن ما لا ينبغي لهم: أن يقدّموا الموقف على أنّه علم، وأن يعرضوا القضية الخبريّة التي لا يطابق المحمول فيها الموضوع على أنّها حقيقة. ما لا ينبغي – والكلام الآن موجّه فقط للذين يسمّون أنفسهم حداثيين – أن يعمدوا إلى تغيير قانون الميراث المأخوذ من القانون الإسلامي بغير الأسلوب الديمقراطي لأنّ هذا عين عدم الحداثة¹⁴³.

¹⁴² رجاء بن سلامة، م س.

¹⁴³ ينبغي التذكير بأنّ الحداثة هي التي أعادت في الغرب – وبعد العهد الأثيني – ربط السّلطة (ومن ثمّ ما ينبثق عن السّلطة من قوانين) بالتمثليّة والديمقراطيّة.

انظر: Jean-Marie Domenach, préc., p. 161.

كما تنبغي الإشارة إلى أنّه، وبعد الثورة في تونس، هنالك تفكير داخل وزارة المرأة، وهنالك استعانة من قبلها ببعض من يسمّون أنفسهم بالحداثيين، من أجل تغيير قانون الإرث المأخوذ من القانون الإسلامي. هكذا نجد أنفسنا – وفي مسألة ليست عاجلة – أمام من لا يريد انتظار بضعة أشهر حتّى تحصل الانتخابات (التي عُيّنَت في 23 أكتوبر 2011) وتنتيقّ منها سلطة لها شرعيّة شعبيّة لتقرّر ما يشاؤه الشعب في هذه المسألة ... ببيان آخر: هكذا نجد أنفسنا أمام حداثيين بالاسم يسعون في الفعل للالتفاف على أحد مقتضيات الحداثة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

ابن حزم الأندلسي (الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، التّكريب لحذ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامّة والأمثلة الفقهية (ويليه محكّ النظر في المنطق للغزالي)، تحقيق فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ب ت

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م.

أبو يعرب المرزوقي: الفرائض ومنزلة الإنسان الوجودية. مقالة منشورة في: www.alfalsafa.com (تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2011).

أبو يعرب المرزوقي، المثال الأوّل من قشور الموز العلمانيّة، مقالة منشورة في: موقع الفلسفة (www.alfalsafa.com)، تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2011.

أحمد الدّمهورى، رسالة في المنطق. إيضاح المبهم في معاني السّلم، تحقيق عمر فاروق الطّباع، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط 2، 1427 هـ/ 2006.

أحمد بن طالب، الرّدّ في الميراث، الأحداث القانونيّة التّونسيّة، عدد 6، 1992، ص 53 – 87.

إخوان الصّفا، رسائل إخوان الصّفا، دار صادر، بيروت.

أنطوان أرنولد وببير نيكول، المنطق أو فنّ توجيه الفكر، ترجمة عبد القادر قنيني، المركز الثقافي العربي، الدّار البيضاء - المغرب، ط 1، 2007.

جعفر الشّبحاني، الميراث بالقرابة أو بالتّعصيب، مؤسسة الإمام الصّادق، قم.

حامد الجندلي، قانون الأحوال الشّخصيّة على ضوء الشّريعة الإسلاميّة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة والاجتماعيّة بتونس، 2008/ 2009.

حسين بن سليمة، أحكام المواريث في الشّريعة والقانون، ب ن، تونس، 1998.

الحصكفي، الذّر المختار، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ.

رجاء بن سلامة، للذّكر مثل حظّ الأنثيين. جرح التّفصيل الإلهي. مقالة منشورة في: www.assuaal.net و www.ahewar.org (تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2011).

زهية جويرو، مواريث النساء. النص والتأويل، منشور داخل كتاب: Ali Mezghani et Kalthoum Meziou-Dourai, L'égalité entre hommes et femmes en droit successoral, Sud Edition, Tunis, 2006.

سامي براهيم، تطوير التشريعات لا يتم في ظل ثقافة الإقصاء والتبسيط، مجلة كلمة، عدد 8 سبتمبر 2006.

سمير خير الدين، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، ط 1، 1426 هـ/ 2006 م.

شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ب ت.

صلاح الدين سلطان: نفقة المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1999.

صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1999.

عبد الرحمن بلغكيد، علم الفرائض. المواريث - الوصية - تصفية التركة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، ط 5، 2006.

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/ 1998 م.

عبد الكريم بن محمد الأحام، الفرائض، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط 2، 1427 هـ/ 2006 م.

عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ/ 2000 م.

عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران، ب ت.

علي المزغني، تعليق على الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة تونس تحت عدد 7602 بتاريخ 18 ماي 2000، المجلة القانونية التونسية 2000، ص 251 وما بعدها.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ب م ن، ب ت.

عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، الخلاصة الوافية في أحكام الميراث والوصية، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس - ليبيا، ط 1، 2006.

الغزالي، معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ/ 1990 م.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ.

فرج القصير، أحكام المواريث في القانون التونسي، دار الميزان للنشر، سوسة - تونس، ط 2، 2001.

كمال الحيدري، القطع. دراسة في حجّيته وأقسامه وأبحاثه، بقلم محمود نعمة الجياشي، دار فراق، إيران، 1427 هـ/ 2006 م.

كمال الحيدري، المذهب الذاتي في نظرية المعرفة، دار فراق، إيران - قم، ط 2، 1426 هـ/ 2005 م.

مالك الغزواني، من فقه القضاء حول الحقوق الأساسية، المجلة القانونية التونسية، 2002، ص 1 وما بعدها.

محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.

محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.

محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.

محمد الشرفي، الأحوال الشخصية التونسية بين التشريع والقضاء وبين الإصلاح الهائل في الماضي والإصلاح المنشود في المستقبل، منشور في: Droit et culture. Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, C. P. U., Tunis, 2008.

محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، دار المعارف للطبوعات، بيروت - لبنان، ط 5، 1406 هـ/ 1986 م.

محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي، الصّوء المشرق على سلم المنطق للأخضري، تحقيق عبد الحميد بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007.

محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط 4، 1422 هـ/ 2001 م.

محمد حسين الطباطبائي، أسس الفلسفة والمذهب الواقعي، تعليق مرتضى المطهري. تعريب محمد عبد المنعم الخاقاني، دار التعارف للمطبوعات.

محمد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، تقديم وتعليق مرتضى المطهري. ترجمة عمار أبو رغيث، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط 1، 1418 هـ.

محمد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة، نقله إلى العربية: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم.

محمد رضا المظفر، المنطق، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1414 هـ/ 1995 م.

محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1391 هـ/ 1971 م.

محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث. 1400 مسألة ميراثية، دار السلام، مصر، ط 4، 1429 هـ/ 2008 م.

محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ب ت.

محمد عز الدين سلام، نظام الإرث في الإسلام وحركة الوارث بين الفروض وحجب النقص والإسقاط والتعصيب، تقديم وتحقيق فتحي العبيدي، المطبعة العصرية، تونس، ط 2، 1428 هـ/ 2007 م.

محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1423 هـ، 2002 م.

محمود الألوسي (أبو الفضل)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت.

مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليها في المحاكم المصرية، الناشر: المؤلفة، مصر، 1422 هـ/ 2001 م.

مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، ب ت.

مهدي فضل الله (تحليل، تعليق، وتحقيق)، الشمسية في الرسائل المنطقية، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط 1، 1998.

وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط 1، 1426 هـ / 2005 م.

يوسف بن الحاج فرج يوسف، الموارث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، دار الميزان للنشر، سوسة - تونس، ط 1، 1996.

ثانيا: بغير اللغة العربية

Abdelmagid Zarrouki, L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine, Revue de la Recherche Juridique. Droit prospectif, 2008-4, p. 1885 - 1922.

Albert Brimo, Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, Editions A. Pedone, Paris, 1978.

Ali Mezghani et Kalthoum Meziou-Dourai, L'égalité entre hommes et femmes en droit successoral, Sud Edition, Tunis, 2006.

Ali Mezghani, Le droit tunisien reconnaît ses enfants naturels, in : Mouvements du droit contemporain, Mélanges offerts au Professeur Sassi Ben Halima, C. P. U., Tunis, 2005.

André Pouille et Jean Roche, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, Paris, 14^{ème} éd., 2002.

Bruno Oppetit, Droit et modernité, P.U.F., Paris, 1^{ère} éd., 1998.

Ernest Vallier, Le fondement du droit successoral en droit français, Thèse pour le doctorat, Librairie de la société générale des lois et des arrêts, Paris, 1902.

François Terré et Yves Lequette, Droit civil. Les successions. Les Libéralités, Paris, Dalloz, 2^{ème} éd, 1988.

Frédéric Zenati, Les biens, P.U.F., Paris, 1988.

Georges Burdeau, Les libertés publiques, L.G.D.J., Paris, 1972.

Gérard Cornu, Droit civil. Introduction. Les personnes. Les biens, Monchrestien, Paris, 11^{ème} éd., 2003.

Giorgio del Vecchio, Philosophie du droit, Dalloz, Paris, 2004.

Hanène Cherif, La situation successorale de la femme en droit tunisien, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences juridiques fondamentales, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2001/ 2002.

J. Schacht, Mirath, in : Encyclopaedia of Islam, E. J. Brill, Leiden-New York, 1993, Volume VII, p. 107.

J. Schacht, Mirath, in : Encyclopédie de l'Islam, E. J. Brill (Leiden-New York)/ G. -P. Maisonneuve et Larose S. A. (Paris), 1993, Tome VII, p. 109.

Jacques Robert, Libertés publiques et droits de l'homme, Montchrestien, Paris, 1998.

Jean Carbonnier, Droit civil. Les biens. Monnaie, immeubles, meubles, P.U.F., Paris, 18^{ème} éd., 1998.

Jean Domat, Traité des lois, Centre de philosophie politique et juridique. Université de Caen, 1989.

Jean Maury, Successions et libéralités, Litec, Paris, 2^{ème} éd., 1998.

Jean Morange, Droits de l'homme et libertés publiques, P.U.F., Paris, 2^{ème} éd., 1989.

Jean Rivero et Hugues Moutouh, Libertés publiques, P.U.F., Paris, 7^{ème} éd., 2003.

Jean-Louis Bergel, Marc Bruschi et Sylvie Simamonti, Les biens. Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, L.G.D.J., Paris, 1999.

Jean-Marie Domenach, Approches de la modernité, ellipses, Paris, 1986.

Jihen Ben Abdallah, L'influence du droit musulman sur le droit successoral tunisien, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences juridiques fondamentales, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2008/ 2009.

John Stuart Mill (1843), Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique, LIVRE I : Des noms et des propositions, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865 par Louis Peisse (Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, professeur de sociologie au Cégep de Chicoutimi, dans le cadre de la collection: "Les classiques des sciences sociales, Site web: <http://www.uqac.quebec.ca>, Une collection développée en collaboration avec la Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de l'Université du Québec à Chicoutimi, Site web: <http://bibliotheque.uqac.quebec.ca/index.htm>).

Martin Heidegger, Qu'est-ce qu'une chose ?, Gallimard, Paris, 1971.

Michel Grimaldi, Droit civil. Successions, Litec, Paris, 6^{ème} éd., 2001.

Michel Villey, Philosophie du droit. Définition et fins du droit. Les moyens du droit, Dalloz, Paris, 2001.

Mohamed Charfi, Introduction à l'étude du droit, C.E.R.P., Tunis, 1983.

Mohamed Charfi, Islam et liberté. Le malentendu historique, Albin Michel, Paris, 1998.

Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Cours de droit civil. Les successions. Les Libéralités, Cujas, Paris, 4^{ème} éd., 1988.

Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Les biens, Deferénois, Paris, 3^{ème} éd., 2007.

Pierre Guiho, Cours de droit civil. Vol. 8: Les successions. Les Libéralités, L'Hermès, Lyon, 1983.

Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, Office des imprimés de l'Etat, Luxembourg, 1960.

Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, Droit civil. Tome 2 : Régimes matrimoniaux. Successions – Libéralités, L.G.D.J., Paris, 25^{ème} éd., 2008.

Sadok Belaïd, Islam et droit. Une nouvelle lecture des versets prescriptifs du Coran, C. P. U., Tunis, 2000.

Thierry Sanjuan, Chine – Hommes et dynamiques territorial, Encyclopædia Universalis, Version médiathèque, 2011.

Valentine Zuber, Liberté de conscience, Encyclopædia Universalis, Version médiathèque, 2011.

Victor Brochard, De l'erreur, Berger-Levrault et C^{ie} et Germer Baillère et C^{ie}, Paris, 1876.

فهرس العناوين

المقدمة

1

1. افتراض صحة المقولة

9

11 1/ افتراض صحة المقولة في علاقته بالقانون الإسلامي

22 2/ افتراض صحة المقولة في علاقته بالقانون التونسي

2. التثبت من صحة المقولة

33

38 1. 2/ عرض حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل من نفس المرتبة

38 1. 2. 1/ الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل من نفس المرتبة

38 1. 1. 1. 1/ حالتا للذكر مثل حظ الأنثيين

49 1. 1. 2/ 1. 2/ الحالتان المتبقيتان

2. 1. 2/ الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقل من الرجل من نفس المرتبة

60

61 1. 2. 1/ الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل

79 1. 2. 2/ الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

100 1. 2. 3/ الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

104 2. 2/ قراءة في حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل من نفس المرتبة

104 1. 2. 2/ تحديد الحالات الغالبة

109 2. 2. 2/ تبرير وجود الحالات غير الغالبة

خاتمة

115

فهرس المصادر والمراجع

119

فهرس العناوين

129

كتاب الحجة في الفقه المالكي



المغربية لطباعة وإشهار الكتاب
الهاتف : 70 837 683 - الفاكس : 70 838 975
البريد الالكتروني : mip@gnet.tn